المملكة المغربية
الرابطة المحمدية للعلماء



منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
سلسلة نوادر التراث (1)

مناسك الحج

للشيخ خليل بن إسحاق المالكي
(ت 776 هـ)

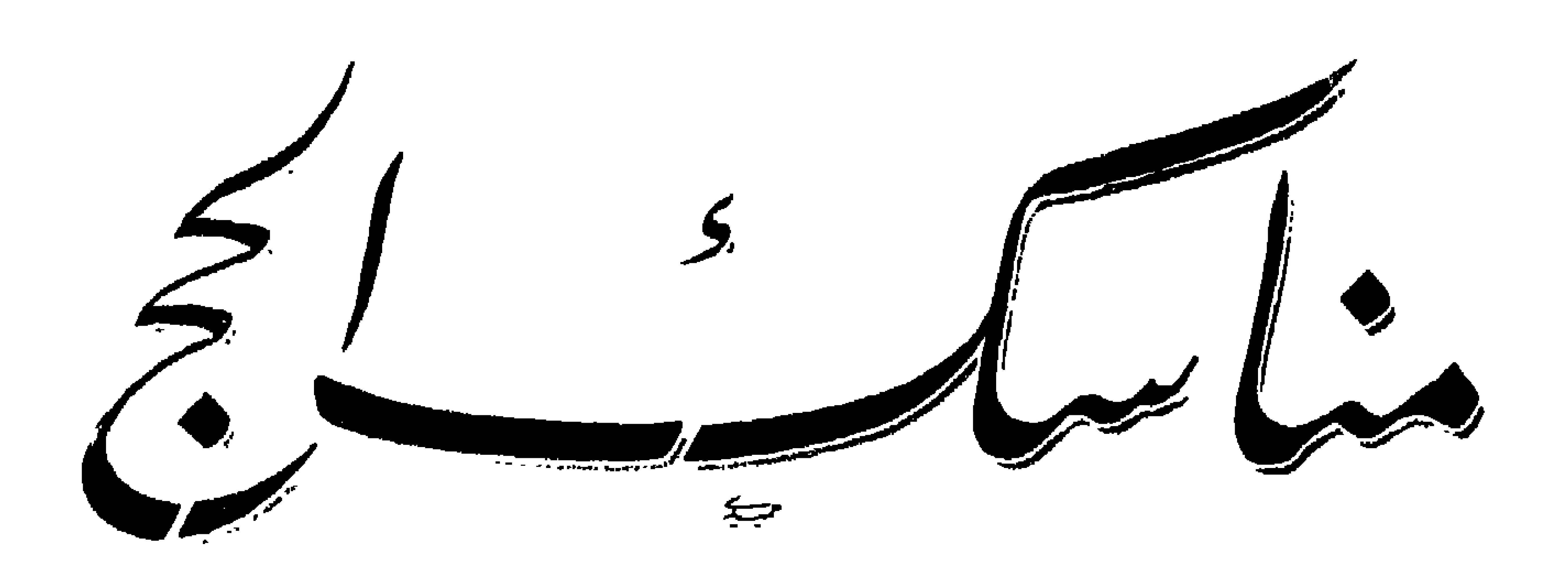
تقديم وتحقيق
الدكتور الناجي لمين

مَناسِكُ الحَجّ

للشيخ خليل بن إسحاق المالكي

(ت: ٧٧٦ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم



مناسك الحج

للشيخ خليل بن إسحاق المالكي

(ت 776 هـ)

تقديم وتحقيق

الدكتور الناجي لمين

منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

الرابطة المحمدية للعلماء

الرباط - المغرب



الكتاب: مناسك الحج

المؤلف: الشيخ خليل بن إسحاق المالكي

(ت 776هـ)

تقديم وتحقيق: د. الناجي لمين

الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م

سلسلة: نوادر التراث (1)

جميع إصدارات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث تخضع قبل نشرها للتحكيم

الإيداع القانوني: 2007/3092

ردمك: 9954-0-1247-8

مطبعة: المعارف الجديدة - الرباط

الطباعة والإخراج الفني:

مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب

هاتف: 48 57 70 37 (212+)

فاكس: 49 57 70 37 (212+)

البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام فريضة من فرائض الإسلام، وشعيرة من أظهر شعائره، تتجلى فيه معاني العبودية والاطراح بين يدي الله تعالى، فحين يخرج الحاج من بيته، مودعا أهله وأقاربه، لابسا إحرامه، لاهجا بالتلبية؛ يكون في حقيقة الأمر متوجها إلى ربه، منقادا إلى خالقه، منسلخا عن متع الدنيا ومتاعها، إذ الحج مظهر من مظاهر الاستسلام لله تعالى والانقياد إليه، فيه إقامة ذكر الله، وشهود المنافع، وهو موسم يغفر الله فيه الذنوب، ويستر العيوب، ويحط الأوزار، ويقل العثرات، ويقبل التوبات، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حجّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وعلى الجملة فالحج تشريع رباني خالد تمثل فيه مقاصد سامية، وأهداف عالية، لا شك أن من أهمها وأكثرها محورية معنى الوحدة بين المسلمين الذي يتجسد خلال مواسم الحج المباركة، ويتجلى في أبهى صوره، فالمسلمون يحتشدون في زمان واحد، ومكان واحد، بلباس واحد، وقصد واحد، وشعار واحد، قد أقبلوا جميعهم على مولاهم، نابذين وراءهم كل ما يذكرهم باختلاف الأجناس والديار، وحتى الأعراف والمصالح، ليس يجمعهم سوى الإسلام، وقيم الأخوة والمحبة والوئام.

واعتبارا لمنزلة الحج بين الشعائر والعبادات، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه وفضائله وأسراره وفق ما يقتضيه المذهب المالكي الذي اختاره المغاربة مذهبا لهم وتوحدوا حوله؛ سعى مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء أن يكون هذا الكتاب هو باكورة أعماله وفاتحة منشوراته.

ومن الدوافع التي حفزت لنشر هذا الأثر النفيس وبعثه على كثرة المصنفات في موضوعه قديما وحديثا، جلالة مؤلفه، فهو الشيخ الإمام العامل القدوة الحجة العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت776هـ) حامل لواء المذهب المالكي في عصره، وصاحب المختصر الفقهي الشهير ـ الذي حصر فيه مسائل الفقه الكثيرة، في عبارات وجيزة يسيرة ـ مما صيّره مُعَوّل فقهاء المالكية في العصور المتأخرة ومعتمدهم في الفتوى.

وقد كان من الدوافع أيضا ما تميّز به هذا الكتاب من سمات منهجية فريدة، فهو من أوفى المصنفات في موضوعه وأنفعها وأكثرها فائدة، أفرغ فيه الشيخ خليل مضامين عدد من المصنفات؛ منها كتاب المنهاج في بيان مناسك الحاج لابن الحاج القرطبي، وغنية الناسك في علم المناسك لمحمد بن علي بن معلى القيسي السبتي، وكتاب الإيضاح للنووي، كما أفاد فيه كثيرا من كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات لأبي عبدالله ابن الحاج الفاسي، واعتمد فيه جملة أخرى من أهم مصادر الفقه المالكي، وقد ضمّ إلى ما سبق دقة الترتيب، وبراعة العرض، وجمال العبارة، وحسن الاختصار.

والكتاب الذي بين أيدينا لم يعكس شخصية الشيخ خليل الفقهية فحسب، بل أربى على ذلك فأبرز لنا شخصية الشيخ خليل الرباني الورع حيث أبدع رحمه الله في بيان حِكَم الحج ومقاصده وأسراره.

وقد انبرى لتحقيق هذا الكتاب فضيلة الدكتور الناجي لمين الأستاذ بدار الحديث الحسنية بالرباط الذي جمع ما توافر له من نسخه المخطوطة، فضبط نصّ الكتاب وقابل بين النسخ، ووثق نقول المؤلف من مصادرها، مع تعليقات مفيدة، وإضاءات عديدة.

هذا وسوف تسعى الرابطة المحمدية للعلماء جاهدة إن شاء الله إلى التعريف بجهود علمائنا، واكتشاف مناجم الجمال في موروثنا العلمي؛ لتمتين عُرى العلاقة ـ التي لن تنفك بإذن الله ـ بين أمتنا ومقومات أصالتها وأسباب عزتها ونهضتها، في ظل التوجيهات الملكية السامية التي ما فتئ مولانا أمير المؤمنين الملك محمد السادس أعزه الله يدعو فيها إلى الوفاء لمقومات الملة وأصالة الأمة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن للشيخ خليل مكانة خاصة عند متأخري المالكية، ولا سيما المغاربة منهم: عند اختياراته يقفون، وبترجيحاته يأخذون، وفي حفظ تقريراته يتنافسون.. حتى قال ناصر الدين اللقاني: «نحن أناس خليليون، إن ضل خليل ضللنا»، مبالغة في الحرص على اتباعه.

وإذا كان خليل قد نال هذه الثقة بفضل ما كان يتصف به من أنه كان صحيح النقل، ذا معرفة كبيرة براجح القول من مرجوحه، وصحيح النقل من سقيمه، من خلال كتابيه: «المختصر» و«التوضيح»، فإن الكتاب الذي نقدمه للقراء اليوم يطلعنا على جانب آخر من جوانب شخصية هذا الفقيه الجليل: وهو خليل الرباني، والزاهد، والمصلح، والداعي إلى كل ما يزكي النفس ويطهرها، ويحسن النية ويجردها عن كل ما سوى عبادة الله سبحانه وتعالى، والمنكر لكل بدعة ناتجة عن تعصب أو جهل أو هوى.

إن هذا الكتاب -كتاب المناسك- تجسدت فيه الصفات والنعوت التي يحلي بها أهل التراجم الشيخ خليلا؛ كما تجسد فيه أثر شيخه عبد الله المنوفي عليه، وأثر شيخ شيخه أبي عبد الله ابن الحاج صاحب «المدخل».

لقد كان كتاب المناسك هذا أيضا صورة معبرة عن تمثل المدرسة المالكية المصرية للصورة التي يجب على المسلم أن يكون عليها في علاقته مع ربه، ومع نفسه، ومع

الناس، وللكيفية التي بها تحسن النية وتهيأ لأداء الفرائض التي فرضها الله عز وجل على عباده، ومن أهمها فريضة الحج.

ولذلك نرى خليلا في مناسكه لا يكتفي أحيانا بذكر أحكام الحج وسرد آراء المالكية حولها ، بل يقرنها بتوجيه الحاج إلى الوسائل التي من شأنها أن تجعل الحج يحقق مقاصده، وينتج ثماره، وتحذيره من الأسباب التي تحبط العمل أو تنقص من الأجر.

***

هذه الاعتبارات هي التي جعلتني أتحمس للعمل على إخراج هذا الكتاب للقراء إخراجا علميا، قدر الإمكان، قريبا من الصورة التي وضعها عليها صاحبه الشيخ خليل.

ولم يكن لي ذلك، بعد توفيق الله سبحانه وتعالى، لولا المساعدة التي تلقيتها من طائفة من الأصدقاء والزملاء والأحباب، منهم الدكتور الصديق «عبد الحميد عشاق» الذي أرشدني أول مرة إلى هذا الكتاب، وقدم لي المساعدة اللازمة، والأخ الدكتور «عبد اللطيف الجيلاني» الذي أمدني بصورة من المخطوط عن أصل يوجد بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة، وببعض المصادر والوثائق النادرة والمهمة، والشيخ الجليل «محمد الأمين بوخبزة» الذي مكنني من نسخة مصورة من مناسك ابن الحاج، والزوجة الفاضلة أم الأولاد «ليلى ساسوي» التي ساعدتني في المقابلة وأعانتني في التصحيح، كما أشكر جزيل الشكر كل الأصدقاء والزملاء الذين قدموا لي خدمة أو أسدوا إلي معروفا أثناء الدراسة والتحقيق.

وبالله التوفيق.

الناجي لمين

شرح للرموز المستعملة في قسمي التقديم والتحقيق

ج	:	نسخة خطية من مناسك خليل، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، برقم 319ج.
ق	:	نسخة خطية من مناسك خليل، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، برقم 381ق.
ك	:	نسخة خطية من مناسك خليل، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، برقم 673ك.
د	:	نسخة خطية من مناسك خليل، محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، برقم 3428د.
الأصل	:	نسخة مصورة من مناسك خليل عن أصل يوجد بمكتبة الحرم النبوي بالمدينة المنورة، برقم 29/ 8.
ط	:	طبعة قديمة من مناسك خليل، طبعت سنة 1369هـ.
ف	:	الفقرة.
ص	:	الصفحة.
تح	:	تحقيق.

القِسمُ الأوَّل

التقديم

ترجمة الشيخ خليل

هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المالكي، المعروف بالجندي، ويكنى أبا المودة[1].

قال ابن حجر: وكان يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين[2].

وأبوه إسحاق كان حنفيا، لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل، وكان يعتقده، فأصبح ولده خليل بسبب ذلك مالكيا[3].

ولم تنص مصادر ترجمته التي وقفت عليها على سنة ولادته، ولا المكان الذي ولد فيه، لكن الظاهر من السياق أنه ولد بمصر.

سمع خليل من عبد الغني بن عبد الهادي، وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول، وتفقه على الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد المنوفي، (ت749هـ)، وتخرج عليه في فقه المالكية[4]، كما أخذ عن غير هؤلاء من الشيوخ المصريين[5].

ووصفه ابن فرحون بأنه أستاذ ممتع من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشارك في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضل في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء.

---

(1) نيل الابتهاج، (ص: 95).

(2) الدرر الكامنة (2/ 49) رقم الترجمة 1645.

(3) السابق.

(4) أورد خليل رأيا لشيخه هذا يخص مسألة في المواقيت (ينظر ف 46) من قسم التحقيق، وآخر يتعلق بالرمي (ف211).

(5) الديباج (186) رقم الترجمة 224، والدرر الكامنة (2/ 49).

ثم ذكر ابن فرحون أنه اجتمع به في القاهرة، وحضر مجلسه، وكان يقرئ فيه الفقه والحديث والعربية[1].

وكان مدرس المالكية بالشيخونية، وهي أكبر مدرسة بمصر، وكانت بيده وظائف أخرى تتبعها[2].

وإلى جانب قيمته العلمية واشتهاره بالتدريس والإفتاء ونشر العلم، فقد عرف كذلك بالورع والعفة والنزاهة والزهد:

فقد ذكر ابن فرحون أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زيهم، متقشفا، ذا دين، وفضل، وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جامعا بين العلم والعمل[3].

وقال التنبكتي: «وكان يرتزق على الجندية، لأن سلفه منهم»[4].

وللشيخ خليل رحلة إلى الحجاز، حج فيها وجاور[5].

---

(1) الديباج، (ص: 186).

(2) نيل الابتهاج، (ص: 96).

(3) الديباج، (ص: 186).

(4) نيل الابتهاج، (ص: 96)، نقلا عن أبي الفضل ابن مرزوق الحفيد.

(5) الديباج، (ص: 186).

وفاة الشيخ خليل وإنتاجه العلمي

اختلف في سنة وفاة الشيخ خليل: فذكر ابن حجر في الدرر الكامنة[1]، وتبعه السيوطي في حسن المحاضرة[2]، وابن تغري بردي في النجوم الزاهرة[3] أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة (767هـ).

وعند ابن فرحون في الديباج أنه توفي في سنة تسع وأربعين وسبعمائة (749هـ) بالطاعون.

أما التنبكتي فقد ذكر ثلاثة أقوال في سنة وفاته، الأول ما قاله ابن حجر والسيوطي وابن تغري بردي، والثاني قول الشيخ زروق وهو سنة تسع وستين وسبعمائة (769هـ)، والثالث قول الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي -وكان من أصحاب خليل ومن حفاظ مختصره- وهو أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة (776هـ).

ورجح التنبكتي القول الأخير[4].

أما مؤلفاته، فلقد كتب الله البقاء لأهمها، وهي:

أ - **التوضيح**: وهو شرح لمختصر ابن الحاجب الفقهي، وهو شرح حسن مفيد، وضع الله عليه القبول[5]. قال التنبكتي: «وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا

---

(1) الدرر الكامنة (2/ 49).

(2) حسن المحاضرة (1/ 397)، رقم الترجمة 83.

(3) النجوم الزاهرة (11/ 73).

(4) ينظر وجه ترجيحه هذا القول في (ص: 98) من نيل الابتهاج.

(5) الديباج (ص: 186).

ليس من شروحه[1] على كثرتها ما هو أنفع منه، ولا أشهر، واعتمد عليه الناس، بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم، مع حفظهم للمذهب»[2].

والذي يبين صواب ما قاله التنبكتي كثرة نسخ التوضيح، ولقد اطلعت على العديد منها في الخزانة العامة بالرباط[3]، مما يدل على أن نسخه كانت منتشرة بين يدي الفقهاء وطلبة العلم.

أما منهج خليل في هذا الكتاب فإنه يورد نص مختصر ابن الحاجب ثم يشرع في شرحه قاصرا عنايته على حكاية الأقوال في المسائل الفقهية داخل المذهب المالكي، ولا يعتني بذكر الخلاف العالي. واعتمد فيه كثيرا على كتاب «تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب» لمحمد بن عبد السلام الهواري التونسي (ت749هـ)[4]؛ وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال[5].

ب – **المختصر**: قصد فيه خليل إلى بيان المشهور من مذهب مالك وما به الفتوى، مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، مع الإيجاز البليغ[6].

(1) يقصد شروح مختصر ابن الحاجب.

(2) نيل الابتهاج (ص: 97).

(3) حقق من «التوضيح» الجزء الخاص بالبيوع، حققه أحد طلبة كلية الشريعة بأكادير بإشراف الدكتور محمد جميل مبارك، إلا أنه لم يطبع بعد.

(4) قطعة منه توجد بالخزانة العامة بالرباط. وهو شرح كبير الحجم، وقد حققه مجموعة من الطلبة في إطار رسائل جامعية (الماجستير) بكلية الآداب، جامعة الفاتح، قسم اللغة العربية. ينظر «الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي»، للدكتور محمد مرشان. وهو بحث قدمه للمؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حول القاضي عبد الوهاب (دبي) مارس 2003م.

(5) الدرر الكامنة (2/ 49).

(6) الديباج، (ص: 186).

والمطالع لمختصر خليل يلحظ أنه يختصر ما عند ابن الحاجب في مختصره مع إضافة فروع أخرى كثيرة. ويصعب فهمه دون الاستعانة بالشروح والحواشي التي وضعت عليه.

ولقد أصبح قسم كبير من الإنتاج الفقهي بعد مختصر خليل يدور عليه، شرحا وتحشية، قال التنبكتي: «...كثر عليه الشروح والتعاليق حتى وضع عليه أكثر من ستين تعليقا من بين شرح وحاشية»[1].

ولخليل ، بفضل مختصره هذا، مكانة خاصة عند المالكية، لا سيما المغاربة، وقد كان الطلبة يتنافسون في حفظه. بل آل الحال في الأزمنة المتأخرة من تاريخ المذهب المالكي إلى أن اقتصر المغاربة عليه، وعلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني[2].

وقد حكي عن «ناصر الدين اللقاني أنه حيث عورض كلام خليل بكلام غيره كان يقول: «نحن أناس خليليون: إن ضل ضللنا» مبالغة في الحرص على متابعته»[3].

ج – «مناقب المنوفي». ويقول فيه ابن حجر: «ووقفت مِن جمعه (أي خليل) على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضا»[4].

وهذا الكتاب توجد له نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، برقم 12325 تقع في 79 ورقة[5].

---

(1) نيل الابتهاج، (ص: 97).

(2) السابق.

(3) السابق.

(4) الدرر الكامنة (2/ 49).

(5) ينظر: فهارس الخزانة الحسنية [فهرس قسم التاريخ والرحلات والإجازات] (2/ 1000-1001).

د – «مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم». ووصلنا أيضا[1]، ولم أطلع عليه.

هـ – «مناسك الحج»، وسيأتي الحديث عنه، إن شاء الله.

هذا وإن لخليل أعمالا أخرى، حسبما ذكره ابن فرحون، قال: «وله (أي خليل) منسك وتقاييد مفيدة. وله شرح على المدونة لم يكمل، وصل فيه إلى أواخر الزكاة.. وله شرح على ألفية ابن مالك»[2].

(1) السابق.

(2) الديباج، (ص: 186)، ويقارن بنيل الابتهاج.

كتب المناسك في المذهب المالكي

إنتاج فقهاء المالكية فيما يخص موضوع المناسك كثير، يأتي في المقدمة كتاب المناسك لعبد الله بن وهب (ت197هـ)، وكتاب المناسك لعبد الله بن عبد الحكم (ت214هـ). وهما من أصحاب مالك المصريين[1].

وأخص بالذكر هنا بعض المصنفات، لأهميتها، ولوجود نقول منها في مناسك خليل:

فلأبي إسحاق محمد بن القاسم الشهير بابن شعبان (ت355هـ) كتاب في المناسك، ذكره له عياض في ترتيب المدارك[2].

ولأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) كتاب في المناسك، لم أقف عليه، ولا أدري ما مصيره؟ لكن المترجمين لابن أبي زيد ينصون على أن له كتابا في المناسك، وذكره الشيخ خليل في مناسكه أيضا غير ما مرة[3].

ولعلي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني المعروف بأبي الحسن القابسي (ت403هـ) كتاب في المناسك أيضا[4]، لم أقف عليه. ولا أعرف ما مصيره؟

وذكر الشيخ خليل اسم القابسي ثلاث مرات، قال في الثالثة: «قال ابن القابسي في مناسكه»[5].

---

(1) ينظر ترتيب المدارك (3/ 242) و (3/ 366).

(2) ترتيب المدارك (5/ 274-275)، وينظر (ف8 و190) من قسم التحقيق.

(3) ينظر فهرس الكتب، وفهرس الأعلام.

(4) ينظر مثلا الديباج، (ص: 296)، رقم الترجمة 388.

(5) ينظر (ف174) و(ف309) من قسم التحقيق.

كتاب آخر في موضوع المناسك جليل القدر، عظيم النفع، ألفه أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، المشهور بابن الحاج (ت529هـ)، وسماه «المنهاج في بيان مناسك الحاج».

والنقول منه عديدة في مناسك الشيخ خليل[1].

توجد نسخة من الكتاب بمكتبة ابن يوسف بمراكش (المغرب) رقم 152، وتمكنت من الاطلاع على صورة من هذه النسخة، وعدد صحائفها ثلاث وأربعون صحيفة، بترقيم الشيخ محمد الأمين بوخبزة.

يقول ابن الحاج في آخر الكتاب: «قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من تبيين مناسك الحج، وأكثر فروضه وسننه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه من مسائله، وأتبعنا ذلك بذكر رغائبه وفضائله، بما تيسر لنا، وانتهت إليه طاقتنا».

ثم ذكر أسانيده إلى الكتب والمصادر التي استقى منها مادة كتابه، فذكر الموطأ، وصحيحي البخاري ومسلم، وسنن النسائي، ومصنفي أبي بكر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وغيرها من المصادر، مما يدل على أن الكتاب أصيل فريد في بابه.

ولا غرابة في ذلك، فابن الحاج من علماء المالكية الأندلسيين الذين جمعوا بين الفقه والحديث.

كتاب المناسك الخامس الذي أريد ذكره هنا هو كتاب ابن معلى: محمد بن علي ابن معلى القيسي السبتي[2]، وهو بعنوان «غنية الناسك في علم المناسك».

---

(1) ينظر فهرس الكتب وفهرس الأعلام.

(2) من علماء القرن السابع الهجري.

صرح به الشيخ خليل في مناسكه مرة واحدة[1]، لكنني ضبطت عبارات ذكرها خليل هي نفسها موجودة في مناسك ابن معلى، مما يدل على أن النقل منه كان أكثر من مرة[2].

توجد نسخة من الكتاب في الخزانة العامة بالرباط، في مجموع برقم (1166ك). وهو كتاب مبسوط حافل بالنقول من مناسك ابن الحاج ومنسك النووي الموسوم بـ «الإيضاح في المناسك»[3].

كما نجد فيه نقولا عن شهاب الدين القرافي، والعز بن عبد السلام، والطرطوشي، وأبي يحيى ابن جماعة شيخه، وغيرهم كثير.

إلا أن أهم ما أثار انتباهي فيما يخص منهج ابن معلى في الكتاب هو تفصيله بعض أحكام الطهارة والصلاة، وما يتعلق بهما.. لأنه رأى أن ذلك يحتاجه الحاج في طريقه إلى مكة.

ولعل خليلا لاحظ ذلك في منهج ابن معلى أيضا. ولذلك قال في آخر حديثه عن آداب السفر إلى الحج: «وليتعلم الذاهب أحكام القصر، والجمع، والتيمم، ومواقيت الصلاة، ومعرفة القبلة. ولولا الإطالة لبينت ذلك»[4].

كتاب المناسك الأخير الذي أود أن أذكره هنا هو كتاب أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي المالكي المتوفى سنة 743هـ، ذكره ابن فرحون في الديباج[5]. لم أطلع عليه ولا أدري ما مصيره؟

---

(1) ينظر (ف7) من قسم التحقيق.

(2) ينظر مثلا (ف40) من قسم التحقيق.

(3) سيأتي الحديث عنه في (ف20) من هذه التقديم.

(4) ينظر (ف40) من قسم التحقيق.

(5) ينظر الديباج (ص 283 رقم 365)، و(ف 46) من قسم التحقيق.

مناسك الشيخ خليل

نسبة كتاب المناسك موضوع التحقيق إلى الشيخ خليل لا يرقى إليها الشك، والمترجمون له ينصون على أن له منسكا.

وكان العلماء ينقلون منه، وعلى رأسهم أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت954هـ)، أكثر النقل منه في كتابه على شرح مختصر خليل المسمى «مواهب الجليل». وكنت أعتمد عليه أحيانا في المقابلة عند ترجيح كلمة أو عبارة في النص.

كما ينقل منه أحيانا أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت897هـ) في كتابه المسمى «التاج والإكليل» الذي شرح فيه مختصر خليل أيضا[1].

وأكتفي هنا بنقل واحد من مواهب الجليل للحطاب، لأنه كاف للوفاء بالغرض، وهو أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا هو للشيخ خليل:

يقول الحطاب في سياق حديثه عما يمنعه الإحرام: «وقال المصنف (أي خليل) في مناسكه: فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. قال أشهب: إلا أن يكون عيشه ذلك. والظاهر أنه تقييد. وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر[2]. وقد تأول اللخمي قوله في المدونة: «لا يحمل شيئا للتجارة» فقال: يريد إذا لم يضطر إلى ذلك. وكلام ابن بشير يدل على أن قول أشهب خلاف. انتهى»[3].

وهذا الكلام موجود بنصه في مناسك خليل في الفصل الرابع من الباب الثاني[4].

---

(1) مطبوع بهامش مواهب الجليل. مطبعة السعادة بمصر (ط1/ 1328هـ).

(2) يقصد عقد الجواهر الثمينة لابن شاس(1/ 421).

(3) مواهب الجليل (3/ 154).

(4) ينظر (ف95) من قسم التحقيق.

ثم إن للحطاب مع ذلك حاشية على كتاب مناسك خليل يشرح فيها بعض ما أشكل فيه. إلا أنني لم أقف عليها؛ ولا أدري ما مصيرها؟ ووقفت على تلخيص منها[1]؛ وأفدت منه كثيرا.

أما فيما يخص عنوان الكتاب، فإن الحطاب يذكره باسم المناسك بالجمع، وقال ابن فرحون في ترجمة خليل: «وله منسك»[2] بالإفراد. وخليل نفسه ذكره بالإفراد في مقدمة الكتاب: «أما بعد، فقد سألني جماعة منسكا، فأجبت سؤالهم..».

والخطب في هذا الشأن يسير، مادمنا مطمئنين أن الكتاب ينتمي قطعا إلى الشيخ خليل. ونحن سنختار اسم «المناسك» بالجمع، اتباعا للحطاب، ولأن الكتاب يوضح مناسك الحج كلها لا منسكا واحدا، ولأن المؤلفات التي تبين مناسك الحج عادة ما تكون بهذا العنوان.

فابن الصلاح له كتاب بعنوان: «صلة الناسك في صفة المناسك»، وعليه وضع النووي كتابه: «الإيضاح في المناسك»، ولابن فرحون منسك بعنوان «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، وابن جماعة سمى منسكه: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»[3].

وهذا الكتاب ألفه الشيخ خليل بعد كتابه «التوضيح»، لأنه أحيانا يحيلنا في مناسكه عليه[4].

---

(1) توجد نسخة من هذا التلخيص في الخزانة العامة بالرباط بعنوان «تلخيص حاشية الحطاب على منسك خليل» ضمن مجموع (ص: 154 وما بعدها برقم 381ق). وليس في النسخة أي إشارة إلى صاحب التلخيص.

(2) الديباج، (ص: 186).

(3) كلها مطبوعة.

(4) ينظر أواخر الفقرة 209 من قسم التحقيق.

مصادر الشيخ خليل في كتابه «المناسك»

إن تحديد المصادر الحقيقية لأي كتاب من أصعب الأمور التي تواجه الباحث.

ذلك أن النقل بالوسائط كان منهجا شائعا عند المؤلفين والعلماء المسلمين قديما، لاسيما الفقهاء وعلماء الأصول.

وهكذا، فحينما يقول الشيخ خليل -مثلا-: «قال في النوادر..» و«قال في البيان..»، و«ثبت في صحيح مسلم..».. لا يعني ذلك أنه كان يباشر النقل من هذه الكتب، وإنما قد ينقل عمن نقل منها، وقد يكون ما بينه وبين هذه الكتب عدة وسائط.

وعلى هذا، فلا بد من تتبع وبحث دقيقين لمعرفة هذه الوسائط حتى يكون التقويم لأي كتاب تقويما صحيحا.

وبالتتبع والبحث ثبت لنا أن مراجع مناسك خليل الأساسية أربعة كتب[1] :

الكتاب الأول: التوضيح له، وهو كتاب شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفروعي[2].

الكتاب الثاني: المختصر الفروعي لابن الحاجب.

الكتاب الثالث: الإيضاح في المناسك للإمام النووي الشافعي[3].

---

(1) هناك مراجع ثانوية، سأذكر أهمها لاحقا.

(2) قد سبق البيان أن خليلا اعتمد في «التوضيح» على ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال.

(3) وقد ضمنه النووي مباحث من كتابه «الأذكار».

الكتاب الرابع: «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة»، للشيخ أبي عبد الله ابن الحاج المغربي الفاسي، نزيل مصر.

وهناك كتب أخرى يغلب على الظن أنه كان ينقل منها، وإن لم يكن اعتماده عليها كبيرا. أهمها:

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم، المعروف بابن شاس.
- مناسك ابن الحاج القرطبي المسمى «المنهاج في بيان مناسك الحاج».
- مناسك أبي عبد الله ابن معلى المسمى «غنية الناسك في علم المناسك».
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي.

باقي المؤلفات المذكورة في الكتاب، غالب الظن أنه كان لا يباشر النقل منها، كما سيتبين ذلك من خلال التحقيق والتوثيق.

بل إنني أكاد أقطع أن مصادر السنة النبوية كالبخاري ومسلم.. وأمهات ودواوين المذهب المالكي كالمدونة والعتبية.. كان لا ينقل عنها مباشرة. وكذلك الشأن في مصادر أخرى كمختصر ابن عبد الحكم، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والإكمال للقاضي عياض.. كان خليل ينقل منها بالواسطة.

منهج الشيخ خليل في مناسكه

إن اعتماد خليل على المؤلفات الأربعة المذكورة آنفا ألجأه إلى أن يغير منهجه في كل فصل من فصول الكتاب:

فتارة تراه في فصل ينهج المنهج الوعظي الإصلاحي التربوي، أو المنهج الوصفي، وذلك عندما يعتمد على الإيضاح للنووي أو المدخل لابن الحاج.

وتارة تجده ينهج منهج الفقهاء المالكية في الاعتناء بالفروع الفقهية، مع ما يتبع ذلك من ذكر للخلاف داخل المذهب[1]، والترجيح في بعض الأحيان، أو الاكتفاء بذكر ظاهر المذهب، وما به الفتوى.. وذلك عندما ينقل من كتابه «التوضيح»، أو مختصر ابن الحاجب.

فأنت عندما تقرأ ـ مثلاـ الفصل الخاص بآداب السفر، أو الذي يتحدث فيه عن زيارة النبي أو الخليل عليهما الصلاة والسلام: لا تجد منهج خليل يشبه في هذه الفصول منهجه في الفصول الخاصة -مثلا- بأحكام الإحرام، أو التي تصف الحرمين، وتبين الجهات التي تحدهما.

لكنه قد يجمع بين هذه المناهج المختلفة في فصل واحد، وذلك عندما يعتمد على مراجعه الأربعة؛ كما هو صنيعه -مثلاـ في الفصل المتعلق بالوقوف بعرفة.

إلا أنه مع هذا التنوع في المنهج، هناك سمات بارزة فيما كتبه خليل، من أهمها:

أ – الاختصار: اختصار في النقل، واختصار في عرض المسائل.

---

(1) ذكره الخلاف العالي كان نادرا جدا. ينظر فهرس الأعلام (الشافعي، أبو حنيفة..).

هذا الاختصار يصل أحيانا إلى حد الإخلال بالمعنى، أو نقل الكلام نقلا غير تام.. مما يضطرني إلى بيان ما يريد قوله بالهامش[1].

ب – هناك سمة أخرى بارزة في منهج خليل، مرتبطة بسمة الاختصار، وهي أنه كثير التصرف فيما ينقل: فيختصر العبارة المنقولة، أو يأتي بالمعنى المراد منها، أو يغير ترتيب العبارات إن احتملت ذلك، فيقدم ما هو مؤخر في الأصل المنقول منه، ويؤخر ما كان مقدما.

وهذا التصرف قد أوقعه أكثر من مرة في أخطاء، أفحشها في نظري الخطأ الذي وقع له عندما تصرف في نص طويل لابن الصلاح بالحذف والاختصار: يقول خليل: «قال ابن الصلاح الشافعي: وأما كُدَي ـ مصغرا ـ يعني: بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين[2] في شيء. أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر العذري، عمن لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها من أهل العلم. وهي فائدة حسنة تدفع ما غلط فيه كثيرون»[3].

ومحل الخطأ في نقل خليل أن قائل «أخبرني بذلك كله..» هو ابن حزم الفقيه الظاهري الأندلسي، وليس ابن الصلاح.

ثم إن ابن الصلاح المتوفى سنة (643هـ) لا يمكنه أن يلقى أحمد بن عمر العذري المتوفى سنة (478هـ).

---

(1) ينظر مثلا (ف150) من قسم التحقيق، ويقارن بالنوادر والزيادات (2/ 386) وإرشاد السالك (1/ 221)، وينظر كذلك (ف155) مع الإشراف لعبد الوهاب (1/ 229).

(2) كان ابن الصلاح قد تكلم عن «كداء» –بفتح الكاف والمد– وعن «كدى» –بضم الكاف والقصر والتنوين– (صلة الناسك، ص: 96).

(3) ينظر (ف130) من قسم التحقيق.

يقول ابن الصلاح في كتابه «صلة الناسك»: أنبئت عن الحافظ أبي القاسم إسماعيل ابن محمد الأصبهاني[1] أنه سمع الحافظ أبا عبد الله الحميدي، وهو صاحب الجمع بين الصحيحين[2]، عن الحافظ أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي[3]، قال: كدآء -الممدودة- هي بأعلى مكة عند المحصب، حلق رسول الله ﷺ من ذي طوى إليها، أي أَصعَد[4] إليها. وكدى -بضم الكاف وتنوين الدال- بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين عند قعيقعان، حلق رسول الله ﷺ منها إلى المحصب، فكأنه ﷺ ضرب دائرة في دخوله وخروجه. وبات رسول الله ﷺ بذي طوى؛ ثم ذهب إلى مكة؛ ثم نهض إلى مكة فدخل منها، وفي خروجه إلى أسفل مكة؛ ثم رجع إلى المحصب. وأما كُدي -مصغرا- يعني: بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من هذين الطريقين في شيء. قال[5]: أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر العذري عن كل من لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها من أهل العلم بالأحاديث الواردة في ذلك. والله أعلم. قال المصنف[6] -رحمه الله-: «وهذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط فيه كثيرون».

هذا وقد قسم المصنف كتابه إلى سبعة أبواب، وكل باب (سوى السادس والسابع) قسمه إلى فصول..

---

(1) توفي سنة (535هـ). تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (20/ 80).

(2) وصاحب «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر».

(3) هو ابن حزم الظاهري، الفقيه المشهور.

(4) أي ارتقى.

(5) يعني ابن حزم.

(6) يعني ابن الصلاح.

يقول في مقدمة الكتاب: «أما بعد، فقد سألني جماعة منسكا، فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم، ولم أذكر كثيرا من الفروع، ليقرب تناوله، وينتفع به المبتدي وغيره، ورتبته على سبعة أبواب:

- **الباب الأول**: في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، وحِكم الأفعال الواقعة فيه.
- **الباب الثاني**: في الإحرام ومسنوناته، وأوجه الإحرام، وممنوعاته.
- **الباب الثالث**: في دخول مكة، وأفعال الحج من أوله إلى آخره. وفي ذلك ثمانية فصول؛ وفي آخره فصل تاسع: في بيان أركان الحج، وسننه، ومستحباته، وحج الصبي والعبد.
- **الباب الرابع**: في لواحق الحج: من موانع الحج، والإجارة عليه، وأحكام العمرة، وطواف الوداع.
- **الباب الخامس**: في المُقام بمكة، وما يتعلق بها، والحرم، والمسجد الحرام، والبيت، وما يتعلق بذلك.
- **الباب السادس**: في زيارة النبي ﷺ .
- **الباب السابع**: في زيارة بيت المقدس، والخليل ﷺ».

المنهج المتبع في التحقيق

إن أهم عمل في التحقيق، بعد ضبط النص وإخراجه سليما قدر الإمكان، هو توثيق الأقوال المنسوبة إلى الأشخاص والكتب.

وإذا كان صاحب الكتاب الذي يراد تحقيقه ينقل بالواسطة، فإن مهمة المحقق تعسر جدا، إذ الواجب عليه أن يكتشف هذه الوسائط أولا. ثم بعد ذلك يوثق الأقوال المنقولة منها.

والكتب التي اعتمدها الشيخ خليل، وإن كانت قليلة كما سبق بيان ذلك، إلا أن النقول التي تحويها هذه الكتب كثيرة، وفي فنون متنوعة، مما جعل عملية التوثيق متعبة جدا.

ومع هذه الصعوبة تم القيام بجزء كبير من هده المهمة:

فاستطعت أولا أن أحدد المراجع التي استقى منها خليل مادة مؤلفه، سوى فصل واحد لم أعثر على مصدره، وهو الفصل الرابع من الباب الأول الذي أفرده خليل للحكم المتعلقة بالحج.

ولا أدري: هل هو من إبداعه وحر كلامه، أم أنه نقله عن غيره، ولم يصرح به.

ولقد وجدت ابن الحاج يذكر بعض حكم الحج في المدخل، وكذلك وجدت الغزالي في إحياء علوم الدين يذكر بعضا من ذلك، ولكن كلام خليل لا يشبه كلامهما.

وللحكيم الترمذي كتاب تحدث فيه عن أسرار الحج، لم أطلع عليه.

ثم تمكنت ثانيا من توثيق أهم النصوص من مصادرها الأصلية.

مثال ذلك أن خليلا عندما أورد في مناسكه الكلام الذي يستحب للمسافر أن يقوله بعد الركوب والشروع في السفر، قال: «كذا ورد في الحديث الصحيح». وكان علي هنا أن أقوم بعملين: تحديد مصدر هذا الحديث، وهو صحيح مسلم، والمرجع الذي نقل منه خليل وهو الإيضاح في المناسك للنووي، لأن الظاهر أنه لم يباشر نقله من صحيح مسلم[1].

الأعلام والكتب المنصوص عليها في المتن لقيت مني عناية بالتعريف بها أيضا.

وكذلك بعض الألفاظ والعبارات والمسائل الفقهية التي رأيتها تحتاج إلى البيان والإيضاح بينتها وأوضحتها. وكذلك المسائل والقضايا التي تقتضي تعليقا أو تصويبا لم أهمل الإيفاء بذلك، إلا ما لم أتنبه إليه.

وبخصوص تحقيق النص وضبطه، فإني أثبتت في حالة الاختلاف بين النسخ ما رأيته الصحيح أو الأفضل. وإن كان المعنى واحدا قدمت ما في النسخة-الأصل.

وعندما أختار الكلمة أو العبارة من غير النسخة-الأصل أضع ذلك بين معقوفتين. وكذلك أضع بين معقوفتين كل زيادة رأيت فيها تكميلا للمعنى، أو فضل بيان وشرح.

ولم أحرص على أن أثبت كل اختلاف موجود بين النسخ، لأن ذلك يثقل الهوامش، ويشوش على ذهن القارئ دون كبير فائدة: فليس هناك اختلاف جوهري جذري بين النسخ. ولم أثبت إلا الخلاف الذي خِلْتُ أنه لا بد من إثباته، أو ظننت أن فيه فائدة أو زيادة توضيح.

---

(1) ينظر (ف26) من قسم التحقيق.

وعلى هذا فكل ما سقط في غير النسخة-الأصل لا أشير إليه، وكذلك كل خطأ من الناسخ في غير النسخة-الأصل لا أنبه عليه. إلا ما كان من شأن النسخة المطبوعة[1]، فإني في كثير من الأحيان أحرص على بيان موضع السقط أو الخطأ؛ لأن هذه النسخة انتشرت، وعرفها بعض العلماء والباحثين.

هذا وقد أعددت فهارس للآيات والأحاديث، والآثار، والأعلام، والكتب، والأماكن، وجردا مفصلا لمحتوى الفقرات. وذلك تتميما للفائدة، ورغبة مني في الاستفادة السريعة من الكتاب[2]. وبالله التوفيق.

---

(1) رمزت إليها بالحرف «ط».

(2) زيادة في التيسير على القارئ جعلت الفهارس مرتبطة بأرقام الفقرات لا بأرقام الصفحات.

النسخ المعتمدة في التحقيق

كان اعتمادي في هذا التحقيق على النسخ الآتية:

النسخة الأولى:

طبعة حجرية، منها نسخة محفوظة بقسم المخطوطات والوثائق بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 319ج[1]. كتبت بخط مغربي مجوهر جميل، ميزت فيه عناوين الأبواب والفصول.. بخط بارز عريض.

تشتمل على ثلاث وسبعين صفحة. عدد أسطر كل صفحة، سوى الصفحتين الأولى والأخيرة، هو خمسة وعشرون سطرا، يشتمل كل سطر تقريبا على أربع عشرة كلمة، بهوامش بعض صفحاتها طُرر وحواش. ليس فيها ما يدل على صاحبها.

بها أخطاء وسقط في بعض المواضع. ورمزت لها بالحرف (ج). وهو الحرف الذي تحمله في الخزانة العامة.

النسخة الثانية :

نسخة خطية محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، برقم 381ق.

وهي من المخطوطات الوقفية التي جلبت إلى الخزانة العامة من مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت بالجنوب المغربي.

كتبت بخط مغربي واضح، عدد صفحاتها تسعون صفحة[2]، تشتمل كل صفحة منها، سوى الأولى والست الأخيرة، على عشرين سطرا، بمعدل ثلاث عشرة كلمة في كل سطر تقريبا.

---

(1) تقع هذه النسخة ضمن مجموع، هي أوله، بداية الترقيم فيها: 14، وينتهي بـ:86.

(2) تقع النسخة ضمن مجموع من الصفحة 17 إلى الصفحة 106.

النسخة غُفْل من ذكر الناسخ وتاريخ النسخ. لكنها تعود -فيما يبدو- إلى القرن الحادي عشر أو ما قبله: فمن خلال تقييد ذيل به الناسخ (أو غيره) الكتاب، أورد فيه ثلاثيات ابن ماجه، أرخ له في ضحى يوم الخميس تاسوعاء أو عاشوراء[1] المحرم الحرام، سنة أربع وثلاثين وألف.

بها أخطاء كثيرة، وسقط في بعض المواضع. ورمزت لها بالحرف الذي تحمله بالخزانة العامة، وهو (ق).

النسخة الثالثة :

نسخة خطية محفوظة بالخزانة العامة أيضا، برقم 673ك. وهي بخط مشرقي، واضح وجميل، ميز فيه الناسخ عناوين الأبواب والفصول وبداية الفقرات بالحمرة. يبلغ عدد صفحاتها أربعا وتسعين صفحة، تحتوي كل صفحة سوى الأخيرة على ثلاثة وعشرين سطرا بمعدل اثنتي عشرة كلمة في كل سطر تقريبا.

وهي نسخة مصححة عليها بلاغات المقابلة، لكنها مع ذلك لا تخلو من تصحيف وتحريف وسقط.

ورد في آخرها ما يفيد أن تاريخ نسخها كان سنة 1307هـ، وناسخها هو أحمد عبد رب النبي. ويبدو أنها من مقتنيات محمد عبد الحي الكتاني في رحلاته المشرقية.

رمزت لهذه النسخة بالحرف (ك)، وهو الحرف المعطى لها في الخزانة العامة.

---

(1) الشك من الناسخ.

النسخة الرابعة :

نسخة مصورة عن أصل يوجد بمكتبة الحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة[1] برقم 29/ 8. كتبت بخط مشرقي معتاد قديم[2]، يعود -فيما يبدو- إلى القرن التاسع أو العاشر. بها طرر في الأول والأخير.

عدد صفحاتها سبع وتسعون ومائة [3]، تشتمل كل صفحة على تسعة عشر سطرا بمعدل ست كلمات في كل سطر تقريبا، سوى الصفحة الأخيرة، فإنها كتبت بخط مغاير، وتشتمل على واحد وعشرين سطرا بمعدل اثنتي عشرة كلمة.

في أول هذه النسخة نص وقفية محمد العزيز الوزير في رجب سنة 1320هـ.

وهي مع قدمها مصححة، والأخطاء فيها قليلة جدا، والسقط بها نادر، ولذلك اتخذتها أصلا. فإذا ذكرت كلمة «الأصل» فالمقصود بها هذه النسخة.

النسخة الخامسة :

نسخة خطية محفوظة بالخزانة العامة بالرباط[4]، برقم 3428د، كتبت بخط مشرقي، واضح وجميل، كتبت فيها الأبواب والفصول، وبداية الفقرات بالحمرة. تقع في تسع وتسعين صفحة.

في كل صفحة سوى الأخيرة واحد وعشرون سطرا تقريبا، معدل الكلمات في كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريبا.

---

(1) تقع في مجموع هي أوله .

(2) سوى الصفحة الأخيرة، فإنها استدركت بخط مغاير.

(3) الترقيم في النسخة-الأصل تابع للورقة لا للصفحة. وأنا أشير داخل النص المحقق إلى انتهاء كل وجه من وجهي الورقة بالرمز: «/ »، وأثبت في اليسار رقم الورقة مع حرف الألف (أ) بالنسبة للوجه الأول، وحرف الباء (ب) للوجه الثاني، ووضعت ذلك بين معقوفتين.

(4) في مجموع هي أوله.

تاريخ النسخ هو يوم الخميس أول رمضان، سنة ثمان وثمانين بعد الألف، اسم الناسخ: منصور السندوي.

بها أخطاء كثيرة جدا، ولذلك لم يكن اعتمادي عليها كبيرا. ورمزت لها بالحرف(د).

النسخة السادسة :

هذه النسخة طبعت سنة 1369هـ/ 1950م بالقاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي[1]. اعتنى بتصحيحها وتحقيقها محمد عبد الجواد الأصمعي بدار الكتب العلمية.

عدد صفحاتها اثنتان وأربعون ومائة صفحة من الحجم الصغير، بالإضافة إلى ست صفحات خصصها المحقق في أول الكتاب لترجمة خليل، نقلها بالحرف من نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي.

مما كتب على الغلاف: الجملة الآتية: «روجع بدقة وعناية على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية».

ولم يذكر المحقق الأصل الذي قابل عليه هذه النسخة.

والمراجعة مع هذا التنبيه لم تكن دقيقة، وعناية المحقق لم تكن في المستوى المطلوب، لأن هذه الطبعة مليئة بالأخطاء العلمية فضلا عن الأخطاء المطبعية[2].

وفي أثناء التحقيق نبهت بالهامش على كثير من هذه الأخطاء العلمية غير الناتجة عن الطباعة. وأكتفي هنا بذكر بعض النماذج؛ وهي غيض من فيض.

من ذلك مثلا قول خليل: «ويجوز للحلال أن يذبح الحمام وغيره من الصيد، يدخله من الحل، ولم يَكرهه **إلا عطاء**»[3]، حرفها المحقق إلى «ولم يُكره الإعطاء».

---

(1) وهذه الطبعة غير رائجة الآن، فهي في حكم المخطوط النادر.

(2) الأخطاء المطبعية قد لا تكون من مسؤوليات المحقق.

(3) ينظر (ف116) من قسم التحقيق.

ومن ذلك أن خليلا قال: «وعن أبي عمران»، وصحفها المحقق إلى «وعن ابن عمر». والمقصود: أبو عمران الفاسي، وهو فقيه مالكي مشهور[1].

ومن ذلك أيضا أن خليلا قال: «قال مطرف: ويستحب إذا فرغ من الطواف أن يقف بالملتزم للدعاء. قال مالك: وذلك واسع». وعبارة «قال مطرف» ساقطة من النسخة المطبوعة، فأصبح الكلام منسوبا لخليل. والصحيح أنه كلام مطرف، كما يستفاد ذلك من النوادر والزيادات، ونقله ابن فرحون في إرشاد السالك[2].

وقد يرجح ترجيحات خاطئة، من ذلك أن خليلا قال في العمرة: «ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور، وأجاز ذلك مطرف وابن المواز».

وفي الأصل: «وابن الماجشون»، وهو الذي رجحه المحقق، ونبه بالهامش على أن في نسخة دار الكتب المصرية «وابن المواز». وهذا الذي نبه عليه بالهامش (أي جعله مرجوحا هو الذي اتفقت عليه النسخ التي اعتمدتها إلا النسخة-الأصل، وهو الموجود في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وإرشاد السالك لابن فرحون[3].

والمحقق أيضا لم يكلف نفسه توثيق الآيات ولا تخريج الأحاديث الواردة في المتن، وهي كثيرة، وكذلك لم يحرص على التعريف بالأعلام ولا الكتب الواردة في المتن، ولم يشرح الألفاظ والتراكيب التي تحتاج إلى شرح، وهي كثيرة أيضا.

واكتفى بأن اختار بعض التعليقات والشروح الواردة بهامش نسخة دار الكتب المصرية، وأثبتها بالهامش، يصدرها بقوله: «ورد بهامش نسخة الدار ما نصه..»[4].

---

(1) ينظر: ف 306 من قسم التحقيق.

(2) ينظر (ف169) من قسم التحقيق.

(3) ينظر (ف278) من قسم التحقيق.

(4) وحرصت بدوري على أن أثبت بعضا منها، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، وأختمها بقولي: «كذا في ط».

النسخة السابعة:

نسخة الخزانة الأزهرية بالقاهرة، برقم 4205 ع، وهي نسخة جيدة قليلة السقط، نادرة الأخطاء، مقروءة مقابلة، كما يتضح ذلك من علامات المقابلة والتصحيح، لكنها مبتورة الآخر، تنتهي عند كلام المؤلف عن المانع الرابع من موانع الحج، أي ما يقابل الفقرة 251.

لكني حصلت عليها وأنا أعدّ هذا العمل للنشر. وقد قابلتها بالنص المحقق فوجدتها لا تخرج في الغالب الأعم عما في النسخ المعتمدة، والفروق التي انفردت بها لا تؤثر على النص المحقق.

نماذج
من المخطوطات
المعتمدة في تحقيق الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه ، المضطر لها ، المتكسر خاطره من قلة العمل والتقوى (خليل بن إسحق بن موسى المالكي) :

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه . أحمده على هدايتنا إلى الإسلام ، وأشكره إذ خصنا بالإفضال والإنعام ، وشرع لنا الحج إلى بيته الحرام ، ويسر ذلك على تكرار الدهور والأعوام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى دار السلام ، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته الكرام ، ما سل حسام أو زعق يمام ، أو غرد حمام .

أما بعد ، فقد سألني جماعة منسكاً فأجبت سؤالهم ، واقتصرت فيه على الأهم ، فلم أذكر كثيراً من الفروع ليقرب تناوله ، وينتفع به المبتدي وغيره ، ورتبته على سبعة أبواب :

(الباب الأول) في فضل الحج ووجوبه ، وآداب السفر ، ومواقيت الحج ، وحكم الأفعال الواقعة فيه .

(الباب الثاني) في الإحرام ومسنوناته ، وأوجه الإحرام [وواجبات الإحرام وممنوعاته [1]] .

(١) هذه الزيادة المحصورة مابين القوسين المربعين مأخوذة من النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٨ فقه مالك .

الصفحة الأولى من النسخة المطبوعة

— ١٤٤ —

الحبيب من أخذ من نفسه لنفسه ، وأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة ، وأقبل على ما يعنيه وينفعه في معاده .

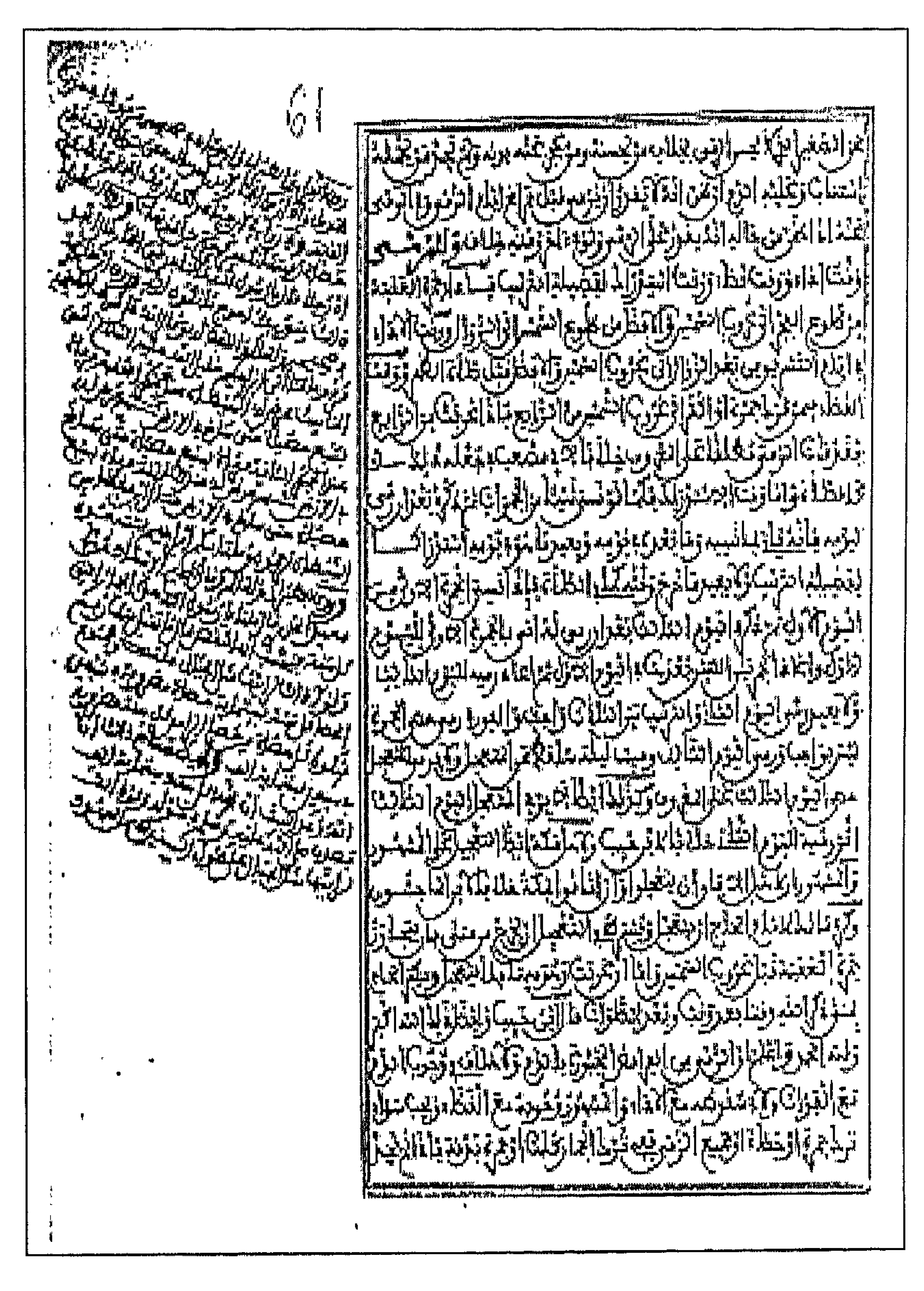
وإذا فرغ من زيارة الخليل فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة إلى الأنبياء والأولياء .

وينبغي إذا رجع إلى أهله [يستحب] أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله ومعارفه من غير أن يتكلفها ، وهي سنة ماضية .

وهذا آخر ما قصدته [إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع وأعوذ بك من شر هؤلاء الأربع ، اللهم إليك انتهت الآمال ياصاحب السابقة ، رب تقبل توبتي ، واغسل حوبتي ، وأجب دعوتي ، اللهم إني أسألك عيشة سوية ، وميتة نقية ، أسألك بجاه سيدنا محمد — صلى الله عليه وسلم — أن تصلح فساد قلبي ، وأن تيسر لي أمري ، وأن تشرح لي صدري ، وأن تقدمني عليك وأنت راض عني ، وأن تنفعني وتنفع به أيضا من كتبه أو حصله أو قرأه ، وأن تجعله خالصاً لوجهك الكريم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ورضي الله تعالى عن ساداتنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

الصفحة الأخيرة من النسخة المطبوعة

الصفحة 60 من النسخة ج



الصفحة 61 من النسخة ج

الصفحة الثالثة من النسخة ق

الصفحة الرابعة من النسخة ق



بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير الى رحمة ربه المضطر
اليه المنكسر ناظره من قلة العمل
... خليل بن اسحق بن موسى
المالكي الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده لا احصي ثناء عليه كما اثنى على نفسه
احمده على هدايتنا الى الاسلام واشكره
اذ عمنا بالافضال والانعام وشرع
لنا الحج الى بيت الحرام ويسر ذلك
على تكرار العود والاحرام والصلاة
والسلام على سيدنا ونبينا محمد
الهادي الى دار السلام وعلى آله
واصحابه وازواجه وذريته الكرام
ما سجع حمام او زعق يمام او غرد
تكرم اما بعد فقد سألني جماعة منسكا
فاجبت سؤالهم واقتصرت فيه على
الاهم ولم اذكر كثيرا من الفروع
ليقرب تناوله وينتفع به المبتدي
وغيره ورتبته على سبعة ابواب

الصفحة الأولى من النسخة الأصل

ولتعلم يا اخوات تكثير اسباب المغفرة
دليل على ان الله رحيم بهذه الامة
فانه اذا اخطا العبد سبب من
اسباب المغفرة لا يخطئه سبب اخر
فنسال الله العظيم ان يصلح قلوبنا
ويحقق رجاءنا وآمالنا وان يتقبل منا
عليه وهو راض عنا و يطهر قلوبنا
من رعونات البشرية فانه القادر
على ذلك الباب الثاني في الاحرام
وما يتعلق به وترتيب الكلام فيه
في اربعة فصول الاول في حقيقته
الثاني في سننه وكيفية الفعل
حينئذ الثالث في اوجه الاحرام
الرابع فيما يمنعه الاحرام الفصل
الاول في حقيقة الاحرام وهو
الدخول بالنية في احد النسكين
مع قول متعلق به كالتلبية او فعل
متعلق به كالتوجه على الطريق
ولهذا لا يصح الاحرام من المغمى عليه
لتعذر

الصفحة 35 من النسخة الأصل

بالفسوق والعاصي وقيل الذي لا معصية بعده لقوله عليه السلام انه قال العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والمبرور
هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول وقيل هو ما التي فيه الكلام
واطعم فيه الطعام او [illegible] مناسكه وشعائره والحج واجب في العمر
الفور وقيل على التراخي وشروط وجوبه الحرية فلا يجب على عبد والاستطاعة
فلا يجب على غير مستطيع والتكليف فلا يجب على صغير ولا مجنون
ثم يصح منهما ومن العبد اذ لا يشترط في صحته غير الاسلام والمشهور
ان الاستطاعة ليست الزاد والراحلة خلافا لسحنون وابن حبيب
في اعتبارهما ذلك اذ الامر يختلف باختلاف الاشخاص
والمسافات والازمان والمعتبر في الاستطاعة ان يمكنه الوصول من غير
[illegible] فلذلك قد يلزم الحج بغير زاد ولا راحلة كما اذا
اذا كان قادرا على المشي وله صنعة يعملها في الطريق يقتات منها
ويشترط في الاستطاعة الامن على النفس والمال من لص او مكاس
الا اذا كان ياخذ شيئا يسيرا [illegible] ياخذ المكاس [illegible]
ورجح بعضهم عدم السقوط وليس من شرط الاستطاعة [illegible]
بل يلزمه ان يبيع من عروضه ما يباع على المفلس وظاهر المذهب
انه لا يجب على من عادته السؤال اذا كانت العادة اعطاؤه ويكره له
المسير فان لم تكن العادة اعطاؤه سقط الحج باتفاق ونص اللخمي
وغيره على ان المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط الا ان يعلم انه
يبقى هناك ضائعا ويخشى التلف فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب
المواضع مما يمكنه التمعش فيه ونقل ابن العلاء عن بعض المتأخرين

الصفحة الثانية من النسخة د

الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة د

ولا يمسح الحجر بيده ما لامسه الامام الاصح او غيرها وما يلحق عن او ل هذه الامة
وصدرها انهم كانوا يفعلون هذا كذلك ويكره الالتزاق وسقط المقام
منه قال ابن القاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها
اتوا القبر فسلموا قال وذلك رايي قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها
من اجل القبر والتسليم قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج ومن كتاب
احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر فلا يلتصق به ولا يمسه ولا
يقف عنده طويلا انتهى يعني بالوقوف طويلا ان الحجرة الكريمة داخل
الدرابزين فان وقف طويلا ضيق على غيره واما الوقوف من خارج الدرابزين
فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلوات
وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل
~~الدرابزين فذلك الموضع في المسجد فلا يمنع منه لان له فيه حق الصلوات~~
~~وانتظارها والاعتكاف وغير ذلك وينبغي له ان لا يدخل من داخل الدرابزين~~
التي هناك لان المكان محل احترام وتعظيم فينبغي له ان لا يجترئ على ذلك
انتهى كلام الشيخ ابي عبد الله بن الحاج وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافهم
بقبره عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا التمسح بالبناء ويلقون عليه
مناديلهم وثيابهم وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع
له عليه الصلاة والسلام وما كانت عبادة الجاهلية الاصنام الا من
هذا الباب ولاجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة او بجدار
المسجد وتقبيل المصحف تركه والخبز بما فيه لا تقبيله ولا القيام اليه
كما يفعله بعضهم في زمانه او المسجد تعظيما للصلاة فيه واحترامه
لا التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها
اسم من اسماء الله تعالى او نبي وغير ذلك ترفعها لانها من موضع المهنة

لا بتقبيلها

الصفحة 90 من النسخة ك

لا بتقبيلها وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده ولقد رأيتم
من تقرب بجهلة العامة بأكل التمر في الروضة ولا خفاء في فساد
ذلك وكذلك إلقاؤهم شعورهم في القنديل واعلم أن الآداب معه
صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر لعظيم أمره وجلالة قدره
والذي ذكر هو بحسب ما يسره الله تعالى ويستحب أن يزور البقيع
ويزور القبور المشهورة فيه تأسيا به عليه الصلاة والسلام وكذلك
مسجد قباء لما صح في الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام صلاة
في مسجد قباء كعمرة ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهي عند
مسجد قباء لما روي أنه عليه الصلاة والسلام تفل فيها وهذا
إنما هو فيمن كثرت إقامته بالمدينة وإلا فالمقام عنده عليه الصلاة
والسلام أحسن ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام وقد
قال ابن أبي جمرة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس
في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى
البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان
خطر لي أن أخرج إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله
المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء
والمساكين وليس ثم من يقصد مثله وهذا كقول علمائنا أن التشاغل
بالطواف للغرباء أولى من النافلة ذلك في حقهم فكذلك هذه المقابلة
مشاهدته عليه الصلاة والسلام الباب السابع في زيارة
بيت المقدس والخليل عليه الصلاة والسلام من العامة من يزعم أنه عليه
الصلاة والسلام قال من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد
ضمنت له على الله الجنة وهو باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل عليه

في الزائرين

الصفحة 91 من النسخة ك

مكة ولا يجزي ما فعله واشعره قبل الفوات عن الفوات ويؤخر هديه
الفوات الى القضا فان قدمه فلا شيء عليه لان **المانع الثاني**
حبس السلطان تعديا او بشبهة في دم او دين لمذهب المدونة
وغيرها انه كالحصر بالمرض لا يحله الا البيت ونقل عن المتاخرين
انه كحصر العدو ونقل عن مالك ان حبسوا بحق فكالمرض والا فكالعدو
ولم يحك صاحب البيان خلافا وحكاه ابن الحاجب خلافا **المانع**
الثالث الرق وللسيد منع عبده ان احرم بغير اذنه وفي
تحليله الا باذنه **المانع الرابع** الزوجية وليس له منعها
على القول ان الحج على الفور وكذلك على القول بالتراخي على الاصح
ونزلوا على ذلك المبادرة الى قضاء رمضان وكالمبادرة الى الصلاة
في اول اوقاتها وللعبد منعه قال ابن القاسم في التي تركت حجها
لزوجها حتى اذن لها ان تخرج بلا اذنه الاذن لها وروي عن
ابن القاسم انه قال ان كانت عالمة انه ليس له المنع فالمطيعة باشهر
والا فالاولى اختار يحيى بن عمر قال في البيان وهو تفسير للاول
وقال ابن يونس هو يحتمل الخلاف والوفاق ولو احرمت بالفريضة
لم يكن له تحليلها الا ان تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور
ولو احرمت في التطوع بغير اذنه وجب عليها ان تطيعه في التحلل

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

القِسمُ الثَّانِي

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

[وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما][1]

يقول العبد الفقير إلى رحمة ربه، المضطر لها، المنكسر خاطره من قلة العمل والتقوى، خليل بن إسحاق بن موسى المالكي:

1 - الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه. أحمده على هدايتنا إلى الإسلام، وأشكره إذ عمنا بالإفضال والإنعام، وشرع لنا الحج إلى بيته الحرام، ويسر ذلك على تكرار الدهور والأعوام. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الهادي إلى دار السلام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الكرام، ما سل حسام، أو زَقَعَ يمام[2]، أو غرد حمام.

2 - أما بعد:

فقد سألني جماعة منسكا، فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم، ولم[3] أذكر كثيرا من الفروع، ليقرب تناوله، وينتفع به المبتدي وغيره، ورتبته على سبعة أبواب:/ [4]. [1/ب]

- **الباب الأول:** في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، وحِكم الأفعال الواقعة فيه.

---

(1) زيادة من ط وج.

(2) زعق يمام: زعق: صاح، واليمام: الحمام البري. (المعجم الوسيط).

(3) في ط: «فلم».

(4) هذا الرمز يشير إلى انتهاء كل وجه من وجهي ورقة النسخة-الأصل.

- **الباب الثاني**: في الإحرام ومسنوناته، وأوجه الإحرام، وممنوعاته[1].
- **الباب الثالث**: في دخول مكة، وأفعال الحج من أوله إلى آخره. وفي ذلك ثمانية فصول؛ وفي آخره فصل تاسع: في بيان أركان الحج، وسننه، ومستحباته، وحج الصبي والعبد.
- **الباب الرابع**: في لواحق الحج: من موانع الحج، والإجارة عليه، وأحكام العمرة، وطواف الوداع.
- **الباب الخامس**: في المُقام بمكة، وما يتعلق بها، والحرم، والمسجد الحرام، والبيت، وما يتعلق بذلك.
- **الباب السادس**: في زيارة النبي ﷺ.
- **الباب السابع**: في زيارة بيت المقدس، والخليل ﷺ.

(1) في ق: «وواجبات» عوض «وأوجه»، وفي ط«: »..وأوجه الإحرام [وواجبات الإحرام وممنوعاته]، وذلك كله خطأ، لأن المصنف لم يتكلم في هذا الباب عن واجبات الإحرام.

الباب الأول

[في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر، ومواقيت الحج، والحكم المتعلقة به][1]

وفيه أربعة فصول:

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من المحقق.

[2/أ]

الفصل الأول: في فضل الحج ووجوبه

3 - ورد في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1]. والرفث: الجماع؛ وقيل: الفحش من القول. والفسق: المعاصي. وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما؛ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2].

والمبرور هو الذي لا يخالطه مأثم؛ وقيل: المقبول؛ وقيل: هو ما لين فيه الكلام، وأطعم فيه الطعام، ومشي في مناسكه ومشاعره.

4 - والحج واجب [في العمر][3] مرة على الفور؛ وقيل: على التراخي.

5 - وشروط وجوبه: الحرية؛ فلا يجب على عبد، والاستطاعة: فلا يجب على غير مستطيع، والتكليف: فلا يجب على صغير ومجنون. نعم، يصح منهما ومن العبد، إذ لا يشترط في صحته غير الإسلام.

---

(1) قوله: «خرج من ذنوبه كيوم ..» ذكره بالمعنى. والحديث عن أبي هريرة في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث 1521، وكتاب المحصر، باب قوله ﷻ: ﴿فلا رفث﴾ حديث 1819، وباب قوله ﷻ : ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ حديث 1820، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث 1350، مع اختلاف في الألفاظ. والحديث باللفظ الذي ذكره المصنف مذكور عند النووي في الإيضاح (ص:7)؛ ومنه كان النقل.

(2) الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين عن أبي هريرة: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب العمرة: وجوب العمرة وفضلها حديث 1773، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث 1349. وينظر الإيضاح (ص7).

(3) زيادة من د.

6 - والمشهور أن الاستطاعة ليست الزاد / والراحلة، خلافا لسحنون[1] وابن [2/ب] حبيب[2] في اعتبارهما ذلك إذا كان بعيدا. بل تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمسافات.

ويعتبر في الاستطاعة أن يمكنه الوصول من غير مشقة فادحة، فلذلك قد يلزم الحج بغير زاد ولا راحلة -ولو كان أعمى- إذا كان قادرا على المشي، وله صناعة يفعلها في الطريق يقتات منها.

7 - ويشترط في الاستطاعة الأمن على النفس والمال من لص أو مكّاس[3]، إذا كان يأخذ ما يجحف[4]. وفي سقوطه بأخذ المكاس ما لا يجحف قولان: رجح بعضهم عدم السقوط[5].

وليس من شرط الاستطاعة حصول النّاضّ[6]، بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس.

---

(1) سحنون: هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، صاحب المدونة:أولى أمهات الفقه المالكي. وسحنون لقب له واسمه عبد السلام، (160هـ-240هـ) ترتيب المدارك (4/ 45-86)، والديباج (ص: 263 رقم 344).

(2) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، صاحب كتاب الواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ، وقيل 239هـ. المدارك (4/ 122-142).

(3) المكاس: من يأخذ الضريبة من التجار (المعجم الوسيط: م ك س).

(4) ما يجحف: ما يضر ضررا شديدا، كأن يطلب منهم مالا كثيرا لا يستطيعون إعطاءه إياه إلا مع ضرر.

(5) قال في التوضيح (ورقة 224): «..وفي غير المجحف قولان، أظهرهما عدم السقوط، وهو قول الأبهري، واختاره ابن العربي وغيره..».

(6) الناض: قال في مختار الصحاح (مادة ن ض ض): «أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير «النض» و«الناض» إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا». والمقصود أنه ليس من شروط الاستطاعة أن يكون عنده من النقود ما يصرفه في حجه..إلخ.

وظاهر المذهب أنه لا يجب على من عادته السؤال، إذا كانت العادة إعطاءه؛ ويكره له المسير. فإن لم تكن عادته السؤال أو لم تكن العادة إعطاءه سقط الحج/ باتفاق. [3/أ]

ونص اللخمي[1] وغيره على أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصل فقط، إلا أن يعلم أنه إن بقي هناك ضاع وخشي على نفسه، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع: مما يمكنه التمعش فيه[2]. ونقل ابن المعلى[3] عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع، وهو الظاهر[4].

ولا يشترط أن يبقى له بعد ما استطاع شيء[5] على المشهور. وقيل: ما لم يؤد إلى ضياعه أو ضياع من يقوت.

---

(1) اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي التونسي (ت478هـ)، له تعليق على المدونة سماه «التبصرة»، وهو كتاب مبسوط، وما زال مخطوطا. ومنه كان هذا النقل. وينظر المدارك (8/ 109).

(2) ينظر التبصرة ص 154، باب في وجوب الحج، وبماذا يجب؟.

(3) ابن المعلى: هو محمد بن علي بن معلى القيسي السبتي أبو عبد الله، من فقهاء المالكية، من علماء القرن السابع الهجري. له كتاب في المناسك سماه «غنية الناسك في علم المناسك». توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط، في مجموع رقمه 1166ك، ومنه كان هذا النقل (ص 209 من المجموع)، ونصه: «يعتبر من الزاد ما يبلغه ذاهبا وراجعا. نص على ذلك بعض المتأخرين من المالكية..».

(4) اقتصر المصنف في مختصره على ما نص عليه اللخمي، قال: «واعتُبر ما يُرد به إن خشي ضياعا». وقال الحطاب: «وما ذكره ابن مُعلى عن بعض المتأخرين قاله التلمساني في شرح الجلاب، وعلل ذلك بأن على الإنسان حرجا عظيما في إلزامه المقام بغير بلده، ولعله هو الذي أشار إليه ابن معلى، وقبِل القرافي في شرح الجلاب كلام التلمساني. وقال الجزولي في شرح الرسالة: إنه المشهور. وظاهر الرسالة أن المعتبر ما يوصله إلى مكة فقط..». ينظر مواهب الجليل (2/ 511).

(5) في باقي النسخ: «.. ما استطاع به شيء». وله وجه.

8 – ويجب على من لا يجد طريقا إلا من البحر، إلا أن يغلب العطب، أو يعلم من نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بـمَيْدٍ[1] أو ضيق، فيحرم ركوبه.

ونقل ابن الحاج[2] في مناسكه عن ابن شعبان[3] سقوط الحج عن أهل الجزائر[4].

9 – والمرأة كالرجل؛ إلا في المشي مِن المكان البعيد وركوب البحر: فاختلف في إلزامها ذلك على قولين. وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما. قال عياض/ : إلا في [3/ب] المراكب الكبيرة التي يخصصن فيها بأماكن[5].

وليس من شرط[6] الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور، بل

---

(1) الميد: مصدر ماد يميد، يقال: ماد فلان، إذا أصابه غثيان ودَوار من سكر أو ركوب بحر، ونحو ذلك. (المعجم الوسيط: م ا د).

(2) ابن الحاج : هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف، يعرف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، قتل بالمسجد الجامع سنة (529هـ)، وكان مولده سنة (458هـ)، وكتابه المناسك، توجد نسخة فريدة منه بمكتبة ابن يوسف بمراكش رقم 152، وعنوانه كما سماه صاحبه: «المنهاج في بيان مناسك الحاج». تنظر ترجمته في الصلة: 2/ 580 رقم 1278.

(3) ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي (بقاف مضمومة وراء ساكنة، بعدها طاء مهملة مكسورة وياء النسب)، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، (ت 355هـ). من مؤلفاته: كتابه الزاهي، الشعباني، المشهور، في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب المناسك.. المدارك 5/ 274-275.

(4) نص ابن الحاج في مناسكه: «ورأيت في جواب الشيخ أبي عمران الفاسي –رحمه الله– قال: رأيت لابن شعبان أنه قال: ليس على أهل الجزائر حج..» تنظو مخطوطة ابن يوسف (ص: 10) بترقيم الأستاذ محمد بوخبزة.

(5) ينظر عياض في الإكمال في كتاب الجهاد، في شرح حديث أم حرام.

(6) في ق: «شروط» بالجمع.

تكتفي بالرفقة [المأمونة][1] . هذا في حجة الفريضة فقط، وأما [في][2] التطوع فلا. وسواء الشابة وغيرها.

واختلف الأشياخ هل لا بد في الرفقة من مجموع النساء والرجال أو يكتفى بأحد الجنسين[3].

فـرع:

10 - والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف، لأنه فعله عليه الصلاة والسلام[4]، ولأنه أقرب إلى الشكر. والمُقْتَب أفضل من المحمل[5] لمن قدر عليه، لموافقته عليه الصلاة والسلام، ولإراحة الدابة.

---

(1) في الأصل: «المأنونة»، بالنون عوض الميم. وهو خطأ.

(2) الزيادة من ك و ج، وفي ق : «وأما في النافلة فلا». وهو الموافق لما في نسخة دار الكتب المصرية (هامش ط، ص: 5).

(3) ينظر تفصيل المسألة في مواهب الجليل (2/ 523)، والتاج والإكليل فيه أيضا (2/ 521).

(4) هو في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. (ح1218).

(5) أي وفُضل الركوب على المقتب، والمقتب اسم مفعول من أقتب، وهو الذي جعل له قتب (بفتح القاف والمثناة الفوقية)، رحل صغير على قدر السنام. والرحل للبعير كالسرج للفرس. والسنام حدبة في ظهر البعير. وينظر مواهب الجليل (2/ 542-543) مع التاج والإكليل.

الفصل الثاني: في آداب السفر

11 - فإذا وجب عليك الحج فيجب أن تعرف أحكامه، وما يلزمك فيه؛ لأن الإجماع: أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه:

فأول ذلك: يستحب له أن يشاور من يثق بدينه. وعلى من/ يستشيره أن يبذل النصيحة له، ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس. [4/أ]

12 - ثم يستخير الله تعالى.

وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج[1]، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل [لها][2] ، وإنما تكون الاستخارة هنا: هل يشتري أو يكتري؟ وهل يرافق فلانا أم لا؟ وهل يكتري مع فلان أم لا؟ وغير ذلك.. وهل يسير في البر أو في البحر؟ أو في هذه السنة أو في غيرها؟ على القول بالتراخي.

وصفتها: أن يصلي ركعتين من غير الفريضة. قال بعضهم[3]: ويقرأ في الأولى﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وإن قرأ بغير ذلك جاز[4].

---

(1) هذا كلام النووي في الإيضاح (ص8) مع بعض الحذف، وتتمته: «فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى وقته». واعتماد خليل في هذا الفصل على النووي واضح. والمصدر الثاني له هو المدخل لابن الحاج 4/ 202-216. وينظر كذلك صلة الناسك ص55 وما بعدها.

(2) في الأصل: «له».

(3) يقصد بعض الشافعية. ينظر صلة الناسك (ص: 56)، والأذكار (ص: 215)، باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته.

(4) ينظر الأذكار (ص: 215).

ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذه الحالة[1] -ويذكرها- خير لي في ديني ومعاشي/ وعاقبة [4/ب] أمري، وعاجله وآجله، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، وعاجله وآجله، فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به[2].

ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه.

13 - ويبدأ بعد تحقيق عزمه بالتوبة من جميع المعاصي، ورد التبعات من الديون والودائع والعواري والاستحلال من غيره.

وإن عجز عن الاستحلال من بعض الناس لموته أو لخشية تزايد الفتنة فليلجأ إلى الله تعالى، فإنه يرجى من كرمه لمن لجأ إليه في ذلك أن يرضي خصمه عنه يوم القيامة.

14 - ويستحب له أن يكتب وصيته.

15 - ثم ينظر في أمر الزّاد وما ينفقه، فيكون من أطيب جهة، لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. وكان السلف/ ﷺ يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة [5/أ] الوقوع في الحرام. هذا وهم متلبسون بغير الحج، فما بالك بالحج، وقد نص مالك في الموازية على أنه أفضل من الغزو، إلا أن تكون سنة خوف.

---

(1) عند النووي: «.. في هذا العام خير لي..» الإيضاح (ص: 8).

(2) يراجع صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (ح1162)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (ح6382) مع فتح الباري.

ولبعض العلماء :

[من البسيط]

إذا حججتَ بمالٍ أصلُه سُحُتُ ... فما حججتَ ولكن حجَّتِ العيرُ

لا يقبلُ اللهُ إلا كلَّ طيبةٍ ... ما كُلُّ مَنْ حجَّ بيت الله مبرورُ[1]

[فإن][2] حج بمال حرام عصى وسقط فرضه[3].

وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه لا يسقط[4].

قال مالك: ولا بأس أن يحج بثمن ولد الزنا[5].

---

(1) البيت الثاني ثابت في الأصل وج وط، وساقط من ك ود وق، وهو ساقط أيضا من النسخة التي اعتمدها الحطاب في حاشيته على مناسك خليل، فإنه قال في الشرح بعد إثبات البيت الأول:

«ش: بعده: لا يقبل الله إلا كل طيبة ... ما كل من حج بيت الله مبرور».

ينظر تلخيص حاشية الحطاب على مناسك خليل ص: 163. والنقل على كل حال من المدخل (2/ 212) مع بعض الحذف والزيادة. وقد قيل: إن هذين البيتين لأحمد بن حنبل؛ وقيل: إنهما لغيره. ينظر مواهب الجليل (2/ 529).

(2) في الأصل وط «فإذا»، والمثبت من باقي النسخ. وهو الأحسن.

(3) وسقوط الفرض لا يعني القبول، لفقدان شرطه وهو التقوى، لقوله تعالى ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ المائدة 29. ينظر المواهب (2/ 528)، والمدخل (4/ 212).

(4) لأنه سبب غير مشروع. وهو جار على أصله في بطلان الصلاة في الأرض المغصوبة. وذكر ابن فرحون في مناسكه رواية عن مالك بعدم الإجزاء. إرشاد السالك (1/ 128). وينظر المواهب (2/ 528)، والإيضاح (ص10).

(5) يقصد العبد المملوك وهو ولد زنى، فإذا باعه جاز له أن يحج بثمنه، لأنه حلال لمالكه، وإثم الزنا على أبويه، ينظر مواهب الجليل(2/ 500).

16 - وبعض الناس يسمع أن الحج واجب فيذهب ويتسلف، ولا جهة وفاء له. وهو فعل قبيح[1]، لأنه يشغل ذمته وكانت بريئة.

وقريب منه من يذهب إلى بعض الناس ليحج به معه، لأن ذمته كانت بريئة فيدخل نفسه/ فيما ليس واجبا عليه، ويتحمل المنة[2]. [5/ ب]

وأقبح من ذلك أن بعضهم يطلب من الظلمة الذين يتعين هجرانهم، فيكون ذلك سببا لطغيانهم، لكونهم يرون من يقتدون به يعاملهم بهذه المعاملة. وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أنه في طاعة. وهيهات أن يطاع الله بمال حرام. وأقبح من ذلك: الوقوف على أبوابهم. وبعض من يطلب منهم يعدهم بالدعاء في الأماكن الشريفة. وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبي[3] منهم [بدأةً][4] كما تقدم[5]، وعودة بأن يهدي لهم وهو يطلب بلسان حاله.

---

(1) قول خليل هنا نص في عدم إباحة الحج بدين لا وفاء له. لكن هل يحرم ذلك أم يكره؟ قوله «قبيح» يقتضي الأمرين. ينظر مواهب الجليل (2/ 506).

(2) المِنَّة -بكسر الميم وتشديد النون-: استكثار الإحسان والفخر به حتى يفسده. (المعجم الوسيط: مَنَّ). والمقصود أن غير المستطيع، بذهابه إلى بعض الناس ليحج به معه، يتحمل امتنانه عليه بهذا المعروف غير الواجب.

(3) كذا في الأصل وك، وهو الموافق لما في تلخيص حاشية الحطاب (ص: 164). وفي ج: «يجني»، وفي ق: الكلمة غير واضحة، وفي ط ود: «يجيء».

(4) كذا في ج، وفي الأصل «بداءة»، ولها وجه، وفي ط وق: «بدآة». أما د ففيها: «.. دكانا يجيء منهم، ومنهم من يهدي ولسان حاله يطلب منهم..»

(5) عبارة المدخل (4/ 209): «..دكانا يجبي به أموال الناس كما تقدم..» وينظر مواهب الجليل (2/ 507).

17 - ثم إذا شرع في شراء حوائجه، فاستحب أبو الشعثاء[1] من التابعين وغيره عدم المماكسة[2]، لما ورد عنه صلى الله (عليه) وسلم أن النفقة في الحج كالنفقة في الجهاد بسبعين ضعفا[3]. اللهم إلا أن يخشى عدم الكفاية.

وهذا بخلاف غير الحج، فإنه مأمور بالمماكسة / فيه، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «ماكسوا الباعة، فإن فيهم الأرذلين»[4]. [6/أ]

---

(1) أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي من فقهاء البصرة. قال البخاري: توفي سنة 93هـ؛ وفي طبقات ابن سعد: سنة 103هـ، وقال الهيثم بن عدي: سنة 104هـ. تهذيب التهذيب (1/ 279) مؤسسة الرسالة، وطبقات ابن سعد (7/ 182)؛ وفيه دراسة مطبوعة، جمعت فيها فتاواه وأقواله، وترجمة وافية عنه.

(2) المماكسة: المناقصة من الثمن. تلخيص حاشية الحطاب (ص 164).

(3) ينظر المدخل (4/ 214)، وصلة الناسك (ص:58) مع هامشه. وينظر كذلك الترغيب والترهيب للمنذري (2/ 166، الترغيب في النفقة في الحج..)، ونصه فيه: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»، وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط، والبيهقي. وقال: «وإسناد أحمد حسن». وينظر مسند أحمد (5/ 254 ح23050)، ط:مؤسسة قرطبة، والأوسط للطبراني(5/ 265) ح5274 (ط: الحرمين)، والحديث عن بريدة الأسلمي.

(4) حديث «ماكسو الباعة..» ذكره ابن الحاج في المدخل(4/ 215). ولم أجده بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من مصادر الحديث المعتمدة. وقال في المقاصد الحسنة: حديث: حاكوا الباعة، فإنه لا ذمة لهم، قال شيخنا إنه ورد بسند ضعيف، لكن بلفظ: ماكسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم، قال: وورد بسند قوي عن سفيان الثوري أنه قال: كان يقال: وذكره. وترجم شيخنا في كتابه المطالب العالية مماكسة الباعة، وأورد من طريق جابر أبي الشعثاء أنه كان لا يماكس في ثلاثة: في الكراء إلى مكة وفي الرقية، وفي الأضحية. وفي الفردوس بلا إسناد عن أنس مرفوعاً: أتاني جبريل فقال يا محمد ماكس عن درهمك، فإن المغبون لا مأجور، ولا محمود، وشطره الأخير عند أبي يعلى في مسنده... وينظر كشف الخفاء (1/ 342 و2 / 192)، وتذكرة الموضوعات (135).

ومعنى «ماكسو الباعة»: حاججوهم في الثمن، واطلبوا منهم أن ينقصوه. انظر المعجم الوسيط (مَكَسَ).

وتكون مباشرته لذلك بسكينة ووقار، كالآتي للصلاة.

18 - ويستحب أن يكثر الزاد ليواسي المحتاج؛ ولهذا استحب عدم المشاركة؛ لأنه قد يمتنع بسببها عن المعروف؛ ولو أذن له شريكه لم يثق باستمرار رضاه.

19 - والأولى أن تكون يده فارغة من التجارة، لأن ذلك أروح لخاطره.

20 -ويستحب أن يطلب رفيقا صالحا ليعينه على الخير، ويرى له عليه الفضل. فإن تنكد حاله معه فينبغي أن يفارقه ليذهب من بينهما الحقد والغل.

قال مالك في الموازية: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه للرخص، وحسن الصحبة.

ويستحب إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا عليهم أميرا، لحديث رواه أبو داود بإسناد حسن[1] /. [6/ ب]

21 - ويستحب أن يسافر يوم الخميس، فإن فاته فيوم الاثنين. والتبكير أحسن. هكذا ورد عنه عليه [الصلاة و][2] السلام[3].

---

(1) رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، يؤمرون أحدهم (ح2608-2609).

(2) الزيادة من ق و ك و ج و ط.

(3) عن كعب بن مالك أن النبي ﷺخرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. وفي رواية: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج، إذا خرج في سفر، إلا في يوم الخميس». صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها.. (ح2949-2950). وعن صخر بن وداعة الغامدي أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم مع أول النهار.. رواه أبو داود في سننه (ح2606)، كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر، وحسنه الترمذي (ح1212)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة. وينظر الإيضاح (ص13).

22 - ويستحب إذا خرج أن يصلي ركعتين، ففي الطبراني عنه عليه [الصلاة و][1] والسلام: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا»[2].

ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولإيلاف قريش، فقد جاء فيهما آثار عن السلف[3].

ويدعو بحضور قلب بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره.

فإذا نهض من جلوسه قال ما روي من حديث أنس أنه عليه [الصلاة و][4] السلام لم يكن يسافر سفرا إلا قال ذلك حين ينهض من جلوسه: «اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له؛ اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي»[5] / . [7/أ]

---

(1) الزيادة من ك و ج و ط وق.

(2) الحديث ذكره النووي في الأذكار (ص: 215)، باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته، وعزاه للطبراني، وذكره في الإيضاح (ص14) دون عزو. وفي المدخل (4/ 64): «وفي الحديث الصحيح..» وهو ليس بصحيح، لأنه مرسل، أرسله المطعم بن المقدام.. ينظر صلة الناسك (ص:61) مع هامشه. والحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف (1/ 424) (ح4879). وانظر تعليق ابن حجر عليه في الإصابة في ترجمة المقطم بن المقدام: 6/ 373 (رقم 8618).

(3) الإيضاح (ص: 14)، والأذكار (ص: 215) باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته.

(4) الزيادة من ك و ج و ط.

(5) في الإيضاح (ص14): «فإذا نهض من جلوسه قال ما روينا من حديث أنس ﷺ: اللهم إليك توجهت..» وينظر صلة الناسك (ص: 62) (مع هامشه)، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (3/ 182)، والطبراني في الدعاء (2/ 1173)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 250) ومسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر (2/ 345 رقم 1497). وفيه ضعف.

23 – ويستحب أن يودع أهله وجيرانه فيقول كل منهما للآخر: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم[1] عملك. زودك الله التقوى، وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت». فقد روى البيهقي وغيره ذلك عنه عليه [الصلاة و][2] السلام[3].

24 – ويستحب إذا خرج من منزله أن يقول: «بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله». فقد روي عنه عليه [الصلاة و][4] السلام أنه يقال له: «هديت ووقيت وكفيت[6]»[5].

ويستحب أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي». ففي الصحيح[7] عنه عليه [الصلاة و][8] السلام أنه

---

(1) في ط وك: «خواتيم» بزيادة الياء.

(2) زيادة من ك وج و ق و ط ود.

(3) السنن الكبرى للبيهقي (5/ 251)، وأخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانا (ح3443)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وينظر الإيضاح (ص: 14-15).

(4) زيادة من ك وج و ق و ط ود.

(5) كذا في الأصل وط، وهو الموافق لما في تلخيص حاشية الحطاب (ص: 166). وفي ك وج وق: «وكفيت ووقيت» وهو الموافق لما في الإيضاح ص: 15. وفي د: «وكفيت» ساقطة.

(6) ينظر الحديث في سنن أبي داود(ح 5059)،كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته. والجامع للترمذي (ح3486)، أبواب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(7) في ج وط: «الصحيحين». ولا يوجد فيهما.

(8) الزيادة من ك وج و ق و ط.

كان يقول ذلك إذا خرج من منزله[1].

25 - ويستحب له أن يتصدق ولو بالقليل عند خروجه.

26 - وإذا ركب فليقل: «بِسْمِ ٱللَّهِ »، ويزيد في السفينة ﴿ مَجْرِٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ /حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[3] الآية. [7/ ب]

ثم إذا استوى على دابته فليقل ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾[4] أي مطيقين. ثم يقول: «الحمد لله»، ثلاث مرات، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرات، ثم يقول: «سبحانك إني ظلمت نفسي[5]، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، للحديث الصحيح[6].

ويستحب أن يضم إلى ذلك: «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب

---

(1) حديث صحيح: ينظر في سنن أبي داود (ح 5094) والترمذي (ح3427)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (8/ 268)، وابن ماجة (3884) كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته.

(2) سورة هود، من الآية 41.

(3) سورة الزمر، من الآية 64.

(4) سورة الزخرف، من الآية 12.

(5) في ك زيادة : «وعملت سوءا».

(6) النقل من الإيضاح (ص:15) مع بعض الحذف اليسير. وينظر صلة الناسك(ص: 64-65). والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (2/ 98) وصححه.

في السفر والخليفة في الأهل والمال، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء[1] السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل [والولد][2] والمال». كذا ورد في الحديث الصحيح[3].

27 – وليحذر مما يفعله بعض الجهلة من تزيين الجمل والمحمل بالحرير. وكذلك ما يفعله بعضهم من المحننات[4]؛ فإن/ الأقلام تنزه عن ذكر مفاسدهن. [8/أ]

وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من أخذ الفأل في المصحف أو في غيره، والتطير من ذلك. وكذلك ما يقوله بعضهم من كراهة السفر في بعض الأيام.

28 – ويستحب أن يريح دابته، ولا سيما عند العقبات، ولا يكثر النوم عليها؛ ولا يحملها ما لا طاقة لها به. وقد قال علماؤنا: إنه يجب أن يوقر[5] المستأجر على العرف.

قيل: وفي المشي عن الدابة المستأجرة أربع حسنات: مسامحة الجمال[6] بأجرة المشي، وإدخال السرور على قلبه، وإراحة الحيوان، والمشي في الطاعة.

29 – ويستحب أن يتجنب الإكثار من التنعم في المأكل والمشرب؛ فإن الحاج أشعث[7] أغبر[8].

---

(1) الوعثاء: المشقة والتعب (المعجم الوسيط: وع ث).

(2) زيادة من ج.

(3) صحيح مسلم (مع اختلاف يسير)، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج، (ح1342). وينظر الإيضاح (ص 15).

(4) في ط: «المحسنات»، ولها وجه.

(5) يوقر: مضارع «أوقر»، يقال: أوقر فلان الدابة: حَمَّلها حِملا ثقيلا.

(6) الجمال: صاحب الجمل، العامل عليه.

(7) أشعث: يقال: شعث فلان، وشعث رأسه وبدنه: اتسخ، فهو أشعث، وهي شعثاء (المعجم الوسيط ش ع ث).

(8) أغبر: صار لونه كلون الغبار.

30 – ويستعمل الرفق في أمره كله.

ويتجنب ما يفعله الجهلة من المخاصمة والمشاتمة عند المياه والمواضع الضيقة.

وحرام ما يفعله/ بعض الجهلة من منعهم غيرهم حتى تمضي جمالهم. وكذلك ما [8/ ب] يفعله بعضهم من تقطيع جمال الناس بعضها من بعض؛ لأن ذلك سبب لإتلاف أموالهم.

ويصون لسانه عن اللغط والهذر؛ ويستحضر قوله عليه [الصلاة و][1] السلام: «فلم يرفث ولم يفسق»[2].

31 – ويكره أن يستصحب كلبا أو جرسا، لما صح أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها ذلك[3]. قال ابن الصلاح: فإن وقع شي من ذلك فليقل: اللهم إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك..[4].

32 – ويكره في القلائد الأوتار للنهي عنها[5]، بخلاف غيرها.

---

(1) زيادة من ك وط، وفي ج وق: «قوله صلى الله عليه وسلم».

(2) تقدم تخريج الحديث (الفقرة 3).

(3) ينظر نص الحديث في صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (ح2113–2114). وينظر صلة الناسك (ص 67–68).

(4) تمام كلام ابن الصلاح: «وبركتهم ومعرفتهم. آمين». صلة الناسك (ص: 68). ونقله عنه أيضا النووي في الإيضاح (ص 17).

(5) قيل لمالك: أتعلَّق الأجراس في أعناق الإبل والحمير؟ فكره ذلك، قيل: فالقلائد؟ قال: ما سمعت فيها بكراهية إلا في الوتر. ينظر هامش إرشاد السالك (1/ 151) رقم 129. والوَتَر –بفتحتين–: مُعَلَّق القوس. انظر المعجم الوسيط: وتر. وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (2/ 473): «..ويكره التقليد بالأوتار لما يخشى أن يتعلق بشجرة فتؤذيها لقوتها ورقتها. وله أن يجعل حبال القلائد مما شاء». =

33 - وإذا خاف قوما قال: اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم[1].

34 - ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن، وهو ما صح أنه عليه [الصلاة و][2] السلام كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله/ العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم»[3]. [9/أ]

= وانظر: ف 80. وفي لسان العرب (مادة ق ل د): «وفي الحديث: قلدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار»: أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق. أو: فتصيبها العين. وهذا المعنى الثاني هو الذي ذهب إليه مالك، كما نقل صاحب لسان العرب عن أبي عبيد أنه بلغه أن مالك بن أنس أمر من كان يقلد أوتار القسي مخافة أن تصيبها العين بقطعها، يعلمهم أن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئا. وهذا الحديث مروي في سنن أبي داود (2553)، والنسائي (3565)، ومسند أحمد (14833 و 19054). وهو حسن بشواهده. وفي صحيح ابن حبان (4698) أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه في بعض أسفاره بقطع كل قلادة من وتر في رقبة بعير. قال مالك: أرى ذلك من العين. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة أيضا (33497).

(1) الحديث أخرجه أبو داود، في أول كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا خاف قوما (ح1537)، وأحمد في المسند (4/ 414)، والحاكم في المستدرك (6/ 235) (ح 2580) وقال: صحيح على شرط الشيخين، الطبراني في الكبير(20/ 171 و 179)، وابن حبان في صحيحه (20/ 54) (ح 4851)، والطيالسي(2/ 49)، والقضاعي (5/ 211)، والبزار (8/ 77) (ح 2686)، وابن أبي شيبة (8/ 82، ح 88)، والبيهقي في الكبرى (5/ 253 و9/ 152). وينظر الإيضاح ص19، والأذكار (ص: 128)، والمدخل (4/ 50).

(2) زيادة من ك وج و ق و ط.

(3) صحيح البخاري (ح6345-6346)، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب، وصحيح مسلم (ح2730)، كتاب الذكر والدعاء.. باب دعاء الكرب، والإيضاح (ص: 19).

وفي الترمذي أنه عليه [الصلاة و][1] السلام كان إذا كربه أمر قال: «يا حي يا قيوم، برحمتك أستغيث». قال الحاكم: إسناده صحيح[2].

35 – ويتجنب ما يفعله بعضهم من الشرب من فم السِّقَاء، فإنه مكروه على ظاهر المذهب، خلافا لما في الجلاب[3].

والكراهة لوجوه: لأنه ينتن السِّقَاء، ولمخافة أن ينصب الماء بقوة فيتضرر، ولأنه قد يكون في الماء حيوان أو غيره فيتأذى به.

36 – ويستحب إذا أشرف على منزلة[4] أو قرية أن يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها[5]، وشر ما فيها»[6].

وإذا نزل فليقل: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»، فإنه ﷺ قال: «من

---

(1) زيادة من ك وج و ق و ط.

(2) كذا في الإيضاح عن أنس (ص20). وينظر المدخل (4/ 50). والحديث عند الحاكم في المستدرك (1/ 689) والترمذي في سننه (ح3524) أبواب الدعوات، باب حدثنا محمد بن حاتم، وقال: هذا حديث غريب. وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه.

(3) ينظر التفريع لابن الجلاب (2/ 350). والسِّقَاء: وعاء من جلد يكون للماء واللبن. المعجم الوسيط (سقى بطنه).

(4) في ج و ك و ط: «منزل»، والمعنى واحد.

(5) وشر أهلها: ساقط من ط.

(6) جزء من حديث عن صهيب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ص: 367 (ح543) بتحقيق فاروق حمادة. وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم 525. وصححه الحاكم (1/ 446). وينظر الإيضاح (ص: 18).

قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[1].

قال ابن العربي: ولقد/ جربته أحد عشر عاما، فوجدته صحيحا[2]. [9/ ب]

وقال القرطبي في المفهم: منذ سمعته لم يضرني شيء إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلا، فقلت لنفسي: أما إنك لو قلته حين أمسيت لم يضرك شيء[3].

ويستحب أن يسبح حالة وضعه للرحال. قال بعض العلماء: وكذلك يستحب التسبيح حالة النزول في المكان المنخفض، والتكبير حالة الطلوع.

ويكره النزول على قارعة الطريق.

37 - وإذا انفلتت دابته قال: يا عباد الله احبسوا -مرتين أو ثلاثا- فإن الله عز وجل حاضر، [فيحبسها عليه][4].

وإذا جن عليه الليل فليقل: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد وأسود، والحية والعقرب، ومن [شر][5] ساكن البلد، ومن والد وما ولد. رواه أبو داود وغيره / . الأسود: الشخص، [10/ أ]

---

(1) الحديث عن خولة بنت حكيم، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر (2/ 977). ومسلم في صحيحه (ح2708) كتاب الذكر والدعاء.. باب ما يقول إذا نزل منزلا. وينظر الإيضاح (ص: 18)، والمدخل (4/ 59-60).

(2) ينظر القبس(3/ 1159).

(3) ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/ 36) للحافظ أبي العباس القرطبي (بتصرف).

(4) الزيادة من ج، وقال النووي في الأذكار (باب ما يقول إذا انفلتت دابته): روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا، يا عباد الله احبسوا، فإن لله عز وجل حاضرا سيحبسه.

(5) زيادة من ط وك.

قاله أهل اللغة. قال الخطابي: وساكن البلد: الجن، والبلد: الأرض التي هي مأوى الحيوان، وإن لم يكن فيها بناء. قال: ويحتمل أن يراد بالوالد: إبليس، وبما ولد: الشياطين[1].

قيل: وليس تصعب دابة فيقال في أذنها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ والأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[2]﴾[3] إلا وقفت بإذن الله تعالى[4].

38 - وليكثر من الدعاء له ولوالديه ولأصحابه في السفر، لما صح أنه عليه [الصلاة و][5] السلام قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»[6].

---

(1) عزو الحديث إلى أبي داود وغيره، والتعليق عليه، وقول الخطابي.. كل ذلك مذكور في الإيضاح (ص:18-19). وينظر معالم السنن (2/ 259) للخطابي: أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت388هـ). والحديث أخرجه أبو داود -كما ذكر المصنف- من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (ح2603). وصححه ابن خزيمة في صحيحه: (4/ 152 ح2572)، والحاكم في المستدرك:(1/ 615 ح1637).

(2) في ط و د: «يرجعون» على رواية حفص.

(3) سورة آل عمران، الآية: 82. وينظر المدخل (4/ 50).

(4) هذا الخبر مقطوع، ذكره ابن السني عن أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور. ينظر الأذكار، باب ما يقوله على الدابة الصعبة. (ص: 222).

(5) زيادة من ط وك وق وج.

(6) رواه الترمذي (ح 1905)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، وقال: حديث حسن، وابن ماجه بلفظه، في كتاب الأدب، باب الدعاء، باب دعوة الوالد، والمظلوم ح (3862)، وأبو داود بلفظ:« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ=

39 - وليحذر مما يفعله بعضهم من التيمم مع وجود الماء، وقِرَبهُم ملآنة، ويقولون: «لا يجوز لنا الوضوء ومعنا العطشان». ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم غالبا. والغالب أنهم يأتون الماء الثاني والأول معهم. وربما بددوه/ بل بعضهم يتيمم ولو كان على الماء، [10/ب] ويرى أن نفس السفر مبيح لذلك. وهو جهل عظيم.

بل بعضهم يتساهل في الصلاة بالكلية. فليت شعري، كيف يترك خمس فرائض كل يوم مائة[1] يوم لفريضة واحدة؟! بل بعضهم إنما هو في غير الفريضة، حتى تجد بعض الناس إنما يفعل ذلك عادة أو فرجة أو صناعة[2]؛ أو ليقول: لي كذا وكذا وقفة، وكان سنة كذا وكذا، وسنة كذا وكذا، وما في معنى ذلك.

تنبيه:

40 - ظن بعض الجهلة أن الحج يكفر ما تركه الإنسان من صلاة وصيام وغير ذلك من الفرائض.. وذلك باطل بإجماع. ولقد أحسن ابن الصلاح في تنبيهه على الحديث الذي أولع[3] العوام بالترخص به. ونصه: ولا يُغتَر بما روي «أن أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة، ثم ظن أن الله تعالى لم يغفر له»، فإنه حديث ضعيف. وهو مما يغري[4]

= المَظْلُومِ»، في كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب (ح1536)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه كذلك الإمام أحمد في المسند (2/ 256 و 348 و478 و517 و523)، وابن أبي شيبة (7/ 135)، والطبراني في الكبير(19/ 97). وينظر الإيضاح (ص:20) والمدخل(4/ 51).

(1) مائة يوم: ساقطة من ك و ج، وفي ط: «مائة فريضة».

(2) في ق: إضاعة. والمثبت من الأصل وباقي النسخ، وهو الموافق لما في تلخيص حاشية الحطاب.

(3) في مناسك ابن معلى: «ولع» بدون همزة القطع. (ص: 249).

(4) في ج: «يقوِّي».

الجهلة/ على المعاصي[1]. [11/أ]

[وكذلك][2] ظن بعضهم أن قوله عليه [الصلاة و][3] السلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه»[4] الحديث: أن ذلك يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت؛ وهو خطأ فاحش.

وليتعلم الذاهب أحكام القصر، والجمع، والتيمم، ومواقيت الصلاة، ومعرفة القبلة. ولولا الإطالة لبينت ذلك.

---

(1) صلة الناسك (ص:67). والظن الغالب أن النقل كان من مناسك ابن معلى (ص: 249 من المجموع). وكذلك قوله بعد ذلك:«وكذلك ظن بعضهم أن قوله..». والحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ: «أعظم الناس جرما من انصرف من عرفات ويرى أن الله عز وجل لم يغفر له» (1/ 359-360). وينظر تخرج أحاديث الإحياء (2/ 262) (ح 762)، كشف الخفاء (1/ 146) قال: (أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن إن الله لم يغفر له) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : رواه الخطيب في المتفق والمفترق والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر بسند ضعيف انتهى.

(2) في الأصل: «وكذا».

(3) زيادة من ط وج وق وك.

(4) تمامه عند البخاري (ح1190)، ومسلم (ح1394): «إلا المسجد الحرام».

الفصل الثالث: في مواقيت الحج

41 - للحج ميقاتان: زماني ومكاني.

42 - فالزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور؛ وقيل: عشر من ذي الحجة فقط.

وفائدة الخلاف دم تأخير الإفاضة: فعلى المشهور: لا يلزم إلا إذا أخره إلى المحرم.

فإن أحرم قبل أشهر الحج انعقد إحرامه على الأشهر، بناء على أن إيقاعه في أشهره أولى أو واجب.

43 - وأما المكاني، فالناس قسمان: أحدهما من بمكة، والثاني واصل إليها. فمن بمكة يحرم منها بالحج، لا بالعمرة: فلا بد أن يخرج منها إلى أدنى الحِلّ[1] من أي/ جهة [11/ب] كانت. والأفضل الجعرانة أو التنعيم[2].

---

(1) الحل ما جاوز الحرم.وفي ك: «فلابد أن يخرج فيها –أي في العمرة– منها إلى أدنى الحل». وفي ج: «فلابد أن يخرج فيها إلى أدنى الحل».

(2) كذا في النسخ المعتمدة: «أو التنعيم». وهو المنصوص في مختصر ابن الحاجب (ص: 188). وفي تلخيص حاشية الحطاب: «وظاهر كلامه أن الجعرانة والتنعيم متساويان، وليس كذلك، بل الجعرانة أفضل». وهذا هو الموافق لما في مختصر المصنف، حيث قال: «والجعرانة أولى، ثم التنعيم». قال الحطاب عند شرحه كلام المختصر هذا: «وقوله هنا: «ثم التنعيم» أحسن من قوله في مناسكه «أو التنعيم»، لأنه لا يقتضي تفضيل الجعرانة على التنعيم..» مواهب الجليل (3/ 28). وسيأتي في فصل بيان العمرة، من الباب الرابع (ف275) في الأصل وبعض النسخ: «والتنعيم» بالواو.

ولا يحرم بالقران أيضا إلا من الحل على المشهور، خلافا لعبد الملك[1]

وإنما قلنا إنه يخرج في العمرة، لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم[2].

وأما الواصل فالمواقيت المحدودة خمسة.

44 - **أولها**: ذو الحليفة، وهو لمن توجه من المدينة[3].

- **ثانيها**: الجحفة[4]، للمتوجهين من مصر والشام، ومن وراءهم كأهل المغرب.

- **ثالثها**: قرن ـ بإسكان الراء، ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب[5]ـ وهو للمتوجهين من نجد.

- **رابعها**: يَلملَم[6]، وهو للمتوجهين من اليمن.

---

(1) يعني: ابن الماجشون -وهي زيادة من ج- وسحنون، والقاضي إسماعيل، كما في التوضيح (ورقة 233)، ومحمد (يعني ابن المواز)، كما عند ابن عرفة. ينظر مواهب الجليل (3/ 30). وانظر ترجمة ابن الماجشون في (ف 73).

(2) الذي أفرد الحج من مكة لا يخرج إلى الحل؛ لأنه يخرج إلى عرفة، وهي في الحل؛ فقد جمع في إحرامه للحج من مكة بين الحل والحرم. ينظر تقريرات عليش بهامش حاشية الدسوقي(2/ 231).

(3) تبعد ذو الحليفة عن المسجد النبوي بالمدينة بـ13 كيلومترا تقريبا، وعن مكة بنحو 420 كيلومتر. وتسمى الآن: أبيار علي.

(4) قرية تبعد عن رابغ بحوالي 22 كيلومتر شرقا، وتبعد رابغ عن مكة بـ 186 كيلومتر.

(5) ويسمى حاليا «ميقات السيل الكبير»، بينه وبين مكة 78 كيلومترا. ينظر هامش صلة الناسك (ص:75-76).

(6) موضع يمر به الحجاج القادمون من جنوب السعودية، ويبعد عن مكة بـ 120 كيلومتر. (المرجع السابق).

- **خامسها**: ذات عرق[1]، وهو للمتوجهين من العراق وفارس وخراسان.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها؛ إلا المصري ومن ذكر معه يمر بذي الحليفة: فله أن يؤخر لميقاته الجحفة. والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه ميقاته ﷺ / . [12/أ]

ولو مر العراقي ونحوه من ذي الحليفة تعين عليه الإحرام، إذ لا يتعداه لميقات له.

45 - ومن منزله بين مكة والمواقيت: فميقاته منزله.

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذاه[2]. وإذا حاذى ميقاتين فهو كمن مر بهما.

ومن سافر في البحر أحرم أيضا في البحر إذا حاذاه على ظاهر المذهب[3]، خلافا لسند[4] في قوله: إنه يؤخر إلى البر خوفا من أن ترده الريح، فيبقى محرما[5]. وهو ظاهر من جهة المعنى.

---

(1) ذات عرق: هو الحد بين نجد وتهامة. (معجم البلدان 4/ 107). واليمن بعض من تهامة. وبينه وبين مكة 78 كيلومترا تقريبا. (وينظر المرجع السابق).

(2) حاذاه: وازاه، مشى بموازاته.

(3) يشير بقوله: «على ظاهر المذهب» إلى قول مالك في الموازية: «ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة» النوادر والزيادات (2/ 335). قال في مواهب الجليل (3/ 53): «ونقله جماعة وأبقوه على ظاهره..».

(4) هو سند بن عنان الأزدي، تفقه بأبي بكر الطرطوشي (ت 541هـ). له كتاب سماه «طراز المجالس» شرح به المدونة، توفي قبل إكماله. كذا في الديباج (ص: 207 رقم 254). توجد قطعة منه بالخزانة العامة بالرباط (رقم 878د) وليس فيها الجزء الخاص بالحج؛ وقطعة بالمحمودية بالمدينة المنورة.

(5) نص سند في الطراز، كما ذكره ابن معلى في مناسكه (ص: 254): «ومن سافر إلى الحج في بحر عيذاب لم يلزمه أن يحرم في البحر على قدر بعد الجحفة، لما في ذلك من التغرير وركوب الخطر: بأن ترده الريح فيبقى عمره محرما حتى يتيسر له إقلاع سالم. وهذا من أعظم الحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾...».

ونقل ابن الحاج عن ابن نافع[1] مثل قول سند فقال: وقال ابن نافع: لا يحرم في السفن، ورواه عن مالك[2].

46 - والأفضل أن يحرم من أول الميقات، ويكره تقديم الإحرام عليه على المشهور. ورأى سيدي الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج أن إحرام المصريين من رابغ من باب تقديم الإحرام على الميقات[3]. ومال شيخنا[4] -رحمه الله تعالى- إلى أنه من أعمال الجحفة ومتصل بها؛ وكان ينقله عن الزواوى[5].

فصل:

47 – ومن/ أتى الميقات فإن أراد دخول مكة لم يجز له أن يدخلها إلا محرما؛ إلا [12/ب] الداخل لقتال بوجه جائز، والحطابين، ونحوهم: ممن يكثر التردد إلى مكة، فإنه لا يجب

---

(1) ابن نافع: هو عبد الله المعروف بابن الصائغ، كنيته أبو محمد. روى عن مالك وتفقه به وبنظرائه، وكان مفتي المدينة بعده (ت 186هـ). ترتيب المدارك (3/ 128-130)، والديباج (ص:213 رقم 262).

(2) الكلام بنصه موجود في مناسك ابن الحاج (ص: 23). وها هنا تفصيل ينظر في مواهب الجليل (3/ 35)، والتوضيح (ورقة 234).

(3) أي أن ابن الحاج كرهه، كما هو منصوص في المدخل(4/ 216)، والمقصود بابن الحاج هنا هو صاحب المدخل: محمد بن محمد المغربي الفاسي (ت737هـ). الديباج (ص 413) رقم 571.

(4) يقصد أبا محمد عبد الله بن محمد المنوفي شيخه المتوفى سنة 749هـ، من تلامذة ابن الحاج صاحب المدخل. ينظر حسن المحاضرة (1/ 525-526)، وشجرة النور الزكية (ص205) رقم 709.

(5) هو أبو الروح عيسى بن مسعود بن المنصور الزواوي المالكي، نزيل الديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة الفتوى بها في مذهب مالك. من مؤلفاته شرح لمختصر ابن الحاجب، ومختصر لجامع ابن يونس، وصنف في المناسك. كان مولده سنة 664هـ، ووفاته سنة 743هـ بالقاهرة. الديباج (ص 283) رقم 365.

عليهم الإحرام -قال اللخمي: ويستحب لهم أن يحرموا أول مرة[1]- وإلا من خرج من مكة لأمر، ثم عرض له أمر فدخلها، كفعل ابن عمر لما بلغته فتنة المدينة فرجع.

48 - وأما غير هؤلاء فيجب عليهم الإحرام. فإن جاوزه فله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون قاصدا لحج أو عمرة. والثانية: أن لا يقصد أحدهما.

أما الحالة الأولى، وهي أن يقصد حجا أو عمرة، فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء. ثم إن عاد ولو بعد البعد فلا دم. ويرجع عند مالك إن أمكنه، ما لم يحرم، ولا دم عليه. وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة. هكذا نقل القاضي عياض في الإكمال[2]. وكذا نقل غيره.

وأما إن أحرم ثم عاد فإن الدم لا يسقط عنه./ وقال ابن حبيب: إلا أن يحرم وهو قريب منه، فلا دم عليه. قيل: وهو يحتمل التفسير. [13/أ]

ثم إن الدم إنما يسقط عنه بالرجوع إذا جاوزه جاهلا؛ وأما إن جاوزه عالما بقبح ما فعله فمفهوم المدونة وغيرها: أن عليه الدم، ولا يسقطه رجوعه[3]. وحمل بعضهم المدونة على سقوط الدم بالرجوع مطلقا[4].

---

(1) التبصرة (ص165)، باب في مواقيت الحج.. فصل: دخول مكة على ثلاثة أوجه..

(2) ينظر الإكمال (4/ 174).

(3) نص المدونة: «ومن جاوز الميقات ممن يريد الإحرام جاهلا ولم يحرم منه فليرجع إلى الميقات، إن كان لا يخاف فوات الحج، فليحرم من الميقات، ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج أحرم من موضعه، وعليه لما ترك من الإحرام من الميقات دم» (1/ 300) في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(4) لقد نقل الحطاب نص المصنف من قوله: «ثم إن الدم إنما يسقط.. «إلى هنا، وانتقده، ورأى أن ما قرره في مختصره (يعني قوله «ولا دم ولو علم») أحسن من كلامه هنا. ومن أهم ما قال: «ولم أر من حمل المدونة على المفهوم الذي ذكره إلا ابن الحاجب، وأنكره عليه ابن عرفة فقال: وقول ابن الحاجب «إن كان=

وأما الحالة الثانية، وهي إذا لم يقصد أحد النسكين كالتجار، فاختلف هل يجب عليهم الإحرام من الميقات أو يستحب على قولين، فإن أحرموا فلا إشكال، وإلا فلا دم عليهم على الأشهر إن لم يحرموا، وإن أحرموا بعد ذلك فاختلف في لزوم الدم.

وأما إن لم يرد مكة، فإن لم يكن صرورة[1] أو كان صرورة ولم يكن مستطيعا: فلا دم عليه؛ وإن كان صرورة مستطيعا ففي [لزوم][2] الدم خلاف.

فــرع

49 - وإن تجاوز الميقات وهو مريد لأحد النسكين ثم أحرم لزمه/ دم، ولا يسقط [13/ب] الدم[3] بالإفساد، ولو فاته لسقط الدم على المشهور. والله أعلم.

= جاهلا وإلا فدم» لا أعرفه، ثم قال الحطاب: وقوله (أي خليل) في المناسك: «وحمل بعضهم» يوهم أن الأكثر حملوها على الأول، وليس كذلك، إنما حملها عليه ابن الحاجب ومن تبعه». ينظر مواهب الجليل (3/ 43)، ومختصر ابن الحاجب (ص: 188).

(1) الصرورة الذي لم يحج. (المعجم الوسيط: ص ر). وهي صفة تطلق على المذكر والمؤنث. فكل من لم يحج يسمى «صرورة» (بفتح الصاد). وتطلق أيضا على من لم يتزوج.

(2) زيادة من ك. وينظر مواهب الجليل (3/ 41).

(3) الدم: ساقطة من ج.

الفصل الرابع: في الحكم المتعلقة بالحج

50 - اِعلم -نوّر الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حبي وحبك- أن الحج محتو على حِكم عديدة، وقل من يتعرض لها من المصنفين:

فأولها أن الله تعالى شرف عبيده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته. ولما كان الله منزها عن الحلول في محل: أقام البيت الحرام مقام بيت الملك؛ لأن الملك في الدنيا إذا شرف أحدا دعاه لحضرته، ومكنه من تقبيل يده، وأمره باللياذ[1] به، وجدير به حينئذ أن يقضي حوائجه. كذلك الله استدعى عبيده لبيته الحرام، وأمرهم باللياذ به، وأقام الحجر الأسود مقام يد المَلك، فأمرهم بتقبيله، وأمرهم بطلب حوائجهم. وإذا كان اللائق/ بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطي بغير سؤال؟! [14/أ]

51 - وشرع الغسل عند الإحرام إشارة إلى أن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات، ويطهر قلبه ولسانه، إذ الظاهر [تبع][2] للباطن، فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى.

52 - وشرع خلع الثياب إشعارا بحالة الموتى[3]، ليتخلى عن الدنيا، ويقبل على باب ربه وعبادته، لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغتسل، ولبس ثياب الإحرام

---

(1) باللياذ: بالاحتماء. من فعل لاذ يلوذ.

(2) في الأصل وك «تبعا». والمثبت من ج وق وط. ونبه محقق ط على أن في الأصل الذي اعتمده: «تبعا». وما أثبتّه هو الصحيح لأنه خبر، و«الظاهر» هو المبتدأ.

(3) كذا في الأصل وط، وفي ج وك وق «الموت».

كلبس الأكفان، وتشبيها[1] بنبيه موسى عليه السلام: فإنه لما قدم إلى المناجاة قيل له: ﴿ٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾[2]، والحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة، وقصدا[3] لمخالفة حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه، فلا يوقع خللا ينافيه.

53 – ثم أمره بالإحرام، لأنه لما دعي وأتى مجيبا/ ، قيل له: قدم النية، وأظهر ما [14/ب] أتيت له، فقل: لبّيك[4]، أي إجابة بعد إجابة. وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ فكأنه قيل له: انته عن رعونات البشرية، وتهيأ للإقدام على الله [تعالى][5].

54 – وقد أمر الله عز وجل موسى قبل مناجاته بصيام أربعين يوما؛ لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك، واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه.

55 – ثم جعل ميقاتين: زمانيا ومكانيا، إشارة إلى عظم هذه العبادة، وأن العبد يحصل له بها الشرف، فإنه إذا أعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب، وهما مما لا يَعقل: كان العبد أولى.

56 – وأمر عبيده بترك الرفاهية وإلقاء[6] التّفث[7] إشارة إلى ترك حظوظ النفس، وأن العبد إذا قدم على مولاه/ لا يأتيه إلا خاضعا ذليلا، ولا يشتغل بغير الله تعالى. [15/أ]

---

(1) وتشبيها: معطوف على قوله: «إشعارا».

(2) سورة طه، الآية 11. ونصها: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾.

(3) «وقصدا» معطوف أيضا.

(4) في ق زيادة «اللهم لبيك».

(5) الزيادة من ط وك وج.

(6) في ط: «وإلغاء» بالغين المعجمة.

(7) التفث: الوسخ والشعث كطول الظفر، وترك الحلق..

57 – ونهى العبد عن قتل الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن، وليطمع العبد حينئذ في تأمين مولاه له.

58 – وشرع عند دخول مكة الغُسل، إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه أن اكتسبه من حال إحرامه إلى حين وقت الدخول في محل الملك، وأنه لا ينبغي أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار.

59 – وشرع طواف القدوم، إشارة إلى تعجيل إكرامه؛ لأن الضيف ينبغي أن يقدم إليه ما حضر، ثم يهيأ له ما يليق به.

وكان سبعة أشواط، لأن أبواب جهنم سبعة: فكل شوط يغلق عنه بابا.

ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني؛ لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[1].

60 – وأمره بعد ذلك بالسعي، والبداءة بالصفا، إشارة إلى أن العبد إذا أطاع/ [15/ ب] مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب.

ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة، إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتردد في طاعة ربه بين صفاء القلب بخلوه مما سوى ربه، وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة[2].

وأمره أن يفعل ذلك سبعا: إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم، وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب: جعل الأيام سبعا، والأقاليم سبعا،

---

(1) روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا «أقرب ما يكون العبد من ربه: وهو ساجد، فأكثروا الدعاء» صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (ح482).

(2) ورد بهامش نسخة دار الكتب المصرية ما نصه : «المجانة: من المجون، قاله في الصحاح. قال الحطاب: ومعناه ألا يبالي الإنسان ما صنع». كذا في ط (ص: 21).

والأفلاك سبعا، وتطور الإنسان سبعا، وطباق العين سبعا، وأمره أن يسجد على سبع، وجعل السماوات سبعا، والأرضين سبعا، وجعل أرزاق الإنسان سبعا، وأبواب جهنم سبعا، إلى غير ذلك..

61 - ثم أمره بالخروج إلى منى، إشارة إلى بلوغ المنى.

ثم أمره بالمسير إلى عرفات، لأنها محل المعرفة والمناجاة، تشبيها بنبيه موسى عليه السلام.

وتنبيها على شرف هذه الأمة: بأن شرع/ لها ما شرع لأنبيائه مثله، وخصها بأشياء. [16/أ]

وأمره بالدعاء، لأنه ينور القلب، ويوجب انكساره وتذلله.

وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وإشعارا بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم.

ثم أمرهم بطلب حوائجهم. ولهذا استحب لهم الوقوف، ليكون أبلغ في التضرع.

ثم إن وقوفهم في هذا اليوم شبيه بوقوفهم في يوم المحشر. ألا ترى أن بركة بعضهم [هنا][1] على بعض كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر. وقد روي: «من صلى خلف مغفور له غفر له»[2].

فمن لطفه بك شرع الجماعات، وحض على الإتيان إليها، لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك.

وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن لا يكون في تلك الحارة مغفور له.

وشرع العيدين لهذا، لأنه يجتمع في العيدين أكثر من الجمعة.

---

(1) زيادة من باقي النسخ.

(2) الحديث لم أجده فيما وقفت عليه من المصادر الحديثية المعتمدة.

ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم[1].

62 – ثم أمرهم بالنفر/ إلى منى، إشارة إلى نيل المنى، وإشعاراً بقضاء حوائجهم.[16/ب] وأباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بهم.

63– ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة في إكرامهم، كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بساتينه ومقاصيره.

64 – وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات، إشعارا بالإبعاد عن النار: إذ الجمار مأخوذة من الجمر، وطرداً للشياطين[2]: إذ سبب ذلك –على ما قيل– أن الشيطان عرض لإسماعيل عليه السلام، لما ذهب مع أبيه للذبح، وقال له: إن أباك يريد أن يذبحك، فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات[3]، فكأنه جل وعلا يقول: يا عبادي، قد شرفتكم بدخول حرمي، وأهلتكم لمناجاتي، وأدخلتكم في زمرة أوليائي، فابتدروا الجمرة بالحصا، وابعدوا عن محل من عصى، فتلك الجمار فكاك/ رقابكم من [17/أ] النار. قال الله العظيم في صفة النار ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[4]، فأنتم قد بعُدتم عن النار فاجعلوا مكانكم الحجارة، ثم انقلبوا إلى منى فانحروا وكلوا [واشربوا] واشكروا[5]، فقد بلغتم المنى، [واستحققتم][6] القِرى[7].

---

(1) يعني موقف عرفة.

(2) في ق وك: «الشيطان» بالإفراد.

(3) ينظر تفسير ابن كثير في قوله تعالى ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾. الصافات من الآية 103.

(4) البقرة، الآية 23.

(5) ما بين معقوفتين زيادة من ط وق. وفي ك «وكلوا واشربوا فقد..».

(6) في الأصل وط وق وك ود: «واستحقيتم». والمثبت من ج

(7) القرى: بالكسر، ما يقدم إلى الضيف. (المعجم الوسيط).

65 – وشرع لهم الهدايا إشعارا بإكرام قِراهم، فإنه كذلك يفعل بالكبير.

وكانت السنة الفِطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة، فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض(1).

66 – ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام، لأن الضيافة كذلك، ثم عدّى ذلك لأهل الأقاليم كلها، فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الإكرام للحاج، لكونه أدخل سائر الناس في [ضيافته](2). ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا. ولهذا قال بعضهم: إنه لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متواليات من/ غير صوم. [17/ب]

67 – ثم أمرهم بحلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرَن(3) والعفن، وفيه إشارة إلى نبذ المال، لأن الشعر يقي الدماغ من البرد، كما أن المال يقي الإنسان من الفقر. ولذلك قال بعض المعبرين(4): من رأى أن شعر رأسه قد ذهب: فهو ذهاب ماله.

ثم أمرهم بلباس المخيط، وأكمل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد طواف الإفاضة، إشارة إلى أن آخر التعب في الدنيا والنصَب(5) بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات، متلذذين بالطيب والزوجات.

---

(1) كبد الحوت الذي عليه الأرض: خبر لا أصل له.

(2) في الأصل وط وك وق: «ضيافتهم»، والمثبت من ج، ولعله الصحيح، لأن الضمير في «ضيافته» يعود على الله سبحانه وتعالى.

(3) الدرن: بالتحريك، الوسخ.

(4) المعبرون: الذين يفسرون الأحلام.

(5) النصَب: التعب.

ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات، ويكبروا في سائر الأوقات، مبالغة في الإبعاد من النار وتعظيم الملك الجبار. وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا؛ لأن وقوفهم عند الجمرات شبيه[1] بوقوفهم في المواقف التي في المحشر، والسؤال عند كل موقف/. [18/أ]

68 - ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة، فإنه إذا أخطأ العبدَ سببٌ من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر.

69 - فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق [باليقين][2] رجاءنا وآمالنا، وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا، ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية، فإنه القادر على ذلك.

---

(1) كذا في الأصل وط وج. وفي ك وق «تشبيه». وورد بهامش نسخة دار الكتب المصرية ما نصه: «قال الحطاب في شرحه هنا ما نصه: وكان وقوفهم عند الجمرات شبيه. (ش): كذا في بعض النسخ على وزن فعيل، وفي بعضها بزيادة تاء في أوله، مصدر باب التفعيل» كذا بهامش ط (ص: 24).

(2) زيادة من ط.

الباب الثاني

في الإحرام وما يتعلق به

وترتيب الكلام فيه في أربعة فصول:

- **الأول: في حقيقته**
- **الثاني: في سننه، وكيفية العمل حينئذ**[1]
- **الثالث: في أوجه الإحرام**
- **الرابع: فيما يمنعه الإحرام**

---

(1) أي: حين وصوله الميقات. انظر أول الفقرة 78.

الفصل الأول: في حقيقة الإحرام

70 - وهو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية، أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق.

ولهذا لا يصح الإحرام من المغمى عليه/ لفقد النية في حقه، ولا يصح إحرام غيره[18/ ب] عنه. أما لو أحرم صحيحا ثم أغمي عليه ووُقف به مغمى عليه فيصح حجه عند ابن القاسم، خلافا لأشهب[1].

قال القاضي إسماعيل[2]: ولا خلاف أنه إذا قلد وأشعر، يريد بذلك الإحرام، أنه محرم[3].

وأما لو قلد وأشعر من غير نية فليس هو محرما.

والمشهور أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية. وليست التلبية شرطا في صحة الإحرام، خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الإحرام في الصلاة.

---

(1) تنظر ترجمته في (ف 110).

(2) القاضي إسماعيل: هو ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي (200هـ-282هـ) شيخ المالكية بالعراق، وعنه انتشر المذهب المالكي بها. من مؤلفاته: كتاب المبسوط في الفقه، ومختصره، وكتاب أحكام القرآن. ومنه كان هذا النقل. تنظر ترجمته في المدارك (4/ 276-293).

(3) قال في التوضيح (ورقة 231): «وقد نقل ابن يونس عن القاضي إسماعيل أنه قال في كتاب الأحكام: لا خلاف...» إلخ.

والمعروف من المذهب أن النية أحب إلى مالك من التسمية، وقال صاحب المقدمات في باب الصلاة: إن التلفظ أولى[1].

وإذا أحرم لم يرتفض، ولا يلزم رافضه هدي ولا غيره.

ولو تلفظ بخلاف ما نوى فالمعتبر ما نواه، قال ابن القاسم: ولا شيء عليه، ثم رجع/ فقال: عليه دم. [19/أ]

ولعله لما حصل من الخلل بعدم المطابقة. والأول أقيس[2].

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، فليس عليه إلا واحدة، ولا يقضي الأخرى.

---

(1) إن كان يقصد ابن رشد في المقدمات الممهدات فالذي وجدته فيه: «وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه» (1/ 78)، مطبوع بهامش المدونة الكبرى. فإشارة هذا الكلام أن التلفظ أولى. والله أعلم.

(2) وهو الذي اختاره في مختصره. وقال في التوضيح (ورقة 240): «قال في العتبية: ثم رجع مالك وقال: عليه دم». وينظر مواهب الجليل (3/ 44-45)، وعقد الجواهر (1/ 394).

الفصل الثاني: في سنن الإحرام

71 - وهي أربعة:

الأولى: الغسل، ولو لحائض ونفساء، ويتنظف فيه ويزال الوسخ، بخلاف ما بعده، فإنه يمر يده فقط.

72 - والاغتسالات ثلاثة: هذا **أولها**، وهو آكدها.

الثاني: لدخول مكة. وفي الحقيقة هو للطواف؛ لأن الحائض تدخل مكة ولا تفعله.

الثالث: للوقوف بعرفة.

وزاد ابن الجلاب رابعا لطواف الإفاضة، لأنه قال: يغتسل لأركان الحج كلها، وعد منها الطواف[1].

قال أشهب: ولولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر الشريف ورمي الجمار لأحببت ذلك، ولكني أخاف ذريعة استنانه وإيجابه/ ، ولو فعله أحد في خاصة نفسه رجوت له [19/ب] خيرا.

ولا يتيمم له من عدم الماء.

73 - ويراعى في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة. قال في المدونة: إن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزاه، وإن اغتسل غدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل[2].

---

(1) ينظر التفريع لابن الجلاب (1/ 320).

(2) من المدونة مختصرا (1/ 295): ما جاء في القران والغسل للمحرم.

ولم يستحب مالك لأهل المدينة أن يغتسلوا منها، بل قال: ذلك واسع. واستحبه ابن الماجشون[1]. هكذا حكى بعض الشيوخ[2]. ورأى القاضي عياض أن قول ابن الماجشون تفسير، قال: وكذلك فعل ﷺ.

قال ابن المواز: وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى الظهر كرهته..[3]. قال بعضهم: وظاهره[4] أنه يجزئ. وهو خلاف المدونة[5].

74 - ولا دم على من تركه، ولا يعيده إن بعد، وفي إعادته بالقرب قولان، أحدهما: الأمر بإعادته بالقرب، والثاني/ : نفيه، لأن الغسل للإحرام، وقد وجد. [20/أ]

75 - **الثانية**: التجرد عن المخيط في إزار، ورداء، ونعلين، والأفضل البياض.

---

(1) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز، مفتي أهل المدينة في زمانه، أخذ عن مالك وأبيه وغيرهما. توفي سنة 212هـ، وقيل 213هـ، وقيل 214هـ. ينظر المدارك (3/ 136-144).

(2) في ط «حكي عن»؛ ونبه محققها بالهامش على أن «عن» زيادة من نسخة دار الكتب المصرية (ص: 28).

(3) تمام كلام ابن المواز: «وهذا طويل». كذا في التوضيح، وينظر إرشاد السالك (1/ 190). وابن المواز هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني. وكتابه الكبير المشهور في الفقه هو المعروف بالموازية: من أمهات كتب المذهب المالكي. ولد سنة 180هـ، وتوفي على أحد القولين سنة 269هـ. المدارك (4/ 167).

(4) أي ظاهر كلام ابن المواز. ينظر مواهب الجليل (3/ 103).

(5) زاد في التوضيح: «وكأنهم راعوا هنا الاتصال كغسل الجمعة». وللحطاب تعقيب أحب أن أثبته هنا، قال: «وفي كلام محمد (أي ابن المواز) ما يقتضي عدم الإجزاء، لأنه قال بعد قوله «كرهته»: «وهذا طويل»، فقوله: «وهذا طويل» يقتضي أنه لا يجزئه. وهكذا نقله ابن يونس وصاحب الطراز وأبو الحسن. وكلامهم يقتضي أنه موافق للمدونة؛ لأنه لو كان مخالفا لها لنبهوا عليه، كما هو عادتهم». مواهب الجليل(3/ 103).

ولا يجوز المزعفر[1]، ولا المَوَرَّس[2]، ولا المُعصْفَر المُفدَم[3]، ويجوز إذا كان غير مفدم، أو مصبوغا بالمغرة[4] ونحوها، إلا أن يكون ممن يقتدى به، فيكره له حينئذ لبس ذلك.

76 - **الثالثة**: أن يصلِّي ركعتين أو أكثر من غير الفريضة؛ فإن أحرم عقب فرض صح، وكان تاركا للأفضل، فإن أتى الميقات في وقت نهي انتظر وقت الجواز، إلا أن يكون خائفا، أو مراهقا[5]. ولو أحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه.

77 - **الرابعة**: التلبية. ويجددها عند تغير الأحوال كالقيام، والقعود، والنزول، والركوب، والصعود، والهبوط، وملاقاة الرفاق، ودبر الصلوات. ويرفع بها صوته رفعا غير عال. ولا يرفع[6] النساء، ولا يلح بها، ولا يسكت؛ وقد جعل الله/ لكل شيء[20/ ب] قدرا.

---

(1) الثوب المزعفر: المصبوغ بالزعفران.

(2) المورس: من ورَّس الثوب توريسا: صبغه بالورس، وهو نبت صبغه بين الصفرة والحمرة، يكون باليمن.

(3) المعصفر: المصبوغ بالعصفر: بضم العين والفاء: صبغ أحمر اللون. والمفدم: بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة: هو القوي الصبغ، الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى. المعجم الوسيط (عصفر)، والمواهب (3/ 147)..

(4) المغرة: بفتح الميم وسكون الغين المعجمة -وقد تفتح-: الطين الأحمر.. وقد ذكر أن صبغها إنما يثبت إذا خلط بزيت. ينظر مواهب الجليل (3/ 147-152).

(5) المراهق هو الذي يخاف إن تشاغل بطواف القدوم والسعي أن يفوته الوقوف بعرفة.

(6) في ط «ترفع»، وهو الموافق لما في تلخيص حاشية الحطاب. وما في الأصل صحيح أيضا، فهو من باب قوله تعالى ﴿وقال نسوة في المدينة..﴾ سورة يوسف: 30.

ويلبي بالمساجد، ومسجد منى ومكة. ولا يرفع صوته إلا في هذين المسجدين على المشهور. وروي: يرفع في الجميع.

ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه.

ولا يرد الملبي السلام بالإشارة على المشهور، بخلاف الصلاة. قال مالك: ويرد بعد فراغه من تلبيته. ثم قال: وهل يسلم أحد على الملبي؟! إنكارا لذلك.

78 - وكيفية ما يفعله إذا وصل الميقات: أنه يستحب له حينئذ أن يستكمل التنظف بحلق العانة[1]، ونتف الإبط، وقص الشارب.. [قاله][2] بعض علمائنا.

قال مالك: وأحب إلي أن يعفي شعر الرأس واللحية. قال مالك: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم: وهو أن يأخذ غاسولا وصمغا[3] فيخلطه، ثم يجعله في الشعر، فيلتصق بعضه على بعض، وتموت دوابه[4].

ونص ابن بشير على أنه أفضل[5].

ثم يغتسل ويتنظف فيه كما تقدم.

---

(1) الشعر النابت في أسفل البطن حول الفرج. (المعجم الوسيط: عانت).

(2) في الأصل وق: «قال». والمثبت من ك وج وط، ونبه محقق ط على أن في الأصل الذي اعتمده: «قال» (ص: 29).

(3) الصمغ: مادة لزجة تتحلب وتسيل من بعض الأشجار، وتتجمد بالتجفيف، وتقبل الذوبان في الماء. ويستعمل في إلصاق الأوراق، وفي تقوية بعض المنسوجات. وفي ط: «وصحفا» عوض «وصمغا».

(4) ينظر تعليق الحطاب على قوله: «وتموت دوابه» في المواهب (3/ 102).

(5) ينظر التنبيه لابن بشير، باب في صفة افتتاح الحج.

والأولى ألا يذهب مع / الناس إلى المكان الذي يغتسلون فيه، لظهور عوراتهم وغير [21/ أ] ذلك. بل [يُعد ماء ويغتسل به في مكانه الذي هو نازل فيه. ثم يتجرد من المخيط، كما تقدم، ويلبس ثوبي الإحرام. ولو ارتدى][1] بثوب واحد جاز.

قال في البيان: والأفضل أن يتزر بأحدهما ويضطبع بالآخر: وهو أن يشتمله ويخرج منكبه الأيمن، ويأخذ طرف الثوب من تحت إبطه الأيمن، فيلقيه على منكبه الأيسر. قال: وإن لم يكن إلا ثوب واحد توشحه: وهو أن يخرج طرفه الأيمن من تحت إبطه الأيمن، فيلقيه على منكبه الأيسر، ويخرج طرفه الأيسر من تحت إبطه الأيسر، فيلقيه على منكبه الأيمن؛ وإن كان قصيرا لا يثبت إلا [أن يعقده][2] في قفاه اتزر به. انتهى[3]

79 - قال مالك في المجموعة[4]: وللرجل أن يكتحل قبل الإحرام، وأن يدّهن بالزيت، والبان[5] غير المطيّب، وبالزنبق[6].

قال/ مالك في الموازية: ولا بأس أن تمشط المرأة رأسها قبل الإحرام بحناء أو غيرها، [21/ ب] ولها أن تختضب.

---

(1) في الأصل وط وك وق: «..تعد ماء وتغتسل به مكانك الذي أنت نازل به..» بصيغة الخطاب. والمثبت من ج، وهو المناسب للسياق، وإن كان الكل صحيحا.

(2) في الأصل «بعقدة»، وفي ط «بعقده». والمثبت من ج وك وق، وهو الموافق للنسخة المطبوعة من البيان والتحصيل. والكل صحيح من حيث المعنى.

(3) تمامه: «ولم يعقده بسبب الإحرام..» البيان والتحصيل (3/ 442-443).

(4) المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، وهو كتاب في الفقه، يعتبر من دواوين المذهب المالكي، توفي ابن عبدوس قبل إتمامه سنة 260هـ، وقيل 61. المدارك 4/ 223. والديباج (ص: 335 رقم 447).

(5) نوع من الشجر ذو أغصان طويلة وناعمة، ثمرته تشبه قرون اللوبياء، إلا أن خضرتها أشد، يتخذ من حبه دهن طيب. هامش إرشاد السالك (2/ 409)، والمعجم الوسيط (ب و ن).

(6) الزنبق: نبات من الفصيلة الزنبقية، له زهر طيب الرائحة (المعجم الوسيط). وفي د وط: «الزئبق».

ونقل الباجي عن مالك أنه أجاز أن تخضب جميع يديها، أو [تطرفهما][1] ، وأنه أنكر ما روي عن عمر: إما أن تخضب يديها [كليهما][2] أو تدع[3].

[و][4] انظر هل هذا عام في الإحرام وغيره أو خاص بغير الإحرام؟ لأن [التطريف] [5] زينة، والمحرمة لا ينبغي لها ذلك.

قال ابن المواز: وإذا انتقض شعرها فلا بأس أن تعقده.

وسئل مالك عن صاحب الإبرية[6] تكون برأسه يريد أن يجعل فيها الخل قبل أن يحرم؟ قال: لا يعجبني ذلك. وأخاف أن يقتل القمل.

وقال أيضا في العتبية في امرأة جعلت في رأسها زاووقا[7] بالمدينة، ثم أحرمت في ذلك اليوم -قال: أرى أن تفتدي مخافة أن يكون الزاووق قد قتل قملا بعد

---

(1) تطرف: مضارع طرف، بتشديد الراء، يقال: طرفت المرأة أناملها وأظفارها إذا خضبتها أو زينتها (المعجم الوسيط: ط ر ف). وفي الأصل وط: «تطرقهما» بالقاف.

(2) في الأصل وط: «كلها». وفي ق «كلهما»، وفي ك ساقطة. والمثبت من ج. ولعل الصواب «كلتيهما»، لأن اليد مؤنثة. انظر المعجم الوسيط (يداه).

(3) في ط وج: «تدعهما».

(4) زيادة من ج وق وك.

(5) في الأصل وج: «التطريق» بالقاف. والمثبت من ط وق وك.

(6) الإبرية: بكسر الهمز: النخالة تكون بالرأس. وفي ك: «الأبردة». وفي النسخة المطبوعة من النوادر والزيادات (2/ 327)، حرفت الكلمة إلى «الأبزية» بفتح الهمز، والزاي. وفي ط: «الأبرية» بفتح الهمز. وقول خليل: «وسئل مالك عن صاحب الإبرية..» هو نص العتبية، غير أنه في النسخة المطبوعة من البيان والتحصيل (3/ 466): «الأقرحة» عوض الإبرية.

(7) ورد بهامش نسخة دار الكتب المصرية ما نصه: «زاووقا، وهو الزئبق في لغة أهل المدينة. حطاب». هكذا في ط (ص: 31) بالهامش. وينظر مختار الصحاح (زوق)، والمعجم الوسيط (زوق). والزئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية (المعجم الوسيط: ز أ ب ق).

الإحرام[1].

80 – ثم يقلد هديا إن كان/ معه، وكان من الإبل أو البقر، إلا أن يكون الهدي مما لا [22/أ] يجب إلا بعد الإحرام، كالواجب لثَلم[2] فلا يقلده إلا بعد الإحرام، ويشعره قائلا: «بسم الله والله أكبر»، إن كان من الإبل لا البقر، إلا أن تكون لها أسنمة[3].

ولا تُشعر الغنم ولا تقلد. وقال ابن حبيب: تقلد.

والتقليد: تعليق شيء في العنق. والأفضل تعليق نعلين. والواحدة تجزئ. والمشهور أن الأفضل فيما يعلق به أن يكون مما تنبته الأرض، خلافا لابن حبيب، فإنه قال: اجعل القلائد مما شئت.

واستحب مالك فتل القلائد.

وتكره الأوتار[4].

---

(1) تمامه: «وثبت ذلك في رأسها اليوم واليومين». ينظر البيان والتحصيل (3/ 476) مع اختلاف يسير. والعتبية –وتسمى المستخرجة– من الأمهات في الفقه المالكي. صاحبها محمد بن أحمد العتبي (ت 255هـ). المدارك (4/ 253). وعلى هذا الكتاب بنى ابن رشد الجد كتابه «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة».

(2) أي لنقص. وفي مختصر ابن الحاجب في سياق حديثه عن دماء الحج، قال ابن الحاجب: «...وما وجب لنقص في حج أو عمرة: كدم القران والتمتع والفساد والفوات وغيرها..» ص: 212.

(3) الأسنمة: جمع سنام بالفتح: حدبة في ظهر البعير.

(4) سبق أن قال المصنف في فصل آداب السفر (ف32): «ويكره في القلائد الأوتار، للنهي عنها، بخلاف غيرها». وفي تلخيص حاشية الحطاب (ص: 169):«فتحصل أن الوَتَر مكروه في القلائد في مذهب مالك خوفا أن تنخنق به البهيمة في شجرة أو خشبة، فلا ينقطع، بخلاف غيره، فإنه ينقطع». وينظر إرشاد السالك (2/ 473).

ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم، ثم يحرم عقب تقليده.

ويستحب تجليل البُدْن[1] فقط.

والإشعار: أن يشق من سنامها الأيسر -وقيل: الأيمن- من نحو[2] الرقبة إلى المؤخر، وقيل: طولا قدر أنملتين، أو نحو ذلك.

ويكون التقليد/ قبل الإشعار لتكون [أهدى][3]. [22/ب]

[وتشق][4] الجلال إلا أن تكون مرتفعة[5].

وفائدة التقليد والإشعار الإعلام أنه هدي، خرج لله تعالى، وليعلم به من وجده إذا ضل. ولم يُكتف بالتقليد، لأنه بصدد الزوال.

ثم يصلي ركعتين. وهذا هو المشهور. وقيل: إن الصلاة قبل التقليد.

---

(1) البُدن: بضم الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة، جمع بدنة، وهي الناقة أو البقرة تنحر بمكة. سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها. (مختار الصحاح ب د ن) . ومنه قوله تعالى﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ (الحج من الآية 34). وجلَّل البدن: ألبسها الجل (بفتح الجيم وضمها). والجل ما تغطى به الدابة لتصان. الجمع جلال وأجلال. (المعجم الوسيط: جَلَّ).

(2) كذا في الأصل وك وج وق. وفي ط: «نحر» بالراء. والنحو معناه الجهة، والناحية؛ وهو الصواب. ينظر مناسك ابن معلى (ص: 256).

(3) في الأصل: «أهدي» بنقطتين تحت الياء. والمثبت من باقي النسخ.

(4) في الأصل وط وج: «ويشق» بالياء التحتية.

(5) أي: إلا أن تكون مرتفعة القدر والقيمة. ينظر تلخيص حاشية الحطاب (ص: 179). وفائدة شق الجلال: أن يدخل السنام فيها فيظهر الإشعار، وتمسك بالسنام فلا تسقط بالأرض. الشرح الصغير للدردير (2/ 123). وينظر مناسك ابن معلى (ص: 256).

81 - ثم يحرم. ولا يتوقف الإحرام على مشي راحلته على المشهور، بل بمجرد الاستواء، خلافا لابن حبيب. وأما الماشي فحين يشرع في المشي. ولا ينتظر أن يخرج إلى البيداء.

وإنما قلنا: إن الراكب يحرم بمجرد استوائه، لأنه لا يركب إلا للتوجه. وأما الماشي فقد يقوم لحوائجه؛ فلذلك قلنا: لا يحرم حتى يشرع في المشي.

82 - وقال ابن الحاج[1]: ولا يستحب للرجل أن يحرم من منزله ثم يقيم، ولكن السنة إذا أحرم أن يمضي في سفره، لأنه عليه [الصلاة و][2] السلام كذلك فعل.

83 - ثم يلبي كما تقدم./ [23/أ]

قال ابن حبيب: وتقول إن شئت إثر التلبية: لبيك بحجة، وتمامها وبلاغها عليك، في أول ما تلبي. ثم لا تكرر ذلك.

ثم تلبي إلى أن تدخل بيوت مكة. هكذا قال في الرسالة[3]. ابن بشير: وهو المشهور. ومذهب المدونة أنه يلبي حتى يبتدئ الطواف، ثم يقطعها، ويعاودها بعد السعي، في المسجد الحرام وغيره.

واختلف متى يقطعها على ثلاث روايات:

---

(1) كذا في الأصل وباقي النسخ إلا ط، ففيها: «وقال ابن الحاجب». وبالهامش قال المحقق: «كذا في نسخة الدار. وفي الأصل: ابن الحاج». (ص: 32).

(2) زيادة من ط وق وج وك.

(3) إن كان يقصد رسالة ابن أبي زيد ففيها: «فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى..».(ص:75).

الأولى: مذهب المدونة إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة. وهي التي رجع إليها مالك وثبت عليها(1). قال ابن الجلاب متمما لهذه الرواية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة(2).

والرواية الثانية: رواها أشهب إذا راح إلى الموقف.

والثالثة: يقطعها إذا زالت الشمس(3).

ومال اللخمي -والباجي أيضا-: إلى أنه يلبي إلى جمرة العقبة. وبذلك ورد حديث في مسلم(4).

---

(1) ينظر المدونة (1/ 296-297) في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود. ويراجع الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية (1/ 338).

(2) التفريع (1/ 342).

(3) قال ابن القاسم: «وكان مالك قبل ذلك يقول: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى الموقف. وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس. فلما وقفناه عليه قال: إذا راح إلى المسجد قطع. يريد: إذا كان رواحه بعد زوال الشمس». ينظر المدونة (1/ 297).

(4) قال اللخمي في التبصرة (ص 177، باب الحج الثاني، باب في المبيت ليلة عرفة..): «وذكر أبو محمد عبد الوهاب في الإشراف: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. وهذا أحسن، للحديث أن النبيﷺ أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة، وأردف الفضل من المزدلفة إلى منى. فكلاهما قال: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. أخرجه البخاري ومسلم..» وقال الباجي في المنتقى (2/ 216): «وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر..». والباجي يقصد حديث الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة. علقه البخاري في كتاب الحج، الباب 93 (ح1670) ورواه مسندا في الباب 101 (ح1685) وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه، كتاب الحج الباب 45 (ح1281 و1282). والحديث الذي ذكره اللخمي رواه البخاري في الباب 101 من كتاب الحج (ح1686-1687). ولم أجده عند مسلم.

فـــرع:

84 – وعلى المشهور، فنص ابن المواز على أن العبد/ إذا أحرم بعرفة أنه يلبي ثم[23/ ب] يقطع؛ لأنه لا يكون إحرام إلا بتلبية. وكذلك النصراني يسلم.

85 – والمذهب أنه لا يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده. فإن فعل فظاهر المذهب نفي الفدية. هكذا ذكره الباجي[1]. وكلام اللخمي يدل على أن المذهب وجوب الفدية[2].

86 – والمستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ. ونقل عن مالك كراهة الزيادة عليها. وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[3].

ويروى «ان الحمد» بكسر الهمزة وفتحها. والكسر هو اختيار الجمهور. والأشهر في «النعمة لك» النصب، ويجوز الرفع. واختار بعضهم الوقف على قوله: «والملك». ويبتدئ: «لا شريك لك».

وزاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبيك، ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك، مرهوبا منك، ومرغوبا إليك[4].

---

(1) المنتقى (2/ 202) بالمعنى دون اللفظ.

(2) التبصرة (ص: 175)، باب في الاغتسال للإحرام..

(3) الحديث رواه مسلم عن ابن عمر، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها(ح 1184).

(4) ينظر النوادر والزيادات (2/ 330). والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (3/ 204) (13472) مع اختلاف يسير في اللفظ.

وزاد / ابن عمر -رضي الله عنهما-: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير كله [24/أ] بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل[1].

وزاد أنس -[رضي الله تعالى عنه]-[2]: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا[3].

خ[4]: والأظهر أن زيادة كل واحد: على تلبية رسول الله ﷺ، ولم يزد أحدهم على الآخر.

87 - وليحذر الملبي في حال تلبيته من أمور يفعلها بعض الغافلين: من الضحك واللعب.. وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار، وليشعر نفسه أنه يجيب

(1) الأثر أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (ح1184)، وينظر كذلك النوادر والزيادات (2/ 330).

(2) زيادة من ط.

(3) في ط: «ورفقا». ونبه محققها بالهامش على أن في نسخة دار الكتب المصرية: «ورقا». وهذا هو المناسب للسياق، لأن «الرق» هو العبودية. وهي مناسبة للتعبد. وهو الموافق أيضا لأثر مثله، رواه الطبراني في المعجم الكبير (1/ 151) (350)، والطيالسي في المسند (1/ 32) (234) عن زيد بن عمرو بن نفيل والد الصحابي الجليل سعيد بن زيد، في قصة وقعت له قبل البعثة، مع ورقة بن نوفل وكانا قد خرجا إلى الشام يطلبان دين إبراهيم... وانظر تهذيب التهذيب في ترجمة زيد بن عمرو. وأما أثر أنس فلم أجده فيما وقفت عليه من كتب الآثار المعتمدة.

(4) كذا في الأصل وق وج. وفي د: «ح» (بدون إعجام). وفي ك: «اللخمي». وهذا الحرف ساقط من ط في هذا الموضع (فأصبح الكلام فيه منسوبا للمصنف). وهي ثابتة في موضع آخر، وقال محققها فيه بالهامش: ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «اعلم أن المراد به من الخاء في هذا الكتاب: الشيخ خليل المكي، كما صرح به الحطاب في هذا المحل» (ص: 38 من ط). وينظر هذا الموضع في (ف94) وفي مواهب الجليل (3/ 59) (عند شرحه لقول خليل: وفي شرط كونها عن واحد تردد).

الباري سبحانه وتعالى: فإن أقبل على الله تعالى بقلبه أقبل عليه، وإن أعرض أعرض الله عنه.

فرع:

88 – ويلبي من رجع لحاجة ضاعت له، أو نحو[1] ذلك.

(1) في ط وج: «ونحو» بواو العطف.

الفصل الثالث : في أوجه الإحرام.

89 – وله أربعة أوجه: إفراد، وقران، وتمتع، وإطلاق.

والإفراد أفضلها: وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة[1][24/ ب] من أدنى الحل. وسيأتي بيان/ ذلك في بابها.

90 – ثم **القران**، وهو يقع على وجهين:

أولهما: أن يحرم بالحج والعمرة معا، قال مالك: والصواب أن يبدأ بالعمرة في نيته. قال الأبهري[2]: ويجزئه [إن قدم][3] الحج على العمرة. قال الباجي: ومعنى ذلك أنه نواهما جميعا..[4] يريد: لأن العمرة لا ترتدف على الحج[5].

---

(1) قال الحطاب معقبا على هذا التعريف: «فلم يجعل العمرة داخلة في حقيقة الإفراد المحكوم له بالأفضلية، بل جعلها سنة مستقلة، فإذا أحرم بالإفراد وترك العمرة ترك السنة، وهو نحو قوله في التوضيح. والإفراد وإن لم يكن مستلزما للعمرة، لكنه إذا أتى بالعمرة بعد الحج فقد أتى بها، وإن كان حجه إفرادا. وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب». مواهب الجليل (3/ 49).

(2) الأبهري: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر.. البغدادي إمام المالكية في وقته، توفي سنة 375هـ. من كتبه شرحا المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم.. المدارك (6/ 183–192). وشجرة النور (رقم 208 ص91). وقارن بما في الديباج (ص: 351 رقم 472).

(3) في الأصل وط وق: «أن يقدم». وله وجه، والمثبت من ك وج ود، وتلخيص حاشية الحطاب. وهو الأحسن، لقوله في التوضيح (ورقة 236): «... فإن قدم الحج على العمرة فقال الأبهري: يجزئه..»، وقول الباجي: «ولو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقد قال الشيخ أبو بكر (يعني الأبهري) في شرحه: يجزئه».

(4) المنتقى 2/ 213.

(5) يعني أنه إذا قدم نية الحج لم يجز له أن يدخل العمرة عليه. ينظر مواهب الجليل (3/ 50)، وينظر المدونة (1/ 299) «في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود».

والوجه الثاني: أن يحرم أولا بالعمرة، ثم يردف عليها الحج. والمشهور أنه يجوز له أن يردف في الطواف، ويكره له بعد كماله وقبل الركوع، لكن يصح إردافه؛ فإن ركع فات الإرداف. وقيل: له أن يردف ما لم يسع. وقيل: وفي السعي. قال أشهب[1]: إذا طاف شوطا واحدا فات الإرداف[2].

فإن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا، ولا متمتعا إلا أن يحل من عمرته في أشهر الحج. ويصح إحرامه بالحج، ولهذا لا يحلق لعمرته حتى يفرغ من حجه، وعليه دم [25/أ] لتأخير الحلاق[3]. ولو تعدى فحلق/ لزمته الفدية بسبب حلاقه بعد صحة الإحرام بالحج. واختلف: هل يسقط عنه دم التأخير، قال ابن الحاجب: والأصح عدم السقوط[4].

وحيث أحرم بهما أو حصل الإرداف اندرجت العمرة في الحج، وأجزأه طواف واحد وسعي واحد، حتى لو كان مراهقا لترك طواف القدوم.

---

(1) في التوضيح (ورقة 236): «وفي الجلاب: وقال أشهب: إذا طاف من عمرته شوطا واحدا، ثم أحرم بالحج لم يلزمه إحرامه، ولم يكن به قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها».

(2) هذا النقل عن أشهب في الجلاب (التفريع 1/ 335). ونقل الباجي عنه أن الإرداف يفوت بالشروع في الطواف (المنتقى 2/ 214). قال في التوضيح: «واعلم أن أشهب إنما يقول بفوات الإرداف إذا طاف شوطا بشرط أن يتمادى على إكمال الطواف. وأما لو قطعه لصح عنده الإرداف. نقله اللخمي وعياض وغيرهما». التوضيح (ورقة 236)، وتلخيص حاشية الحطاب على مناسك خليل ص: 181. وينظر مواهب الجليل (3/ 50).

(3) قال الحطاب: «ويفهم منه أنه لو لم يحصل تأخير الحلاق أنه لا دم عليه..» ينظر مواهب الجليل (3/ 55).

(4) بالمعنى من مختصر ابن الحاجب (ص: 190)، وهو الذي جزم به المصنف في مختصره حيث قال: «وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله». وينظر مواهب الجليل (3/ 55).

وحيث لا يصح له الإرداف يكون إحرامه الثاني كالعدم[1].

91 – ثم **التمتع**: وهو أن يحرم أولا بالعمرة، [ثم يحل][2] منها في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج.

وما ذكرته من تقديم القران على التمتع هو المشهور. ولعل ذلك لملاحظة عدم الترفه في القران.

وقال أشهب بتقديم التمتع على القران.

ورأى اللخمي أن التمتع أفضل منهما[3].

92 – وأما **الإطلاق** فهو أن يحرم على سبيل الإبهام، ثم يخير في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة.

ولا يفعل فعلا إلا بعد التعيين. قال في الذخيرة: وإن لم يعين حتى طاف/ فالصواب[25/ ب] أن يجعله حجا، ويكون هذا طواف قدوم، لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج، والطواف ركن في العمرة[4].

قال مالك: وأحب إلي أن يصرفه في الإطلاق إلى [الإفراد][5].

---

(1) زاد في التوضيح (ورقة 237): «فلا يلزمه قضاؤه ولا دم عليه». وينظر التفصيل في مواهب الجليل (3/ 53-54).

(2) في الأصل و د: «ويحل». والمثبت من باقي النسخ. والكل صحيح، إلا أن ما أثبته هو الأحسن، لأن «ثم» للترتيب.

(3) ينظر التبصرة (ص: 161)، باب في إفراد الحج والتمتع والقِران.

(4) الذخيرة (3/ 221).

(5) في الأصل وك وق «إفراد» بالتنكير، والمثبت من ط وج.

والقياس أن يقرن. وقيل: القياس أن يصرفه إلى عمرة.

ورأى اللخمي أن التخيير إنما هو في حق المدني ونحوه، وأما أهل المغرب ونحوهم ممن لا يقصد إلا الحج فلا يلزمهم غيره.

فرع:

د9 – ولو أحرم بما أحرم به زيد مثلا وهو لا يعلم ما أحرم به صح إحرامه. نص عليه أشهب وغيره، لفعل علي رضي الله عنه[1].

94 – ويلزم كلا من القارن والمتمتع الدم.

لكن يشترط في القارن شرطان:

- أولهما: أن لا يكون من الحاضرين[2]، خلافا لعبد الملك.
- ثانيهما: أن يحج من عامه، فلو فاته الحج لم يجب عليه.

ولا يشترط كونه في أشهر الحج، فلذلك لو فاته وأقام[3] إلى قابل لزمه الدم.

ويشترط في التمتع/ ستة شروط: [26/أ]

- أولها: أن يقدم العمرة على الحج.

---

(1) قال رسول الله ﷺ لعلي وقد أقبل من اليمن في حجته ﷺ: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: «قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك»، فأقره الرسول ﷺ (صحيح مسلم ح1218). كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(2) سيأتي تفسير المؤلف للحاضر قريبا.

(3) أي أقام على إحرامه ولم يتحلل. وفي ك: «فأقام».

▪ ثانيها: أن [يوقع][1] بعض أركانها في أشهره، ولو شوطا من السعي. ولا يشترط أن يحرم بها في أشهره، بل لو أحرم في رمضان وأكمل في شوال كان متمتعا. واحترزنا [بإيقاع][2] بعض أركانها في أشهره: مما لو لم يبق إلا الحلاق.

▪ ثالثها: أن لا يعود إلى بلده، أو مثل بلده في البعد[3]. [وقيل: إنه إن عاد إلى مثله في قطر الحجاز فلا يسقط عنه الدم. قال اللخمي: ولا أعلم له وجها[4].

وأسقط المغيرة[5] الدم بمسافة القصر.

وقولنا[6] إلى بلده أو مثل بلده][7] احترازا مما لو عاد المصري إلى نحو المدينة، فإنه لا يسقط عنه الدم، خلافا لابن كنانة[8].

---

(1) في الأصل وط ود «يقع». والمثبت من ج. والكل صحيح، إلا أن ما أثبته هو الأنسب لما قبله، وفي ك: «يقطع»، وكتب الناسخ بالهامش: «لعله يقع». وفي ق: «تقع أو».

(2) في الأصل وط وك وق ود «بوقوع» (مصدر وقع يقع)، والمثبت من ج (مصدر أوقع يوقع).

(3) قال في المختصر: «ولو بالحجاز». وينظر التفصيل في مواهب الجليل (3/ 58).

(4) التبصرة (ص 162)، باب في إفراد الحج والتمتع والقران.

(5) المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. أخذ عن مالك، وكان فقيه المدينة بعده، توفي سنة 186 أو 188هـ. المدارك (3/ 2). والديباج (ص: 425 رقم 597).

(6) في ق ود وط: «وقلنا». وساقطة من ك.

(7) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في ج وك وق ود. وأشار محقق ط بالهامش (ص37) إلى أن هذه الزيادة ثابتة في نسخة الدار المصرية، إلا أنه وضعها بين معقوفتين بعد قول المصنف «خلافا لابن كنانة»؛ وهذا خطأ، لأن كلمة «احترازا» مفعول لأجله، لها تعلق بقول المصنف: «وقولنا إلى بلده أو مثل بلده».

(8) ابن كنانة هو عثمان بن عيسى بن كنانة. كان من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك. وكان يغلب عليه الرأي. وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي سنة 185 أو 186هـ. المدارك (3/ 21).

▪ رابعها: أن يكونا في عام واحد، فلو اعتمر في أشهره، ثم أقام إلى عام قابل وحج لم يلزمه دم.

▪ خامسها: أن لا يكون من الحاضرين، لقوله تعالى﴿ذَٰلِكَ لِمَن [لَّمْ][1] يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

والمشهور أن الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى[3]، وقت فعل النسكين. وروي أنه يلحق بهم من دون مسافة القصر.

وحكى اللخمي قولا بإلحاق من دون المواقيت[4]،/ وأنكره ابن بشير[5]. [26/ ب]

وقولنا: «الحاضر من كان بمكة أو ذي طوى وقت فعل النسكين» احترازا مما لو قدم في أشهر الحج معتمرا بنية الإقامة، وحج من عامه: فإن عليه الدم. قال مالك: ولعله أن يبدو له، [أي][6] : في ترك الإقامة.

واختار اللخمي في هذا سقوط الدم لنيته[7].

---

(1) ساقطة من الأصل.

(2) البقرة، الآية 195.

(3) ذو طوى: مثلث الطاء، موضع بقرب مكة. ينظر مواهب الجليل (3/ 57).

(4) ينظر التبصرة (ص: 162)، باب في إفراد الحج والتمتع والقران.

(5) قال: «وهو خلاف مقتضى اللسان» التنبيه، باب في المواقيت في الحج والعمرة، فصل: والمتمتع هو من أحرم..

(6) الزيادة من ط وج وك ود.

(7) التبصرة (ص:162).

ولا فرق في الحاضر بين أهلها والمجاور بها، وسواء كان له بها أهل أم لا. وتردد مالك فيمن له أهل بمكة وأهل بغيرها. وقال: هي من مشتبهات الأمور. والدم أحب إلي. قال أشهب: وإن كانت إقامته بمكة أكثر لم يكن عليه دم، وإلا فالعكس. قال اللخمي: وليس بخلاف[1].

سادسها: أن يكونا عن واحد على الأشهر[2]، احترازا مما لو كانت العمرة له، والحج لغيره، أو بالعكس. قاله ابن الحاجب[3]. خ[4]: ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم[5].

---

(1) التبصرة (ص:162). وينظر عقد الجواهر (1/ 390)، ومواهب الجليل (3/ 57-58).

(2) هذا التشهير غير مسلم، بل إن ابن عرفة قال: «.. المعروف عدم اشتراط ذلك». ينظر مواهب الجليل (3/ 59)، والتوضيح (ورقة 239). وينظر أحكام القرآن لابن العربي (1/ 126)، والجامع لأحكام القرآن (2/ 260). ولم يجزم المصنف في مختصره بشيء، قال: «وفي شرط كونهما عن واحد تردد».

(3) الذي في مختصر ابن الحاجب: «أن يكونا عن واحد على الأشهر». ينظر النسخة المطبوعة (ص: 204)، ونسختا الخزانة العامة 887د (ورقة 28) و1474د (ورقة 82).

(4) الخاء (بالإعجام) ثابتة هنا بالأصل وق وط، وساقطة من ك، وفي د «ح» بدون إعجام، وفي ج «اللخمي». لكن ورد بهامش نسخة دار الكتب المصرية حسب نقل محقق ط ما نصه: «اعلم أن المراد به من الخاء في هذا الكتاب الشيخ خليل المكي كما صرح به الحطاب في هذا المحل» (ص: 38). والذي يدل عليه كلام الحطاب في مواهب الجليل أنه خليل المكي لا اللخمي، قال: وقال في مناسكه بعد أن ذكر كلام ابن الحاجب: «خليل: ولم أر في ابن يونس وغيره إلا القول بوجوب الدم». مواهب الجليل (3/ 59). وينظر التعريف بابن يونس وكتابه في (ف145).

(5) يعني: عدم اشتراط كونهما عن واحد، فلو اعتمر شخص عن نفسه، ثم حج من عامه عن غيره، أو بالعكس، فهو متمتع، وجب عليه دم المتمتع.

الفصل الرابع :/ فيما يمنعه الإحرام، سواء كان بحج أو عمرة [27/أ]

95 — وذلك سبعة أنواع:

الأول: اللبس

والمحرم ضربان: رجل وامرأة، فإحرام الرجل في رأسه ووجهه.

أما الرأس فيحرم ستره بما يعد ساترا كالعمامة والخرقة والقلنسوة[1]، والعصابة[2]. قال سند: وكذلك يحرم ستره بالطين.

واحترزنا بقولنا: «[بـ][3]ـما يعد ساترا» من وضع خده على الوسادة، وستره بيده من شمس وغيرها، وحط يده على أنفه إذا آذاه الغبار، أو مر بجيفة، فإن ذلك جائز. قال مالك: ويكره أن يكب وجهه على المخدة.

وله أن يحمل ما لا بد منه من خرجه[4] وجرابه[5]، فإن حمل لغيره أو للتجارة فالفدية. قال أشهب: «إلا يكون عيشه ذلك».

---

(1) القلنسوة: بفتح القاف، لباس يوضع على الرأس.

(2) العصابة كالعمامة: ثوب يعصب به الرأس.

(3) الباء ساقطة من الأصل وط وق.

(4) الخرج: بضم الخاء المعجمة وتسكين الراء: وعاء يوضع على ظهر الدابة، جمعه: خرجة.

(5) الجراب: بكسر الجيم: وعاء من جلد.

والظاهر أنه تقييد. وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر[1]. وقد تأول اللخمي قوله في المدونة: / «لا يحمل شيئا للتجارة» فقال: يريد: إذا لم يضطر إلى ذلك[2]. وكلام[27/ب] ابن بشير يدل على أن قول أشهب خلاف.

96 – وله أن يستظل بالبناء والأخبية[3]. واستحب مالك في يوم عرفة ترك الاستظلال[4]. وله أن يستظل بظل جانب المحمل وهو سائر، على المشهور، خلافا لسحنون. وكذلك له أن يستظل أيضا[5] بجانبه وهو نازل بالأرض. وحكى ابن بشير في الاستظلال بالبعير قولين[6].

واختلف في الاستظلال بالمحمل، وبثوب في عصا، وظاهر المذهب أنه لا يجوز، وأنه تلزمه الفدية بالمحارة[7] ونحوها إذا لم يكشفها[8].

---

(1) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1/ 421). وينظر كذلك مختصر ابن الحاجب (ص204).

(2) التبصرة (ص: 207)، باب فيما يحرم على المحرم من الوطء، واللباس، فصل قال مالك: ولا بأس أن يحمل المحرم...

(3) الأخبية: جمع خباء، بكسر الخاء المعجمة، ما يعمل من وبر أو صوف أو شعر للسكن.

(4) استحباب ترك الاستظلال يوم عرفة مخصوص بزمن الوقوف فقط، لا بيوم عرفة جميعه. ينظر مواهب الجليل (3/ 145).

(5) «أيضا» ساقطة من ج وك وق ود.

(6) ينظر التنبيه لابن بشير، كتاب الحج الثالث، فصل: وهل للمحرم أن يظلل من الشمس.. وينظر مواهب الجليل (3/ 144).

(7) المحارة: عبارة عن محمل مقبب يوضع على ظهر البعير، تجلس داخله النساء في السفر. وينظر مواهب الجليل (3/ 144).

(8) عند شرح الحطاب نص مختصر خليل: «ففي وجوب الفدية خلاف» قال: «ظاهره أن في وجوب الفدية وسقوطها إذا استظل بالمحارة، أو بثوب على عصا، أو أعواد [قولين مشهورين]. والذي حكاه في مناسكه أن الخلاف في وجوبها واستحبابها، ونصه: واختلف في الاستظلال بالمحمل..»، وساق النص إلى قوله: «لم يكشفها». ثم ساق حكاية المصنف لقول ابن الحاج. وسيأتي. ينظر مواهب الجليل (3/ 144).

ونقل المازري[1] وابن العربي[2] أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنكر على من استظل راكبا، وقال: اضحَ[3] لمن أحرمت له[4].

ونقلا عن الرياشي[5] أنه قال: رأيت أحمد بن المعذل[6] في يوم شديد الحر[7].. وهو ضاح للشمس،/ فقلت: يا أبا الفضل: هذا أمر قد اختلف فيه، لو أخذت بالتوسعة، [28/أ] فأنشأ يقول:

[من الطويل]

ضَحِيتُ له كي أَسْتَظِلَّ بِظِلِّه إذا الظِّلُّ أَضْحَى فِي القِيامَةِ قَالِصا[8]

---

(1) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب.. (ت536هـ) (ينظر الغنية لعياض، ص: 65 رقم 9). من كتبه «شرح التلقين»، طبعت منه أجزاء.

(2) من هنا إلى قوله «ناقصا» منقول في الجواهر (1/ 420). ونقله ابن الحاج في المدخل (4/ 222)، وقال: «نقله صاحب الجواهر».

(3) هذا فعل أمر، من ضحي -على وزن نسي- يضحى: أي أصابه حر الشمس. ومنه قوله تعالى ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ طه، الآية 119. ومعنى «اضْحَ»: ابرز إلى الضَّحاء، وهو حرّ الشمس.

(4) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 285) (14253)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 70) (8974) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

(5) الرياشي: هو العباس بن الفرج بن علي بن عبد الله الرياشي، اللغوي، النحوي، قتل بالبصرة سنة 257هـ. بغية الوعاة (2/ 27) رقم 1345.

(6) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بصري، وأصله من الكوفة. من أصحاب ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة. قال في المدارك (4/ 14): «وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين».

(7) أي وهو محرم بالحج.

(8) يقال: قلص الظل عني: انقبض ونقص. (المعجم الوسيط: قلص).

فَوَا أَسَفا إن كانَ سَعْيُكَ بَاطِلاً ويَا حَسْرَتا إِنْ كانَ حَجُّكَ نَاقِصا[1]

وفي مناسك ابن الحاج: الأصح أن الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكبا أو ماشيا [استحباب][2] غير [واجبة][3].

97 – وكذلك الوجه يحرم ستره على ظاهر المذهب، فإن فعل فالفدية. وما شهره ابن الحاجب من السقوط ليس بظاهر[4]، وقد بينت ذلك في كلامي عليه[5].

---

(1) ينظر المدارك (4/ 8)، إلا أن فيه: «قال المبرد: رأيت أحمد (أي ابن المعذل) بعرفات مضحيا للشمس لا يستظل، فقلت: ما هذا يا أبا الفضل؟ فقال:

ضحيت لكيما أستظل بظله إذا الظل أضحى في القيامة قالصا

فيا أسفا إن كان أجرك حابطا ويا حزنا إن كان حجك ناقصا»

(2) في الأصل وط وق «استحبابا» بالنصب، وهو الموافق لنقل الحطاب في مواهب الجليل (3/ 144). والمثبت من ج وك ود. ولم أر للنصب وجها، ووجه الرفع أنه خبر «أن».

(3) في الأصل وط: «واجب». والمثبت من باقي النسخ. والنص عند ابن الحاج في مناسكه (ص:56) هكذا: «قال مالك: ولا بأس أن يستظل تحت المحمل وهو سائر.. وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر».

(4) نص ابن الحاجب: «ويحرم على الرجل أن يغطي رأسه لا وجهه على المشهور بما يعد ساترا، وفيها (أي المدونة): لما جاء عن عثمان –رضي الله عنه– أنه غطى ما دون عينيه وتطاول..». جامع الأمهات (ص: 204). وينظر عقد الجواهر (1/ 421) والإشراف (1/ 225).

(5) ينظر التوضيح (ورقة 265)، ومما قاله فيه: «..ولم أدر من أين شهره؟! فقد قال ابن بشير: يمنع الرجال من لبس المخيط وتغطية الوجه والرأس. وقال ابن شاس: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه. قال ابن عبد البر لما تكلم على ما ورد عن عثمان: أجمعوا على أنه لا يخمر المحرم رأسه، واختلفوا في تخمير وجهه، وأخذ مالك بقول ابن عمر، ورأى الإحرام في الوجه والرأس..».

وأما غير الوجه والرأس من سائر الجسد فله ستره بالإزار والرداء. وإنما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن أو عضو منه إذا لبس باعتبار ما خيط له. وفي معنى الخياطة: الأزرار، والنسج، والتلبيد، والتخليل، والملزق[1]/ بعضه إلى بعض، ودرع[28/ ب] الحديد.

وقلنا[2]: «إذا لبس باعتبار ما خيط [له][3] »: لأنه لو ارتدى بقميص أو قباء[4] جاز. وكذلك السراويل. وروي عن مالك كراهة الارتداء بالسراويل لقبح الزي[5]. وإذا جاز الارتداء بالقميص فلأن يجوز بالعباءة المخيطة والملحفة[6] من باب أولى.

أما لو وضع القباء على كتفيه فالفدية وإن لم يدخل كما ولا زرا، لأنه يلبس كذلك.

ولا يشد فوق مئزره تكة[7] ولا خيطا، فإن فعل افتدى.

وإن كان في حلقه كتاب نزعه إذا أحرم.

98 – وله أن يتقلد السيف[8] لضرورة، ولا فدية. وكذلك لا فدية فيه إذا لم يكن لضرورة عند مالك، خلافا لابن وهب[9].

---

(1) في ط وك وج: «الملصق»، وهما بمعنى واحد.

(2) في ج وك: «وقولنا»، والكل صحيح.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمنطق به. (المعجم الوسيط).

(5) يراجع الموطأ (1/ 325)، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.

(6) الملحفة: كل ما يلتحف به ويتغطى به، وتكون عادة فوق اللباس.

(7) التكة: بكسر التاء: رباط يشد به المئزر أو السراويل.

(8) في ك وج وق «بالسيف».

(9) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، من أصحاب مالك المصريين (ت197هـ). ينظر المدارك (3/ 228-243).

وألحق اللخمي المنطقة بالسيف[1]. وقال ابن بشير: ليس كذلك، لأن المنفعة بها أتم. قال: وفيها تفصيل. فإن لم يضطر إليها فاتفق المذهب على وجوب/ الفدية. وإن اضطر [29/أ] إليها [وشدها][2] من فوق إزاره افتدى. وإن شدها من تحت الإزار فقولان[3].

ولا بأس أن يشد المحرم منطقته إلى جلده لنفقة نفسه، لا لنفقة غيره، ولا [للؤلؤ][4] ونحوه للتجارة، فإن شدها لغيره أو للتجارة فعليه الفدية. وكذلك إن شدها من فوق إزاره.

وله أن يضيف نفقة غيره إلى نفقته. فإن ذهبت نفقة نفسه[5] رد نفقة غيره، وإلا افتدى، فإن ذهب صاحبها وهو[6] عالم افتدى، وإن لم يعلم أبقاها معه، ولا شيء عليه.

ولا يشدها في عضده أو فخذه، فإن فعل فلا فدية على المشهور. وقال أصبغ: أما العضد ففيه الفدية.

99 — والاحتزام للعمل جائز، ولغيره الفدية.

وكذلك الاستثفار[7] ممنوع لغير ضرورة، وفيه الفدية. وعن مالك في جوازه وكراهته عند الركوب والنزول/ والعمل روايتان. ولا فدية حينئذ اتفاقا. [29/ب]

---

(1) ينظر التبصرة (ص: 206). والمنطقة: بكسر الميم، ما يشد به الوسط، يستعملها المحرم لحفظ نقوده.

(2) في الأصل «وشددها».

(3) تمامه في التنبيه: «أحدهما: وجوب الفدية، لأنها في معنى المخيط، والثاني نفيه، لأنها لا تحصل بها منفعة». ونقل خليل مخالف في اللفظ لما في التنبيه. (ينظر التنبيه، كتاب الحج الثالث، فصل: وأما إلقاء التفث..).

(4) في الأصل «لؤلؤ» بإسقاط لام الجر.

(5) في ق وج: «نفقته» عوض «نفقة نفسه»، والكل صحيح.

(6) أي: المحرم.

(7) الاستثفار: مصدر استثفر، يقال استثفر بثوبه إذا رد طرفه بين رجليه إلى حجزته (والحجزه: معقد الإزار. وهي بضم الحاء المهملة).

قال اللخمي: والمعروف من قول مالك منع الخاتم[1]. وحكى ابن بشير في الفدية قولين، إذا قلنا بالمنع[2].

100 – وإن جعل على صدغيه[3] قرطاسا للصداع افتدى.

وإن ألصق على جرح خرقا صغارا فلا شيء عليه، وإن كانت كبارا فعليه الفدية. وجعل في الموازية قدر الدرهم كثيرا[4]. وهذا هو المشهور.

وفي الزاهي[5]: إذا أصاب أصبعه شيء فجعل عليه حناء ولفه بخرقة [فلا][6] شيء عليه. ولو جعل في أذنيه قطنة افتدى.

قال في العتبية والموازية: ولا بأس أن يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم. وهو بخلاف لفها عليه للمني والبول: هذا يفتدي[7]. فإن استنكحه[8] ففدية واحدة.

101 – وأما المرأة فإحرامها في وجهها، وكذلك في كفيها على المشهور[9]. وما عدا ذاك فحالها في الإحرام كحالها / قبله. [30/أ]

---

(1) ينظر التبصرة (ص: 205).

(2) ينظر مواهب الجليل (3/ 141-142).

(3) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن.

(4) في ج: «كبيرا».

(5) هو كتاب في الفقه لابن شعبان، وبه اشتهر (ينظر الفقرة 8). وفي ك: «وفي كتاب ابن شعبان»، وكتبت العبارة نفسها في ق بالحاشية، وشطب على كلمة «الزاهي» في المتن.

(6) في الأصل ود: «لا».

(7) ينظر البيان والتحصيل (3/ 444).

(8) أي عاوده مرارا، لا على وجه الصحة والاعتياد..

(9) يعني أن المرأة إذا غطت يديها بنحو القفازين مثلا فعليها الفدية على المشهور، خلافا لابن حبيب. مواهب الجليل (3/ 140).

ولها لبس الحلي والحرير. وإن سترت وجهها أو بعضه فالفدية، كما لو تبرقعت أو تعصبت.

ولها سدل ثوب على وجهها بشرط إرادة الستر. وإن فعلته لحر أو برد فالفدية. قال ابن القاسم: وما علمت رأي مالك في تجافيه وإصابته. وتسدله من فوق رأسها؛ ولا تغرزه بإبرة ونحوها؛ ولا ترفعه من تحت ذقنها[1]. وإن فعلت افتدت[2].

102 – وحيث أوجبنا الفدية باللباس فإنما ذلك بشرط حصول الانتفاع: من حر أو برد. ولهذا قال مالك: من ابتاع خفين فقاسهما وهو محرم فلا شيء عليه. واختلف إذا لبس ثوبا فصلى به صلاة ثم نزعه بعدها، هل يفتدي لأنه انتفع به في الصلاة أو لا فدية، لعدم الطول؟.

ولمراعاتهم الانتفاع لم يوجبوا على من لبس قميصا ثم سراويل إلا فدية/ واحدة، [30/ب] بخلاف العكس، فإن فيه فديتين. خ[3]: وينبغي أن تقيد الأولى بما إذا لم يكن السراويل نازلا عن الثوب. بل قال اللخمي: القياس أن عليه في السراويل والجبة فدية ثانية[4].

وإذا لم يوجبوا في السراويل بعد الثوب فدية ثانية فكذلك المئزر على المئزر[5]. وأوجب محمد في المئزر الثاني فدية ثانية، قال: إلا أن يبسطهما ثم يتزر بهما.

---

(1) الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما (المعجم الوسيط: ذقن).

(2) ينظر جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب) ص: 205.

(3) هذا الحرف (الخاء) ثابت في الأصل وق وك، وثابت كذلك في نسخة دار الكتب المصرية حسب محقق ط، وفي تلخيص حاشية الحطاب (ص: 184): «قوله: «خليل: وينبغي أن يقيد».. الخ. (ش): نحوه في التوضيح». وقد تقدم أن المقصود: خليل المكي. وفي ج: «اللخمي».

(4) التبصرة (ص: 206).

(5) زيد في المطبوعة (ص43) بين معقوفتين: «أي لا شيء فيه» (أي أنها زيادة من نسخة دار الكتب المصرية).

قال محمد[1]: ولا بأس بالرداء فوق الرداء. ولعل محمدا لاحظ في المئزر فوق المئزر أنه يبقى كالعقد.

فـــرع:

103 — ولا يجوز لمحرم أن يلبس الخفين ولو قطعهما أسفل من الكعبين إذا وجد النعلين، أو زيد عليه في ثمنهما يسيرا، وهو وقادر. فإن فعل افتدى.

أما إن عدمهما بالكلية، أو زيد في ثمنهما كثيرا، فله أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين، ويلبسهما، ولا فدية عليه. وقال ابن الماجشون: عليه الفدية، لأن النعال اليوم قد كثرت، وإنما كانت الرخصة فيما مضى، لقلتها حينئذ.

104 – **النوع الثاني: / الطيب. وهو ضربان:** [31/أ]

مؤنث: وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب، كالمسك والعنبر، فتجب الفدية باستعماله، ولو أزاله سريعا أو لم يعلق، على المشهور.

ومذكر: كالورد والياسمين، فلا فدية فيه، ويكره.

والحناء من المذكر عندهم[2]. لكن إنما أسقط الفدية فيه في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة[3].

---

(1) يعني ابن المواز.

(2) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (2/ 407): «والمؤنث من الطيب: ما يظهر ريحه وأثره، والمذكر: ما يظهر ريحه وليس له أثر يلتصق بالبدن كالرياحين، وأما ماء الورد ففيه الفدية، لأن أثره يبقى في البدن».

(3) نص المدونة: «قلت: فلو أن رجلا خضب أصبعا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه أتكون عليه الفدية في قول مالك؟ قال: إن كانت رقعة كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه عند مالك». المدونة (1/ 343) كتاب الحج الثاني.

105 – ولو خلط الطيب مع غيره، فإن لم يطبخ: فالمشهور وجوب الفدية، وإن طبخ ولم يصبغ الطيب الفم فلا شيء عليه، وإن صبغه فنص ابن بشير على أن المذهب نفي الفدية[1]، أي لأنه أطلق في المدونة والموطأ وغيرهما الجواز في المطبوخ[2]. وأبقاه الأبهري على إطلاقه. وقيده عبد الوهاب بغلبة الممازج[3]. وقيده ابن حبيب بشرط أن لا يعلق باليد ولا بالفم منه شيء.

واستخف مالك ما يصيبه من خلوق الكعبة[4]. ثم إن كان كثيرا نزعه، وإلا افتدى. وإن / كان يسيرا فهو بالخيار في نزعه[5]. [31/ب]

ويكره للمحرم استدامة شم الطيب، واستصحاب أعدال هو فيها.

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يجعل يده على أنفه إذا مر بطيب. ولهذا قال مالك: لا تخلق[6] الكعبة أيام الحج. ويقام العطارون من بين الصفا والمروة.

---

(1) ينظر التنبيه، كتاب الحج الثالث، فصل: وأما إلقاء التفث ..

(2) ينظر المدونة (2/ 457) رسم في المحرم يدهن أو يشم، والموطأ (1/ 330)، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج.

(3) ينظر المعونة (1/ 339).

(4) ينظر المدونة، كتاب الحج الثاني (1/ 342). والخلوق بالفتح: نوع من الطيب، أعظم أجزائه الزعفران (مختار الصحاح، والمعجم الوسيط).

(5) ينظر مواهب الجليل (3/ 161-162) عند شرحه لقول خليل في المختصر: «وخير في نزع يسيره، وإلا افتدى إن تراخى».

(6) أي لا تطيب بالخلوق.

106 – النوع الثالث: الدهن وإزالة الوسخ:

يحرم دهن الرأس بدهن وإن لم يكن مطيبا، وكذلك اللحية. والأقرع كغيره في وجوب الفدية. وأما غيرهما من سائر الجسد فإن كان بمطيب فالفدية، وإن كان بغير مطيب: فإن دهن يديه أو رجليه لشقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه، أو ساقيه، أو ما هو داخل الجسد فالفدية، هكذا قال في التهذيب[1]. واختصر ابن أبي زمنين[2] المدونة على وجوب الفدية وإن دهن يديه أو رجليه لعلة[3]. وأسقط ابن حبيب الفدية في دهن سائر/ الجسد إذا لم يكن فيه طيب. [32/أ]

---

(1) ونصه: «وإن دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنهما لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى. وإن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى». ينظر التهذيب في اختصار المدونة لخلف ابن أبي قاسم البراذعي (1/604).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين.. من كبار المحدثين والفقهاء المالكية بالأندلس. توفي سنة 399هـ. ومختصره في المدونة المشار إليه يسمى المقرب في اختصار المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها. ليس في مختصراتها مثله.. ينظر المدارك (7/ 183-186)، والديباج (ص: 365).

(3) الذي وجدته في المدونة (1/ 309) تفسير فدية الأذى..: «وقال مالك: من دهن عقبيه وقدميه من شقوق وهو محرم فلا شيء عليه. وإن دهنهما من غير علة أو دهن ذراعيه وساقيه ليحسنهما لا من علة فعليه الفدية». وفي موضع آخر تقرأ: «وقال مالك: من دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه. وإن دهن ذلك بطيب كانت عليه الفدية» (1/ 341) كتاب الحج الثاني. وتقرأ في مكان آخر (1/ 342) كتاب الحج الثاني: «ألا ترى أن المحرم لو دهن يديه أو رجليه بالزيت في قول مالك للزينة كانت عليه الفدية، وإن دهن شقوقا في يديه أو رجليه بالزيت لم يكن عليه الفدية..». ونص الحطاب في مواهب الجليل (3/ 157) عند شرحه لقول المصنف في مختصره (ولها قولان اختصرت عليها) على أن المخالفة بين اختصار البراذعي وابن أبي زمنين إنما وقعت «في مسألة دهن الساقين والذراعين، لا في مسألة دهن اليدين والرجلين، إذ لفظ الأم (أي المدونة) في ذلك لا يقبل الاختلاف..=

ويجوز أكل الدهن، وكذلك تقطيره في الأذن ونحوها.

وتجب الفدية بإزالة الوسخ ولو من [على][1] الرأس، كما لو أزاله بسدر ونحوه. وفي وجوبها بمجرد الحمام خلاف.

وجائز أن يغسل يديه [بالأُشْنان][2].

107 – والكحل فيه الفدية إن كان مطيبا، وإن كان غير مطيب، وكان لضرورة، فلا شيء فيه، وإن كان لغير ضرورة فالمشهور وجوب الفدية. وثالثها: تجب على المرأة دون الرجل[3].

وحكى بعضهم الاتفاق على وجوب الفدية على المرأة.

= بخلاف مسألة الساقين والذراعين..». بل قال الحطاب إنه لم ير خلافا في مسألة دهن اليدين والرجلين. قال: وناهيك بابن عرفة في نقله للخلاف، ولم يحك في ذلك خلافا..«. وقال الحطاب أيضا: إن ابن أبي زمنين صرح بأنه لا شيء عليه في دهن الكفين والرجلين للشقوق.. ثم قال: «.. وإنما اختلف المختصرون في مسألة دهن الساقين والذراعين، لأنه قال في الأم (أي المدونة): «أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما فعليه الفدية». فمفهوم قوله «ليحسنهما»: أنه لو دهنهما لا ليحسنهما لم تكن عليه فدية. وعلى هذا فهمها البراذعي..». ينظر مزيد من التفصيل في مواهب الجليل (3/ 157-158).

(1) زيادة من ط وج وق وك.

(2) في الأصل «بأشنان» بالتنكير. والمثبت من باقي النسخ والأُشْنان -بضم الهمزة، وتكسر- نوع من الشجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. انظر لسان العرب مادة: ح ر ض، والمعجم الوسيط تأشّن).

(3) استعمال الكحل غير المطيب إن كان لغير ضرورة فيه ثلاثة أقوال: مشهورها: وجوب الفدية على الرجل والمرأة، وقيل: لا تجب عليهما، وقيل: تجب على المرأة دون الرجل. مواهب الجليل (3/ 159).

108 - النوع الرابع: القلم وإبانة الشعر:

يحرم قص أظفاره أو أظفار يد واحدة، أو ظفرين من غير كسر، وسواء كان من يد أو من يدين. وإن فعل افتدى. أما الظفر الواحد فإن أزاله لإماطة أذى افتدى، وإن انكسر فتأذى به قطعه، ولا شيء عليه. وإن لم يكن / لكسر ولا إماطة أذى أطعم حفنة [32/ب] على المشهور. وروي: يطعم مسكينا واحدا.

وتحرم إبانة الشعر سواء كان بحلق أو قص أو نُورَة[1] أو نتف أو نار.

وتجب الفدية بذلك في كل ما يترفه به ويزيل به أذى، كالعانة، وموضع المحاجم، وقص الشارب، ونتف الإبط والأنف، بخلاف ما لو تساقط من لحيته أو رأسه شيء عند وضوئه أو غسله، أو من أنفه عند الامتخاط، أو سقط بالركاب والسرج في الركوب فلا شيء عليه، قال في المدونة: ولا بد للناس من هذا[2]. وكذلك لو سقط شيء من شعر رأسه بحمل متاعه أو شيء من شعر لحيته [بمر][3] يده عليها.

قال ابن القاسم: وكذلك لو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه، ولو كان تبردا. أما إن اغتسل وقتل قملا من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة/ ، وعليه الفدية [33/أ] في التبرد.

---

(1) النُّورَة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر .المعجم الوسيط (نار).

(2) المدونة (1/ 329)، كتاب الحج الثاني.

(3) في الأصل وط وق: «بجر». وفي د وك: «بجريدة». ولعل النقطتين زادتان فوق الهاء. والمثبت من ج (مصدر مرّ يمر).

قال أصبغ: وهذا فيما له بال من الدواب. وأما في مثل الواحدة فليطعم تمرات، أو قبصات[1] من سويق[2] أو كسرات.

قال مالك في المختصر[3] والعتبية[4]: ومن شأنه قرض أظفاره أو لحيته بأسنانه فعليه فدية واحدة، قال ابن القاسم: يريد في ظني: وإن كان مرارا.

109 - ولا يجوز للمحرم قتل القمل، فإن قتل قملة أو قملات أو نتف شعرة أو شعرات فإنه يطعم حفنة. وظاهر الموازية أن في نتف الشعرة والشعرات الفدية كاملة. وفي القمل الكثير الفدية كاملة عند مالك. وقال ابن القاسم: يطعم كقليله.

وله طرح البرغوث والقراد بالأرض. قال في الموازية: ولا بأس بقتل البرغوث. وذكر ابن حارث[5] عن مالك أنه يطعم إذا قتل البراغيث.

وله أن يشد[6] في حك ما ظهر من جسده بخلاف ما خفي منه، خيفة/ قتل دوابه [33/ ب] ولهذا كره مالك في العتبية لمن اغتسل أن يجفف رأسه بثوب. قال: ولكن يحرِّكه بيده.

---

(1) في تلخيص حاشية الحطاب (ص: 186): القبص بصاد مهملة: التناول بأطراف الأنامل. وفي د وك وق وج وط: قبضات بالضاد المعجمة. وهو الموافق للنسخة المطبوعة من النوادر: 2/ 353.

(2) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي كذلك لانسياقه في الحلق (جمع) أسوقة (المعجم الوسيط).

(3) ينظر النوادر والزيادات (2/ 354). والمختصر: الظاهر أن المقصود به هو المختصر الكبير لابن عبد الحكم، ويدل على ذلك قول ابن أبي زيد أحيانا: «قال في المختصر الصغير». ينظر مثلا النوادر (2/ 355).

(4) ينظر البيان والتحصيل (3/ 433).

(5) ابن حارث هو محمد بن حارث الخشني (ت361هـ)، صاحب كتاب « أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك».

(6) في ط: «يستد»، ولم أر لها وجها.

قال في البيان: ولو جففه برفق لا يخشى معه قتل الدواب لم يكره ذلك[1].

وله أن ينقل دواب جسده من مكان إلى آخر.

وله أن يبدل ثوبه ويبيعه لقمل آذاه على المشهور. وقال سحنون: إذا باع الثوب فقد عرض القمل للقتل.

ويكره أن يغسل رأسه خيفة قتل دوابه إلا لجنابة أو نجاسة.

110 - قال في المدونة[2]: ولا يغسل ثوبه بالحرض[3] خشية قتل الدواب. زاد في رواية الدباغ: وإن فعل افتدى. وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء.

قال في الموازية: ويجوز غسل ثوبه للوسخ.

وله أن يطرح عن نفسه القراد ونحوه. ولا يطرح ذلك عن بعيره، فإن فعل أطعم على المشهور.

وله أن يزيل عن بعيره العلق ونحوه./ [34/أ]

ويكره أن يغمس رأسه في الماء خيفة قتل دوابه على المشهور، خلافا لابن وهب وأشهب[4]. قال اللخمي: ومراده بالكراهة في المشهور إذا كانت له وفرة. وأما إن لم

---

(1) البيان والتحصيل (4/ 31) مع اختلاف يسير في اللفظ.

(2) المدونة (1/ 328) كتاب الحج الثاني.

(3) الحرض: بضم الحاء المهلة وسكون الراء وضمها: رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس (المعجم الوسيط)وهو مثل الأشْنان. انظر (ف: 106).

(4) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، من أصحاب مالك المصريين(ت204هـ)، ترتيب المدارك(3/ 262-269).

تكن وعلم أنه لا شيء برأسه، أو كان حديث عهد بالحلاق فلا بأس بالغمس[1].

وكره مالك للمحرم النظر في المرآة خيفة أن يدعوه النظر فيها إلى إزالة شعث. وفي [مناسك][2] ابن الحاج جواز النظر للمحرم والمحرمة في المرآة.

111 - والحجامة إن أزيل بسببها شعر فليست جائزة، إلا أن يضطر إليها فتجوز، ويفتدي على المعروف. وحكى ابن بشير قولا بسقوط الفدية[3]. وإن لم يزل بسببها شعر فتجوز إن اضطر إليها، وإلا فهي مكروهة على المشهور، خلافا لسحنون.

ولا بأس أن يبط[4] المحرم جرحه، ويفقأ دمله[5]، ويقطع عرقه إذا احتاج إلى ذلك.

[فروع][6]:

112 - لو فعل الحلال بمحرم / ما يوجب الفدية من تطيب أو حلق شعر ونحوه [34/ب] بإذنه فعلى المحرم الفدية. قيل: وفي معنى الإذن أن يبدأه الحلال فيتراخى له. وإن أكرهه أو فعل ذلك في نومه فالفدية على الحلال عن المحرم.

---

(1) نص التبصرة (ص205): «قال مالك: ولا يغسل رأسه خشية أن يقتل الدواب، يريد: فيمن كانت له وفرات حسب عادتهم، فإن لم يكن وعلم أن لا شيء..» إلخ.

(2) كذا في ك وق وج، وفي الأصل وط «منسك». وهو صحيح من جهة المعنى.

(3) ينظر التنبيه، كتاب الحج الثالث: فصل: ومن إزالة الشعث..

(4) يبط: يشق. وفي ج: «يربط». وهو غير مناسب.

(5) فقأ دمله: شقه فأخرج ما فيه من قيح وغيره، والدمل بضم الدال المهملة المشددة وفتح الميم المشددة (وتخفف أيضا): ما يخرج بالبدن من القروح. الواحدة دملة؛ والجمع دمامل ودماميل. وفي المعجم الوسيط: هو التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته، مصحوب بتقيح.

(6) كذا في ك وق ود. وهو الأليق. وفي الأصل وط وج: «فرع».

وعكس هذه المسألة إذا حلق محرم رأس حلال، فإن لم يكن برأس الحلال قمل فلا شيء على المحرم، وإن كان فيه يسير أطعم شيئا من طعام، وإن كان فيه كثير فقال مالك: يفتدي. وقال ابن القاسم: يطعم حفنة من طعام.

ولو قلم محرم أظفار حلال فلا شيء عليه.

ولو حجم محرم محرما فحلق موضع المحاجم فالفدية على المحجوم، وعلى الحالق حفنة لمكان الدواب، فإن لم تكن دواب فلا شيء عليه.

ولو فعل موجبات الفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم: فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص، كما لو لامس، وقبل، وباشر./ [35/أ]

وخرج اللخمي قولا بالتعدد مما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق...[1]

وكذلك أيضا تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول وظن إباحتها أو كانت نيته فعل الجميع، وإلا ففي الثاني فدية ثانية. ولهذا قال اللخمي: إن حلق ثم لبس قلنسوة.. ففي الثاني فدية ثانية، إلا أن تكون تلك نيته، أو يكون بقرب الأول[2].

وإن لبس قميصا وهو صحيح، ثم مرض، ثم صح وهو لابسه ففدية واحدة. وقال محمد: إن لبسه لمرض ثم صح وتمادى لباسه فعليه فديتان. أي لأن نيته أن يلبسه للمرض خاصة.

---

(1) ينظر التبصرة (ص: 206).

(2) التبصرة (ص: 206).

فصل:

113 - وفدية الأذى على التخيير، وهي إما صيام ثلاثة أيام، ويستحب تتابعها؛ أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، ولا يجزئ أن يغدي ويعشي، لأن ذلك لا يبلغ مدين؛ أو ينسك بشاة فأعلى. يفعل كل واحدة من الثلاث/ حيث شاء من البلاد، [35/ب] خلافا لابن الجهم[1] في اشتراطه ذبح النسك بمكة.

قال في الجلاب: والاختيار أن يأتي بها حيث وجبت عليه[2].

واختلف إذا أخر الصيام حتى وقف، أو وجبت عليه الفدية بعد الوقوف: هل يصوم أيام الرمي؟ أباح ذلك في المدونة، وكرهه في الموازية.

وهذا في كل ما يترفه به أو يزيل به أذى. وأما ما دون ذلك كقتله قملة أو قملات، ونتفه شعرة أو شعرات، وقتله ذَرّاً[3] أو ذبابا، فإذا قال علماؤنا: يطعم، فالمراد أن يطعم حفنة من طعام. وفي الموازية: قبضة. وهي دون الحفنة.

تنبيه:

114 - إذا فعل ما يوجب الفدية، فإن كان لضرورة فالفدية واجبة، ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة فالفدية والإثم.

---

(1) ابن الجهم: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، ويعرف بابن الوراق، من أصحاب إسماعيل القاضي، ألف كتبا على مذهب مالك، منها شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم (ت 329هـ وقيل 330هـ). المدارك (5/ 19-20).

(2) ينظر التفريع (1/ 326).

(3) الذَّرُّ: صغار النمل (المعجم الوسيط- ذر).

وربما ارتكب بعض العامة شيئا من المحرم، وقال: أنا أفتدي، متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم. وذلك/ خطأ صريح، وجهل قبيح. وهو كمن قال: أشرب الخمر، [36/أ] والحد يطهرني[1].

115 – النوع الخامس: الصيد

وهو يحرم بشيئين: الأول بالإحرام، فلا يجوز لمحرم بحج أو عمرة أن يقتل صيدا، كان في حل أو حرم.

والثاني: الحرم، فلا يحل لمن كان به أن يقتل صيدا كان حلالا أو حراما.

وهذا إنما هو في صيد البر، وأما البحري فجائز. وسواء في البري المأكول وغيره، والوحشي والمتأنس، والمملوك والمباح.

وكذلك يحرم التعرض لأبعاض الصيد وبيضه.

وطير الماء حرام كغيره[2].

ويحرم أيضا الدلالة على الصيد والإعانة عليه.

ويستثنى من ذلك ما استثناه في الحديث [عن النبي صلى الله عليه وسلم][3]:

---

(1) قوله: «وربما ارتكب» إلى «يطهرني» موجود في الإيضاح (ص58)، مع بعض الحذف، واختلاف يسير في اللفظ.

(2) قد يراد به: إذا كان يخرج إلى البر.. ينظر مواهب الجليل (3/ 171).

(3) زيادة من ق.

الغراب والحدأة[1] والفأرة والعقرب. وعوض عنها في بعض الأحاديث: الحية والكلب العقور[2].

قال القرافي: وابن عرس كالفأرة [3].

ونص في التلقين على جواز قتل الزنبور[4]./ [36/ب]

وقال ابن الجلاب: يطعم إذا قتله[5].

قال مالك: ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم، ويكره للمحرم أن يقتلها في حل أو حرم.

---

(1) الحدأة: بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين: طائر يخطف الأفراخ وصغار أولاد الكلاب. والمراد بالكلب العقور الآتي ذكره: كل عاد مفترس كالنمر والذئب والفهد.. ينظر الموطأ كتاب الحج (ح91)، باب ما يقتل المحرم من الدواب (1/ 357). وسيأتي شرح ذلك عند المصنف.

(2) في حديثي عائشة وابن عمر المتفق عليهما الأمر بقتل خمس فواسق: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. ومثله عن ابن عمر عن حفصة عند البخاري ومسلم أيضا. وعند مسلم عن عائشة في رواية «أربع...» أسقطت العقرب. وفي رواية «الحية» عوض «العقرب». وعند مسلم أن رجلا سأل ابن عمر: ما يقتل المحرم من الدواب. فقال: «أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أَمَر (أو أُمر) أن يقتل..» وذكر الفواسق الخمس المذكورة، وفي رواية زاد: «الحية». وعن ابن عباس عند أحمد «الحية» عوض «الحدأة»، أورده ابن حجر في التلخيص وسكت عنه. وعن ابن مسعود عند مسلم أن النبي ﷺ أمر محرما بقتل حية في منى. ينظر صحيح البخاري (ح1826-1829) مع فتح الباري، ومسلم (ح1198). والموطأ (1/ 356) كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب، ونيل الأوطار (5/ 26).

(3) ينظر الدخيرة للقرافي (3/ 316). وابن عرس (بكسر العين المهملة): دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج. (المعجم الوسيط).

(4) التلقين (ص67). والزنبور بضم الزاي والزنبار بكسرها: حشرة أليمة اللسع. المعجم الوسيط : الزنبار.

(5) التفريع (1/ 329).

هذا مع أن القاعدة أن ما جاز قتله في الحرم جاز للمحرم قتله في الحل. إلا أنه رأى -رحمه الله- أنه لو تركها الحلال في الحرم لغلبت في البيوت وحصل منها الضرر بإفساد ما تصل إليه. ولهذا قال اللخمي: القياس أن يقتلها كالعقرب...[1].

قال مالك: وإذا قتلها المحرم أطعم كسائر الهوام.

قال الباجي: وحمل مالك الأمر بقتلها على الحلال سواء كان في حل أو حرم[2].

والمشهور أن الغراب والحدأة يقتلان وإن لم يبتدئا بالأذى.

والمراد بالكلب العقور ما يعدو على الإنسان من الأسد والنمر ونحوهما. ولا يدخل الكلب الإنسي على المشهور. وقيل: يدخل[3].

واختلف قول مالك في قتل الذئب.

ولا يقتل المحرم ضبعا، ولا ثعلبا، ولا / هرا وحشيا، ولا إنسيا، ولا قردا، ولا[37/أ] خنزيرا.

ويقتل[4] صغار الحيات والعقارب.

---

(1) ينظر التبصرة (ص: 211)، باب ما يجوز للمحرم قتله من الصيد.. وقال ابن عبد السلام: وقد خالف بعض شيوخ المذهب مالكا -رحمه الله- في منع قتل الوزغ للمحرم. ينظر إرشاد السالك (2/ 432).

(2) نص المنتقى(2/ 262): «قال مالك: سمعت النبي ﷺ أمر بقتله. فحمل ذلك على حال الإحلال سواء كان في الحرم أو غيره..».

(3) المعتبر عند مالك في القتل الإيذاء: فكل مؤذ، للمحرم قتله بغير معنى الصيد. ينظر مواهب الجليل(3/ 173).

(4) في ط وق «تقتل» عوض «يقتل» (في المواضع الثلاثة).

ولا يقتل صغار السباع على المشهور، لكنه إن فعل فلا جزاء على المشهور[1].

ويقتل صغار الغربان على المشهور.

والأشهر أنه لا يقتل ما آذى من الطير غير الغراب والحدأة، وإن فعل فالجزاء، ولو تكرر، ولو كان ناسيا على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم[2] في إسقاطه الجزاء عن الناسي وفيما تكرر.

ويلزم أيضا الجزاء بتعريضه للتلف إلا أن يتيقن سلامته مما عرض له. قال في التلقين: ولا يسقط جزاؤه إلا في صورة: إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه[3].

وعلى كل من المشتركين جزاء كامل.

116 – وما ذبحه المحرم من الصيد فكالميتة، لا يحل لحلال ولا حرام. ولا جزاء في أكل الميتة.

وكذلك يحرم ما صيد لمحرم سواء كان هو الذي صيد له أم لا. هذا مذهبنا ومذهب علي/ بن أبي طالب ﷺ ولم يأخذ مالك بحديث عثمان بن عفان ﷺ[4]. [37/ ب]

---

(1) قال الحطاب بعد إيراد هذا القول في مواهب الجليل (3/ 174): «فيحمل المنع على الكراهة، وبذلك صرح في الطراز، فقال: رأي ابن القاسم أن هذا مما يكره ولا يحرم، لأنه من جنس ما يضر، ويباح قتله. وإنما كره للمحرم قتله لعدم إذايته في حقه..».

(2) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، من أصحاب مالك المصريين. له المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، (ت214هـ). المدارك (3/ 363-368).

(3) ينظر التلقين (ص66).

(4) ينظر المدونة (1/ 331-332)، كتاب الحج الثاني، والموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (1/ 354). وفيه حديث عثمان الذي أشار إليه خليل، فقد روى مالك بسنده أن عثمان بن عفان كان محرما، فأتي «بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيد من أجلي».

فإن أكل محرم مما ذبحه محرم أو صاده، فإن كان هو الذي صيد له فثالثها يجب عليه جزاؤه إن علم بذلك لا إن لم يعلم، وإن لم يكن هو الذي صيد له، فإن لم يعلم فلا جزاء عليه، وإن علم فقال ابن القاسم: عليه الجزاء، وقال أصبغ: لا جزاء عليه، إذ إنما أكل ميتة، والميتة لا جزاء فيها.

ويجوز للمحرم أكل ما صاده قبل أن يحرم. وكذلك يجوز له أكل ما صيد للحاج قبل إحرامهم، كالذي يصاد للحاج ليبيعوه لهم، ولا كراهة في ذلك. رواه ابن القاسم وأشهب. وروى ابن القاسم كراهة ذلك. قال الباجي: والأول أظهر[1].

ويجوز للمحرم ذبح الدجاج والإوز.

قال في المدونة: وكره مالك أن يذبح المحرم الحمام الوحشي، والحمامة الرومية التي لا تطير، وإنما تتخذ للفراخ، لأنها من أصل ما يطير[2].

وهذه/ الكراهة يحتمل أن تكون على بابها. فإن فعل فلا جزاء، وهو قول مالك في [38/أ] الواضحة[3].

ويحتمل أن تكون على المنع، فإن فعل فالجزاء، وهو مذهب مالك في الموازية.

---

(1) المنتقى (2/ 245) ونصه: «والأول عندي أظهر».

(2) ينظر المدونة (1/ 355)، كتاب الحج الثاني، ونصها: «قيل لمالك: إن حماما عندنا يقال لها الرومية، لا تطير، إنما تتخذ للفراخ. قال: لا يعجبني، لأنها تطير. ولا يعجبني أن يذبح المحرم شيئا مما يطير».

(3) الواضحة كتاب في الفقه مشهور لعبد الملك بن حبيب، حقق جزء منه - وهو ما تبقى- بدار الحديث الحسنية بالمغرب.

ويجوز للحلال أن يذبح الحمام وغيره من الصيد، يدخله من الحل، ولم يكرهه إلا عطاء[1]، لأنهم لو منعوا ذلك لشق ذلك عليهم[2].

117 – وجزاء الصيد على التخيير، وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين سواه، فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد من النعم، أو مقاربه في الخلقة والصورة إن كان مما له مثل أو مقارب –وحكمه كالهدي من التقليد، والإشعار، والجمع بين الحل والحرم وغيره– وبين إخراج قيمته طعاما، وبين أن يصوم لكل مد يوما، ولكسر المد [أيضا][3] يوما كاملا.

118 – ويحرم قطع ما ينبت بنفسه لا ما استنبته الآدميون في الحرم[4] إلا الإذخر والسنا[5].

ويكره / اختلاؤه للبهائم، لمكان دوابه لا رعيه[6]. [38/ب]

---

(1) زاد ابن الحاجب: «ثم رجع»، أي رجع عطاء عن القول بالكراهة، وحرفت العبارة في ط إلى: «ولم يكره الإعطاء» (ص:52). وعطاء هو عطاء ابن أبي رباح المكي، التابعي المشهور، كان عالما بالحج، توفي سنة 115هـ وقيل 114هـ. ينظر طبقات ابن سعد (5/ 233) رقم الترجمة 1536، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص:64). وينظر مختصر ابن الحاجب (ص: 209).

(2) زاد في التوضيح: «لطول أمرهم». وينظر مواهب الجليل(3/ 178).

(3) الزيادة من ق وك ود. وفي ط: «ولكسر أيضا المد يوما كاملا» (ص:52).

(4) ينظر تعليق الحطاب في مواهب الجليل (3/ 178).

(5) السنا: نبات شجيري من الفصيلة القرنية، زهره مصفر وحبه مفلطح، رقيق كلوي الشكل تقريبا، إلى الطول، يتداوى بورقه وثمره، وأجوده الحجازي. ويعرف بالسنا المكي. (المعجم الوسيط: سنا).

(6) أي أن الرعي جائز في الحرم في الحشيش والشجر. والاختلاء هو حصاد الكلأ الرطب. ينظر مواهب الجليل (3/ 178-179).

ويكره له قطع شجر غير الحرم إذا دخل في الحرم، لأنه ينفر بذلك الصيد، فإن قطع شيئا مما لا يقطع فلا شيء عليه إلا الاستغفار.

119 – والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء في ذلك على المشهور، خلافا لابن نافع.

واختلف قول مالك في أكل الصيد الذي يصاد بحرم المدينة، فمرة قال بتحريمه، وهو الأظهر، ومرة قال بكراهته.

النوع السادس: عقد النكاح

120 – فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج، فكل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل، يفسخ قبل البناء وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبد تحريمها عليه على المشهور.

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب»[1].

قال الباجي: وقوله «ولا يخطب» يحتمل أن / يريد السفارة في النكاح.. ويحتمل أن [39/أ] يريد الخطبة حال النكاح. فأما السفارة فممنوعة، فإن سفر فيه وتناول العقد غيره، أو سفر فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل فلم أر فيه نصا، قال: وعندي أنه أساء ولا يفسخ[2].

ويتخرج على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة وعقد بعدها القولان.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج (1/ 348) (باب 22 ح70) ومسلم في صحيحه (ح1409) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم... كلاهما عن عثمان بن عفان.

(2) ينظر المنتقى (2/ 239)، مع بعض الحذف والاختلاف في الألفاظ.

وأما إن[1] خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا.

وقد أساء من حضر العقد، رواه أشهب عن مالك [في الموازية][2]. وقال أصبغ: لا شيء عليه[3].

ويجوز للمحرم الرجعة عندنا، وشراء الإماء وإن كن عليات.

ومنتهى المنع في الحج طواف الإفاضة.

ولو نكح بعد الطواف وقبل ركعتيه، فإن عثر عليه بالقرب فسخ بطلقة، وإن تباعد جاز.

ومنتهاه في العمرة أن يفرغ من سعيه.

النوع السابع: الجماع ومقدماته

121 – فالجماع يفسد الحج ولو نسيانا[4] قبل الوقوف، وموجب للهدي. وكذلك يفسد إذا / وقع بعده، وقبل طواف الإفاضة، ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو[39/ ب]

---

(1) في ط: «من»، ونبه محققها بالهامش على أن في الأصل الذي اعتمده: «إن».

(2) ما بين معقوفتين ثابت في ط، وساقط من الأصل وباقي النسخ المعتمدة، ومن تلخيص حاشية الحطاب (ص:189)، ومن المنتقى:(2/ 239). لكن في النوادر والزيادات(2/ 420) التنصيص على أن أشهب رواه عن مالك في الموازية والعتبية.

(3) ينظر المنتقى (2/ 239).

(4) كما قال ابن الحاجب وغيره، أو جهلا كما قال اللخمي وغيره.. ينظر مواهب الجليل (3/ 166) عند شرح الحطاب لقول خليل في مختصره: «وأفسد (أي الجماع) مطلقا». وتعبير المختصر أدق. وينظر التبصرة (ص:204) باب فيما يحرم على المحرم من الوطء)، وجامع الأمهات (ص:202). وفي ط: ناسيا.

قبله[1] على المشهور، وإن وقع قبلهما بعد يوم النحر أو بعد أحدهما ولو في يوم النحر: لم يفسد على المشهور. لكنه إن وقع قبل الإفاضة وبعد الرمي فعليه الهدي والعمرة. وإن وقع بعد الإفاضة[2] وقبل الرمي فليس عليه إلا الهدي[3].

ويُفْسِد[4] العمرة أيضا إذا وقع قبل تمام السعي، لا إن وقع بعده وقبل الحلق.

122 — ويستوي في الإفساد الجماع في القبل والدبر من الآدمي أو غيره، وإن لم ينزل.

وكذلك كل إنزال بقبلة أو جسة، أو وطء فيما دون الفرج، أو بقبض من المرأة على فرجها، أو حركة دابة مستدامة، أو عن نظر، أو تذكر على المشهور. وروى أشهب عدم الإفساد في التذكر، وأن عليه الهدي فقط.

---

(1) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «قوله: أو قبله، يريد ليلة المزدلفة. انظر ابن فرحون» اهـ. كذا في ط.

(2) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «أي بعد ركعتين، وأما لو وقع قبل الركعتيين وبعد الطواف فعليه عمرة وهدي، فالحاصل أنه إذا حصل خلل في الطواف يؤمر بالعمرة مع الهدي. والله تعالى أعلم» ا.هـ. كذا في ط.

(3) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «قوله: فليس عليه إلا الهدي، قال الحطاب في شرحه هنا: هل يجب عليه هديان لتقديم الطواف. انظر الطبراني» ا.هـ. كذا في ط. وقال الباجي: قال مالك: من وطئ بعد يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه، وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر. وعليه عمرة وهديان: هدي لوطئه وهدي لتأخيره رمي الجمرة. قال ابن القصار: وإن وطئ يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فالمشهور عن مالك: لا يفسد حجه. وهو الصحيح، وبه قال الشافعي: ويلزمه عمرة وهدي. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (3/ 167). وينظر المنتقى (3/ 9).

(4) أي: الجماع. وفي ط وك وق: «تفسد» بالتاء الفوقية. ولها وجه.

أما لو أمنى ابتداء من غير مداومة النظر والتذكر فقال ابن ميسر: عليه الهدي/ فقط[1]. [40/أ]

123 – [فصل][2]

ويجب التمادي في الفاسد، والقضاء على الفور من قابل، سواء كان ما أفسد[3] فرضا أو تطوعا، فإن لم يتمه ثم أحرم للقضاء، فهو على ما أفسد، ولا يقع قضاؤه إلا في سنة ثالثة[4].

124 – ولا ينحر هدي الفساد في الحجة الفاسدة على المشهور، بل يؤخره إلى حجة القضاء، ليتفق الجابر النسكي والجابر المالي.

وعلى المشهور: فلو عجله قبل القضاء فقال ابن الماجشون: يجزيه.

---

(1) ينظر النوادر (2/ 419). وابن ميسر: هو أحمد بن خالد بن ميسر –بفتح السين المهملة وتثقيلها– أبو بكر الإسكندراني. إليه انتهت الرياسة بمصر بعد ابن المواز، وهو راوي كتبه، وعليه تفقه. توفي سنة 309هـ، حسب ما هو موجود في طبعة المدارك (5/ 53). وفي طبعة شجرة النور (ص: 80 رقم 142): 339هـ، وفي ط: «ابن ميسرة». وهو خطأ. وفي د «ابن مسير». وهو خطأ أيضا.

(2) زيادة من ج وك.

(3) في ط وق وك ود: «ما ابتدأه» وفي ج «ما حجه».

(4) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 159): «ومن أفسد حجه بشيء مما ذكر فقد انتقض إحرامه وفسد حجه، وعليه أن يمضي في حجته حتى يكملها، ويحل منها بما يحل به من لم يفسد حجه سواء؛ ثم عليه بدلها بحجة أخرى من قابل والهدي؛ وسواء كان حجه فرضا أو تطوعا. ولا يجوز له المقام على إحرامه إلى قابل ليقضي به حجه، فإن أقام إلى قابل على إحرامه فحج به كان حجه فاسدا، وعليه قضاؤه. ولا يجوز له أن يجدد في حجه الفاسد إحراما يقضي به ما أفسد، وهو على حجه الفاسد حتى يتمه، ثم يقضيه من قابل ويهدي. ولا شيء عليه من قضاء الإحرام الذي جدده جاهلا لقضاء ما أفسده في عامه..».

وخرج الباجي على قول أصبغ في الفوات نفي الإجزاء[1].

ولا يقع قضاء التطوع عن حجة الإسلام.

وإذا قضى فارق من أفسد معه الحج من زوجة أو أمة[2].

وهل ذلك على الاستحباب، وهو الذي في الجلاب وقول ابن القصار[3]، أو على الوجوب؟ قال ابن بشير: وهو ظاهر الكتاب[4].

ورأى اللخمي الوجوب إن صدر من عالم بالتحريم، والاستحباب إن صدر من جاهل.

125 — ومن أكره زوجته أو أمته وهي/ محرمة لزمه أن يحجها ويكفر عنها[5]، ولو [40/ ب] بانت المرأة منه ونكحت غيره.

وإن طاوعته المرأة فعليها.

وأما الأمة فطوعها كالإكراه، وعليه إحجاجها ولو باعها. وللمشتري ردها بذلك إن لم يعلم به.

---

(1) ينظر المنتقى (3/ 8) وفيه: «فرع: فإذا قلنا لا ينحره قبل القضاء ففعل فقد قال أصبغ: إن فعل لم يجزه. وقال بعض العلماء: يجزيه». وينظر التوضيح (ورقة 262).

(2) يعني: فلا يجتمعان حتى يحلا من إحرامهما.

(3) ينظر التعريف به في (ف256).

(4) أي المدونة. ينظر التنبيه، كتاب الحج الأول، «فصل: ويمنع الحاج من ثلاثة أشياء..»، والتفريع لابن الجلاب (1/ 350).

(5) في باقي النسخ: «يحجهما ويكفر عنهما» بالتثنية. ولذلك وجه.

والمنصوص جواز بيعها. قال في السليمانية[1]: وإذا لم يحجها فليبعها ممن يحجها.

قال ابن القاسم: وعلى الزوج الثاني الإذن للمرأة.

وإن لم يكن مع المكره شيء، هل يجب عليها [القضاء][2] أو لا؟ قولان لابن القاسم. وإن فُلِّس فلها محاصة الغرماء بما وجب لها [عليه][3].

126 – وإذا أحرم في المفسد في زمان فليس عليه مراعاته في القضاء. ويراعي الميقات إن كان ميقاتا شرعيا؛ فلذلك لو أحرم أولا قبل الميقات لم يكن ذلك عليه في القضاء، وإن تعداه بوجه جائز أحرم ثانيا من موضع إحرامه أولا، وإن تعداه بوجه ممنوع فلا يتعداه ثانيا.

ويقضي مثل المفسد من إفراد / وتمتع وقران. ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه. وما [41/أ] وقع من عدم الإجزاء في العكس في ابن بشير[4] وابن الحاجب[5] ليس بجيد. ولا يجزئ القران عن الإفراد، خلافا لعبد الملك؛ ولا يجزئ الإفراد أو التمتع[6] عن القران.

---

(1) السليمانية: كتاب في الفقه لسليمان بن سالم القطان أبي الربيع، القاضي، المعروف بابن الكحالة. من أصحاب سحنون. توفي سنة 281 هـ. المدارك (4/ 356)، والديباج (ص 159) رقم 235.

(2) زيادة من ط.

(3) زيادة من ط.

(4) ينظر المكان السابق من التنبيه

(5) مختصر ابن الحاجب رقم 887د و1474د. (نسختان بالخزانة العامة)، ونصه فيهما: «ويجزئ التمتع عن الإفراد لا عكسه». وفي النسخة المطبوعة من المختصر: «ويجزئ التمتع عن الإفراد وعكسه» (ص:203).

(6) في ج وط وق: «والتمتع» بواو العطف عوض «أو».

127 – ولا يرتدف الحج على العمرة الفاسدة على المشهور. ويقضي قضاء القضاء إذا أفسده أيضا على المشهور.

128 – وأما مقدمات الجماع، وهي الاستمتاع بما دونه من قبلة ومباشرة وشبههما[1]، فهي ممنوعة؛ وإن حصل عنها إنزال فقد أفسد ما هو فيه كما تقدم، وإلا ففي وجوب الهدي قولان.

ويكره أن يرى ذراعيها أو يرى شعرها، أو يحملها. ولهذا اتخذت السلالم.

وكره مالك للمحرم تقليب الجواري. قال مالك: وله إذا أمن أن يمسك امرأته. ورب رجل لا يأمن.

ولا بأس بالفتوى في أمور النساء.

ويجوز للمحرم إنشاد الشعر إذا لم يكن فيه خنىً[2]، أو ذكر النساء.

---

(1) في ج وط: «وشبهها» بالإفراد. ولها وجه.

(2) الخنى: الفحش في الكلام، من خنا (على وزن دعا)، وخني (على وزن نسي) عليه في الكلام: أفحش.

الباب/ الثالث

[41/ب]

في دخول مكة زادها الله شرفا[1]، وما يتعلق بذلك، وبيان كيفية الحج من أوله إلى آخره،

وفي ذلك ثمانية فصول
وفصل تاسع في بيان أفعال الحج، وحج الصبي والعبد

---

(1) كذا في الأصل وك ود، وفي ق وج «تشريفا»، وفي ط: «في دخول مكة المشرفة زادها الله تكريما..».

وفي الإيضاح (ص: 60): «الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا وتعظيما وما يتعلق به، وفيه ثمانية فصول». والشيخ خليل اختصر الفصل الأول من هذا الباب من الإيضاح، مع بعض الزيادات من نقول المالكية، خاصة ابن الحاج.

الفصل الأول : في آداب [دخول مكة][1]

129 - يستحب[2] له أن يقصد بعد إحرامه مكة، ومنها يكون خروجه إلى عرفات، فهي السنة. وما يفعله حجيج العراق من غدوهم إلى عرفات قبل دخول[3] مكة ففيه مخالفة للسنة.

قال ابن الحاج في مناسكه: وإذا انتهى إلى الحرم فالمستحب له من الدعاء أن يقول: «اللهم إنّ هذا حرمك وحرم رسولك، فحرم لحمي ودمي على النار، اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك»[4].

ثم يغتسل بذي طوى -بفتح الطاء، وفيها أيضا ضمها وكسرها- وهو مستحب إلا للحائض والنفساء.

ويستحب أن يدخل من ثنية كداء -موضع بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد/ غير [42/أ] منصرف، لأنه علم-. وقال ابن الفاكهاني[5]: لم أسمعه إلا منونا.

وينحدر منها إلى المقبرة التي بالموضع الذي تسميه العامة: «المعلى».

---

(1) في الأصل وج وك: «دخولها». أي مكة.

(2) في الإيضاح: «ينبغي» عوض «يستحب».

(3) في ط «دخولهم»، وهي صحيحة أيضا.

(4) مناسك ابن الحاج (ص: 57) مع اختلاف يسير.

(5) ابن الفاكهاني: هو تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم الإسكندراني، المعروف بابن الفاكهاني، ولد سنة 654هـ، وتوفي سنة 734هـ، تنظر ترجمته في البداية والنهاية (14/ 168)، ويقارن بالدرر الكامنة (3/ 105) رقم 3051. وله مؤلفات منها «التحرير والتحبير» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ينظر الأعلام للزركلي (5/ 56).

130 – وإذا خرج من مكة فليخرج من ثنية كدى –بضم الكاف، منونا مقصورا– هكذا ضبطه الجمهور؛ وبعضهم عكس الضبطين.

والثنية عبارة عن الطريق الضيقة بين الجبلين.

قال ابن الصلاح الشافعي: وأما كدَي –مصغرا– يعني: بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء، فإنها لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليست من الموضعين الأولين[1] في شيء. أخبرني بذلك كله أحمد بن عمر[2] [العذري][3] عمن لقي بمكة من أهل المعرفة بمواضعها من أهل العلم. وهي فائدة حسنة تدفع[4] ما غلط فيه كثيرون.

131 – والأفضل أن يدخل مكة نهارا.

ويتحفظ في دخوله من [إيذاء][5] الناس في الزحمة. ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة، ويمهد عذر من زاحمه[6]، وما نزعت/ الرحمة إلا من قلب شقي. [42/ب]

---

(1) كان ابن الصلاح قد تكلم عن «كداء»–بفتح الكاف والمد– وعن «كدى» –بضم الكاف والقصر والتنوين–. صلة الناسك (ص: 96).

(2) تقدم في قسم التقديم (ف25) أن قائل «أخبرني بذلك..» هو ابن حزم، وليس ابن الصلاح، وأن خليلا وهم في النقل. ينظر صلة الناسك (96–97). وأحمد بن عمر: أندلسي، توفي سنة (478هـ)، من مؤلفاته كتاب «المسالك والممالك». ينظر جذوة المقتبس (ص: 136) رقم 236، وسير أعلام النبلاء (18/ 567)، رقم 296.

(3) في الأصل وك «العدوي».

(4) كذا في الأصل وك وق ود. وفي ط وج: «ترفع». وأنت خبير بأن رسم «ترفع»قريب من رسم «تدفع». وعند ابن الصلاح: «وهذه فائدة عزيزة ضابطة لما غلط فيه كثيرون».

(5) كذا في د وج وق وك، وهو الموافق لما في الإيضاح (ص: 62). وفي الأصل وط:«أذى».

(6) أي: يقبل عذر من زاحمه، ويسامحه.

وعن بعض السلف أنه كان يقول عند دخول مكة: اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وألزم طاعتك، متبعا لأمرك، مسلما له، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك: أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك [بجودك وكرمك][1].

132 – واختلف الشافعية: هل الأفضل دخولها ماشيا أو راكبا؟ والأصح عندهم أن المشي أفضل[2].

133 – قال ابن الحاج: ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام، لا يعرج على شيء دونه[3].

وكذلك قالت الشافعية: يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل، وحط متاع، بل يبدأ بالطواف، ويقف بعض الرفقة عند متاعهم، ثم حينئذ يشرعون[4] في ذلك.

134 – قال مالك: ولا بأس للمرأة الجميلة، تقدم نهارا، أن تؤخر الطواف إلى الليل./ نقله ابن الحاج في مناسكه[5]. [43/أ]

---

(1) ما بين معقوفتين ثابت في ط.

(2) ينظر الإيضاح (ص: 62).

(3) مناسك ابن الحاج (ص: 58).

(4) عبارات النووي في الإيضاح (ص: 65): «يستحب أن لا يعرج أول دخوله..» إلى أن قال: «..ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل». وفي د وج: «.. متاعهم.. يشرعوا..». وفي ك: «..متاعهم .. يشرع..». وفي ق: العبارة وشيء مما بعدها ساقط، وفيها الإشارة إلى السقط دون أن يكتب بالحاشية. وفي ط: «..متاعه.. يشرع»، ووضع المحقق رقما على «متاعه»، ثم كتب بالهامش: كذا في نسخة الدار بالإفراد، وهو يتفق والسياق.

(5) نقله ابن الحاج عن مالك (مع بعض الاختلاف في اللفظ)، وعلله بقوله: «وإنما قال ذلك لئلا يفتتن الناس بالنظر إليها، ويتأذوا بذلك..». مناسك ابن الحاج (ص: 61).

135 — ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك».

وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام أو غيره من سائر المساجد.

136 — قال ابن حبيب: ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام[1]. اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما[2].

وأنكر مالك ذلك. ولعل ذلك خوفا من اعتقاد وجوبه[3].

قال ابن الحاج في مناسكه: ويكبر قبل أن يقول هذا ثلاث تكبيرات. وترفع يديك. وإن رأى البيت قبل وقوفه على باب المسجد رفع يديه، وقال ذلك[4].

137 — ثم يطوف طواف القدوم. والطواف تحية المسجد الحرام.

ويسعى بعده.

---

(1) ينظر السنن الكبرى (5/ 73). ومسند الشافعي في الأم (8/ 490).

(2) الحديث معضل رواه الشافعي عن سعيد بن سالم (القداح) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت..»الحديث. (الأم 8/ 490). قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء. فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(3) قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 139): «وليس هذا القول (أي: اللهم زد هذا البيت..) من سنن الحج، ولا من أمره، ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض أصحابه. وقد روي ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة. وقد روي عن مالك أيضا».

(4) مناسك ابن الحاج (ص: 59) بالمعنى دون اللفظ.

138 – ويستحب/ أن يستحضر عند رؤية البيت ما أمكنه من الخشوع والتذلل. [43/ ب]

وحكي أن امرأة جعلت تقول: أين بيت ربي؟ حتىٰ أري لها [فألصقت][1] جبينها بالبيت، وما رفعت إلا ميتة.

وعن الشبلي[2]أنه غشي [عليه][3] عند رؤية الكعبة، ثم أفاق، فأنشد:

[من الخفيف]

هـــذه دارُهم وأنت مُحِبٌّ [ما بَـقاءُ][4] الدمـوعِ في [الآمـاق][5]

139 – وإذا خرجت من المسجد فلتقدم رجلك اليسرى وتقول: «بسم الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».

فـــرع:

140 – قال في البيان: ولا خلاف عند مالك وأصحابه أن مكة افتتحت عنوة، إلا أنهم اختلفوا هل مُنَّ بها على أهلها[6] فلم تقسم.. لما عظم الله من حرمتها، أو هل أقرت

---

(1) كذا في ط وج وق وك ود. وفي الأصل: «فالتصقت».

(2) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «هو بكسر الشين المعجمة، الإمام الزاهد صاحب الأحوال، أبو بكر دلف بن جحدر، كان مالكي المذهب. من الحطاب هنا باختصار»ا هـ. كذا في ط. وتوفي سنة 334هـ ببغداد. ينظر الديباج (ص187) رقم 226.

(3) زيادة من ط وق وج وك.

(4) في الأصل وك: «ما بقي»، وفي ط: «فما بقاء». وفي د: «مايقا». والمثبت من ق وج. وهو الموافق لما في نفح الطيب للمقرّي (1/ 45).

(5) كذا في ط وج وق وك ود. والآماق جمع موق، بضم الميم: وهو طرف العين مما يلي الأذن. وفي الأصل «الآفاق».

(6) كذا في الأصل، وفي ط: «هل من بها على أهلها بها»، وفي د وق وك وج: «..من على أهلها بها»، وهو الموافق لما في النسخة المطبوعة من البيان.

للمسلمين؟ وعلى هذا جاء الخلاف في جواز كراء بيوتها، فروي عن مالك فيه ثلاث روايات: الأولى المنع، [و] الثانية الإباحة، [و] الثالثة كراهة / كرائها في أيام الموسم [44/أ] خاصة[1].

141 – قال في النوادر: قال ابن حبيب: ويستحب أن تكثر من شرب ماء زمزم، والوضوء به، ما أقمت به، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: وليقل إذا شربه: «اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء»[2]. قال وهب بن منبه[3]: هو شراب الأبرار، طعام طعم، وشفاء من كل سقم. قال ابن عباس: هو لما شرب له[4]؛ وقد جعله الله تعالى لإسماعيل ولأمه هاجر طعاما وشرابا. انتهى كلامه في النوادر[5].

---

(1) ينظر البيان والتحصيل(3/ 406)، مع بعض الحذف والاختلاف في اللفظ، والواو في الموضعين ثابت في ط، وفي النسخة المطبوعة من البيان.

(2) ينظر سنن الدارقطني (2/ 284)، ونيل الأوطار (5/ 87).

(3) وهب بن منبه بن كامل اليمني الصنعاني، من التابعين، توفي سنة 110هـ. كذا في طبقات ابن سعد (4/ 277) رقم 1747، وقيل سنة 113 هـ، وقيل 114 وقيل 116هـ، ينظر تهذيب التهذيب 4/ 332-333.

(4) حديث ابن عباس هذا روي مرفوعا وموقوفا عليه، وصحح ابن حجر في التلخيص الوقف، ونصه المرفوع كما جاء في سنن الدارقطني عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، وإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله. وهي هزمة (أي حفرة) جبريل، وسقيا إسماعيل». وروي عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد (3/ 357-372)، وابن ماجة (3062) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، والبيهقي (5/ 148) والدارقطني. وصححه المنذري والدمياطي، وحسنه ابن حجر. ينظر نيل الأوطار (5/ 87).

(5) ينظر النوادر والزيادات مع اختلاف يسير (2/ 501).

الفصل الثاني: في كيفية الطواف وما يتعلق بذلك

142 – فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود فيستلمه[1] بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، وإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ولا يرفع يديه.

ثم يطوف والبيت على[2] يساره، إلى أن يصل إلى/ الركن اليماني فيلمسه[3] بيده، ثم[44/ ب] يضعها على فيه من غير تقبيل. قال في المدونة: ولا يقبل بفيه الركن اليماني[4].

ثم يتمادى إلى أن يصل إلى الحجر الأسود، فيفعل كما وصفنا، فذلك شوط. ثم يكمل سبعة أشواط.

ثم يركع ركعتين، والأفضل أن يركعهما [خلف][5] المقام. قال ابن حبيب: ويقرأ فيهما بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

قال مالك: وليزاحم على الحجر الأسود ما لم يكن أذى.

قال مالك: ولا بأس باستلامه بغير طواف.

قال في المختصر: وليس الاستلام بغير طهارة من أمر الناس.

---

(1) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «حيث أطلق الاستلام فالمراد به التقبيل بالفم، وإن أطلق الاستلام في اليماني فالمراد به باليد ا.هـ.» كذا في ط.

(2) في ط وج ود: «عن».

(3) في ك وج وق وط: «فيستلمه». وينظر (ف236).

(4) ينظر المدونة (2/ 364) رسم في استلام الأركان وقطع التلبية.

(5) في الأصل وق وج وك ود: «في». والمثبت من ط، وهو الموافق لما في صلة الناسك (ص: 119)، والإيضاح (ص: 83). والمقام يعني مقام إبراهيم عليه السلام، وهو الموضع الذي به الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة.

ولا يكبر عند [محاذاة][1] الركنين الشاميين، ولا يستلمهما.

وتقبيل الحجر: بغير صوت، وأشار أبو عمران[2] إلى أنه لا فرق في ذلك بين الصوت وغيره. وقال: الأول ضيق.

وأنكر مالك وضع الخدين على الحجر الأسود. قال في المدونة: وهو بدعة[3].

وأجازه ابن/ حبيب، ورواه عن عمر. وتأول[4] إنكار مالك خيفة أن يعتقد وجوبه، [45/أ] قيل: وهو خلاف قول مالك. قال في المدونة[5]: وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن: «اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك»، ورأى أنه مخالف للعمل[6]. وأجازه بعض الأصحاب.

143 - وليرمل[7] في الثلاثة الأشواط الأول، ولا دم في تركه على المشهور، وعلى المشهور[8] فكان مالك يقول: إن قرب أعاد. ثم خففه.

---

(1) في الأصل وط: «ملاقاة»، والمثبت من ج وق وك. وهو الأنسب، كما سيأتي في مسنونات الطواف حيث قال خليل: «ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين»(ف 156).

(2) هو أبو عمران الفاسي (368-430هـ)، موسى بن عيسى، الفقيه، المقرئ، المحدث، استوطن القيروان، وحصلت له رئاسة العلم بها. وله رحلة إلى الأندلس والمشرق. المدارك (7/ 243-252). من كتبه: تعليق على المدونة. ينظر الديباج (ص: 422) رقم 590 وشجرة النور (ص:106) رقم 276.

(3) ينظر المدونة (2/ 397)، في الابتداء بالاستلام قبل الطواف.

(4) في ط: «وتأويل»، وهو خطأ.

(5) في ط ود: «وهو خلاف قول مالك في المدونة. وأنكر..»

(6) ينظر المدونة (2/ 364): رسم في استلام الأركان وقطع التلبية و(2/ 397): في الابتداء بالاستلام قبل الطواف.

(7) الرمل: بالتحريك، هو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهو دون الجري، ويقال له: الخبب (بالتحريك أيضا):

(8) «وعلى المشهور» ساقطة من ط.

وتقبيل الركن سنة في أول الطواف، وأما في بقية الأشواط، فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

144 – وللطواف واجبات، وسنن، ومكروهات.

فواجباته ستة:

الأول: شروط الصلاة: من [طهارتي][1] الحدث والخبث وستر العورة، إلا أنه يباح فيه الكلام.

فــرع :

فلو طاف غير متطهر أعاد، فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده، إذا كان الطواف ركنا على المشهور. وقال المغيرة:/ يهدي ويجزيه[2]. [45/ ب]

145 – والطواف الركني ثلاثة: الأول: الإفاضة. الثاني: طواف القدوم إذا كان السعي بعده، وهو في الحقيقة إنما يرجع للسعي، الثالث: طواف العمرة.

أما طواف الإفاضة فيرجع له على المشهور كما ذكرنا، إلا أن يكون طاف بعده تطوعا فيجزيه على المشهور، خلافا لابن عبد الحكم.

وفسر ابن يونس[3] المشهور بأنه لا دم عليه. وقال ابن الحاجب: في الدم نظر[4].

---

(1) كذا في ط وق وك ود. وفي الأصل وج «طهارة» بالإفراد.

(2) ينظر الجواهر (1/ 398) لابن شاس وجامع الأمهات ص: 192.

(3) ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه مالكي فرضي (ت451هـ)، من كتبه كتاب في الفقه يسمى «الجامع لمسائل المدونة والأمهات». ينظر الديباج (ص: 369) رقم 502، وشجرة النور (ص: 111) رقم 294. والكتاب حقق؛ ستصدره دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي (الإمارات).

(4) ينظر جامع الأمهات (ص: 192).

وحمل بعضهم المشهور على أنه [إذا][1] كان نسيانا[2]

وظاهر كلام الأكثر أنه لا فرق بينه وبين العمد.

ولا يجزئ طواف القدوم عنه على المشهور.

وأما طواف القدوم إذا سعى بعده . . وضوء، فإنه يعيد السعي بعد رجوعه من عرفات، ولا شيء عليه.

فإن لم يعده ورجع [إلى بلده][3] فقال في المدونة: فليرجع لابسا للثياب، حلالا إلا من النساء والصيد والطيب، لأن حكمه باق/ على ما كان عليه في منى حتى يطوف، ثم [46/أ] يعتمر ويهدي. وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي، لأنه قد حلق بمنى. ولاشيء عليه في لبس الثياب، لأنه لما رمى جمرة العقبة حل له اللباس، بخلاف المعتمر، لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي. ولا شيء عليه في الطيب، لأنه بعد [رمي][4] جمرة العقبة، فهو خفيف. وعليه لكل صيد أصابه الجزاء. ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفا، لأنه لم يتعمد ذلك، وهو كالمراهق. والعمرة مع الهدي تجزئ عن ذلك كله، وجل الناس يقولون: لا عمرة عليه.

انتهى كلامه في المدونة[5]. وبه علمت حكم طواف العمرة.

---

(1) الزيادة من ق.

(2) في ط: «على أنه [إن] كان ناسيا». (ص: 63).

(3) في الأصل وق وك: «لبلده» بلام الجر، عوض «إلى». والمثبت من ط.

(4) ما بين معقوفتين زيادة من ط.

(5) ينظر المدونة (2/ 404) رسم في الطواف على غير وضوء.

وينبغي أن يكون الحكم في طواف الإفاضة كما / هنا: من لزوم جزاء الصيد، [46/ ب] وسقوط الفدية عنه باستعمال الطيب، ومن الإتيان بالهدي والعمرة.

146 – ولو انتقض وضوؤه في أثناء الطواف تطهر واستأنف. ولو بنى كان كمن لم يطف. وروى ابن حبيب عن مالك: أنه يتوضأ ويبني[1].

وإن انتقض قبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب. وهو مخير في التطوع.

147 – أما النجاسة فإن طاف بها ناسيا ثم ذكر طرحها متى ذكر، وبنى. وقال أشهب: يقطع كالصلاة.

وإن ذكر بعد الركعتين فاستحب ابن المواز إعادة الركعتين، بناء على أن وقتهما باق بالقرب.

ولم يستحبها[2] أصبغ، بناء على أن وقتهما منقض بفراغهما. وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم، لأنه نقل عنه أنه إذا لم يذكر إلا بعد الفراغ من الطواف أنه لا يعيد، قال: [لأنه][3] بمنزلة من صلى بنجاسة ناسيا ثم رآها بعد خروج الوقت. ونقل عن أشهب أنه يعيد الطواف والسعي إن كان/ قريبا، قال أشهب: وأما إن كان متعمدا فإنه [47/ أ] يعيد ولو بعد.

---

(1) ينظر جامع الأمهات (ص: 192). وفي مواهب الجليل (3/ 69): «قال ابن يونس: ورواية ابن حبيب هذه ضعيفة». وتقرأ فيه بعد ذلك: «وقد نص ابن حبيب في الواضحة على أنه إذا انتقض وضوؤه وهو يطوف أنه يقطع ويبتدئ الطواف من أوله إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع. ونقل المصنف (أي خليل) في التوضيح عن صاحب النوادر والباجي أنهما نقلا عن ابن حبيب أنه قال: إن انتقض وضوؤه قبل ركعتين ابتدأ الطواف إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع. انتهى».

(2) في ج: «يستحبهما»، وفي د: «ينسخها».

(3) هكذا هي مثبتة بين معقوفتين في ط. ومضافة في ق فوق السطر. وساقطة من الأصل.

148 – ولو رعف وهو في الطواف خرج وغسل وبنى.

149 – الواجب الثاني: أن يجعل البيت على يساره، فلو طاف وهو على يمينه رجع، كالطهارة على المعروف.

150 – والبداءة بالحجر الأسود سُنّة.

ولو بدأ بالركن اليماني تمادى إلى الحجر الأسود، وإن لم [يتماد][1] إليه أجزأه[2].

قال ابن المواز: ويبعث بهدي.

وكذلك لو ابتدأ من باب البيت: فليلغ[3] من باب البيت إلى الحجر الأسود. قيل: فإن ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب قال [مالك][4]: هذا يسير ويجزئه[5]، ولا شيء

---

(1) في الأصل وج وق وك ود: «يتمادى» بإثبات حرف العلة (الألف) مع الجازم (لم). وله وجه صحيح، فهناك من العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح، فلا يحذف من حروفه شيئا عند دخول جازم عليه، كما لا يحذف شيئا من الصحيح، ويكتفي بإسكان آخره. وعليه قراءة ابن كثير من رواية البزّي، في قوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِى وَيَصۡبِرۡ ﴾ (يوسف 90)، بإثبات الياء في «يتقي». والمثبت من ط. وهي اللغة المشهورة التي يستعملها المالكية، ومنهم الشيخ خليل.

(2) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «قوله: أجزأه، يريد إذا خرج من مكة وتباعد ا هـ. حطاب». كذا في ط، وينظر الجواهر(1/ 398).

(3) لفظ ابن المواز كما جاء في إرشاد السالك (1/ 221) لابن فرحون: «..يلغي ما مشى من باب البيت إلى أن يبلغ الركن». وفي النوادر «ألغى».

(4) هكذا هي مثبتة بين معقوفتين في ط، وثابتة كذلك في ك وساقطة من الأصل. وينظر النوادر والزيادات: 2/ 386

(5) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «قوله: يجزئه.. إلخ.. قال الحطاب في شرحه هنا: كان الوالد –رحمه الله– يقول: مرادهم بالإجزاء ما إذا أتم إلى الموضع الذي بدأ منه، وهو ظاهر. ا هـ باختصار منه». كذا في ط (ص: 65).

عليه[1].

151 – **الواجب الثالث: أن يطوف سبعا.** ولا يغتفر من ذلك الشوط والشوطان على المعروف.

فإن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك بعضه قطعه، وكمل طوافه، وأعاد ركعتيه، فإن كمل سعيه وتطاول أعاد الطواف من أوله.

وإن شك في الطواف بنى على الأقل، كالصلاة[2]/ . [47/ ب]

152 – **الواجب الرابع: أن يكون [طائفا][3] بجميع بدنه خارج البيت[4]**، فلا يمشي على شاذروانه، ولا في محوَّط الحجر، فإن بعضه من البيت[5]، قال اللخمي وغيره: وذلك البعض مقدار ستة أذرع. وصحح بعض العلماء خارج المذهب سبعة أذرع.

ولكون[6] الشاذروان من البيت[7] قالوا: يتنبه عند تقبيل الحجر إلى نكتة، وهو أن لا

---

(1) ينظر بيان هذه الفقرة في النوادر والزيادات (2/ 386) وإرشاد السالك (2/ 221).

(2) أي أن من شك في عدد الأشواط فليبن على العدد المتيقن، فإن شك -مثلا- هل سعى شوطين أو ثلاثة؟ فليبن على أنه سعى شوطين فقط، تماما كمن كان يصلي الظهر -مثلا- وشك هل صلى ركعتين أو ثلاثا؟ فليبن على الركعتين فقط.

(3) زيادة من ج.

(4) في ط: خارجا عن البيت (ص: 66).

(5) ينظر الجواهر (1/ 399)، والشاذروان -بفتح الذال المعجمة وكسرها وسكون الراء- بناء صغير ملصق بحائط الكعبة.

(6) في ط: «ولكن».

(7) قال الحطاب في مواهب الجليل (3/ 70): «واعلم أن المصنف (أي خليلا) مشى في كتبه كلها على أن الشاذروان من البيت، معتمدا في ذلك على ما قاله صاحب الطراز وابن شاس ومن تبعهما من=

يطوف مطأطئ الرأس، بل يثبت قدميه ثم يرجع[1] ويطوف، لأنه إذا طاف مطأطئ الرأس يكون قد طاف بعض الطواف وبعضه في البيت[2].

153 – **الواجب الخامس: أن يطوف داخل المسجد**، فإن طاف خارجه لم يجز اتفاقا. ولا يبعد في طوافه عن البيت.

فإن طاف وراء زمزم وشبهه، وفي السقائف، لزحام فلا بأس، وإن طاف في سقائفه لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد، قاله في المدونة[3].

قال ابن أبي زيد[4]: ولا يرجع له من بلده.

وقال ابن شبلون[5]:/ يرجع. الباجي: والأول أقيس، ولا دم عليه. ونقل ابن [48/أ]

= المتأخرين». وأنكر ابن رشيد في «ملء العيبة» (5/ 107) كون الشاذروان من البيت، وأن ذلك ليس له سند صحيح لا من الشرع ولا من متقدمي المالكية، وجزم بأن هذه المسألة منقولة من كتب الشافعية.. وينظر تعقيب الحطاب عليه في مواهب الجليل (3/ 71). وينظر كذلك الإيضاح (ص: 73).

(1) قال في مواهب الجليل (3/ 75): «وقول المصنف في المناسك: «ثم يرجع»، أي يرجع قائما، وليس مراده: يرجع إلى جهة خلفه، كما يفعله بعض الناس، فيؤذي الطائفين بذلك..».

(2) ينظر الإيضاح، (ص: 74).

(3) ينظر المدونة (2/ 408) رسم فيمن طاف وفي ثيابه نجاسة.. ونصها: «قال ابن القاسم: وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس بذلك، قلت له: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فرارا من الشمس، يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا. قال: ولا يعجبني ذلك. وأرى على من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف».

(4) يقصد أبا محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، وقوله هذا لعله مذكور في كتابه «المناسك»، لا أعرفه.

(5) ابن شبلون: هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى والتدريس، توفي سنة 390هـ أو 391هـ. (المدارك 6/ 263).

بشير[1] وابن شاس[2] قولا بأنه لا يعود. وعليه الهدي. وقال أشهب: لا يجزئ من طاف في السقائف.

وخرج عليه بعضهم نفي الإجزاء في زمزم، ورد بأن زمزم في بعض الجهات، فليس كالسقائف.

154 – **الواجب السادس: ركعتان عقبه**[3]. ولا خلاف في مشروعيتهما، ولا في عدم ركنيتهما. واختلف هل هما واجبتان مطلقا، وهو اختيار الباجي[4]، أو سنتان مطلقا، وهو قولُ عبد الوهاب[5]، أو حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، وهو قول الأبهري.

ولا يجمع أسابيع[6]، ثم يصلي لها، لكنه إن طاف أسبوعا ثانيا أو ثالثا أو رابعا ركع للجميع للاختلاف فيه، [ولذلك][7] لا يطوف بعد العصر والصبح إلا أسبوعا واحدا، فيركعهما بعد الغروب والطلوع في المسجد استحبابا، وإن/ ركعهما حيث كان أجزأه. [48/ ب]

وهذا بشرط ألا ينتقض وضوؤه، فإن انتقض قبل أن يركع، وكان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدأ الطواف بالبيت، إلا أن يتباعد فيركعهما ويهدي.

---

(1) التنبيه، باب في حكم دخول مكة وحكم الطواف والركوع والسعي، فصل: ولما صُد النبي..

(2) ينظر عقد الجواهر الثمينة لعبد الله بن نجم بن شاس (1/ 399).

(3) في ط وك ود وق: «عقيبه».

(4) ينظر المنتقى (2/ 221).

(5) ينظر الإشراف (1/ 228).

(6) أسابيع جمع أسبوع، يقال: طاف بالبيت أسبوعا: أي سبع مرات. مختار الصحاح (باب: س ب ع). والسنة أن تصلى لكل سبع طوفات ركعتان. ينظر الموطأ (1/ 367)، باب: ركعتا الطواف (كتاب الحج).

(7) في الأصل ود: «وكذلك». والمثبت من باقي النسخ، وكتب محقق ط بالهامش بعد أن أثبت بالمتن «ولذلك»: كذا في نسخة الدار، وفسرها في الهامش بقوله: «أي على سبيل الأولى». كذا في ط.

ولا يبالي بالركعتين إذا تباعد أو بلغ بلده من أي طواف كانتا: من طواف عمرة أو حجة، قبل عرفة، أو بعدها، فإنه يركعهما ويهدي.

155 — وأما مسنونات الطواف فأربع :

الأولى: المشي، فإن ركب لعجز أو مشقة جاز اتفاقا، وإن ركب قادرا فمذهب عبد الوهاب الإجزاء[1] ومذهب الموازية نفيه.

والمشهور أنه يعيد، فإن فات فعليه الهدي.

156 — الثانية: استلام الحجر الأسود بفيه، ولمس الركن اليماني في أول شوط.

ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين.

157 — الثالثة: الدعاء والصلاة على النبي ﷺ وما في معناهما.

قال ابن أبي زيد في/ مناسكه: ويقول في الطواف: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [2]. وصح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول بين الركنين -ويرفعه إلى النبي ﷺ: «رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، وأخلف على كل غائبة لي بخير»[3]. [49/أ]

---

(1) قال عبد الوهاب في الإشراف: (1/ 229): إذا طاف راكبا لغير عذر كره ذلك، وأجزأه، وعليه الدم.

(2) البقرة من الآية (199)، وقد تلاها رسول الله ﷺ بين الركنين. والحديث أخرجه الشافعي في الأم (2/ 188: القول في الطواف)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (ح1892) والنسائي في سننه كتاب الحج، باب القول بين الركنين، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 84)، والحاكم في المستدرك (1/ 625) رقم 1673، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(3) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 626) الرقم 1674 عن ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد.

158 – الرابعة: الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم.

ويرمل أيضا في طواف الإفاضة المراهق والمحرم من مكة، لكن مشروعيته هنا: دون مشروعيته في طواف القدوم على المشهور.

وإن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى.

قال الشافعي ﷺ: وأحب إليّ أن يقول في رمله: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا»[1].

وفي الرمل بالمريض والصبي خلاف.

159 – وأما مكروهاته :

فالقراءة والتلبية على المشهور فيهما.

قال مالك: وليقلل الكلام فيه، وتركه أحب إلي.

وأن يحسر/ الطائف عن منكبيه. [49/ ب]

وأن ينشد فيه شعرا. اللخمي: ويستخف منه البيتان إذا تضمنا وعظا أو تحريضا على طاعة.

وأن يشرب فيه، قال اللخمي: إلا أن يضطره عطش[2].

160 – ويستحب في الطواف الدنو من البيت، كالصف الأول في الصلاة، بخلاف النساء، فإن الأفضل في حقهن البعد عن الرجال.

---

(1) نص الشافعي مذكور في الإيضاح للنووي (ص: 80).

(2) يراجع التبصرة ص:170، باب في أعداد الطواف، والرمل فيه، والقراءة، والكلام، وإنشاد الشعر، وهل يشرب حينئذ؟.

161 – وليحذر مما يفعله بعض العوام من وقوفهم أحزابا عند كل موضع ليقولوا أذكارا، فإن ذلك يضيق على الناس، ويؤذي الطائفين، ومن جبذ بعضهم الحلق التي في الشاذروان، وربما قال بعضهم: إنها العروة الوثقى، ومن جبذ بعضهم الحلق التي بباب الكعبة، وضربها على الباب، وربما قال بعضهم: ندق باب ربنا.

162 – وليحذر من تقبيل الحجر والناس يصبون عليه ماء الورد، وفيه المسك [أو غيره كالعِطر والزَّباد][1].

وقد قدمنا حكم ما أصاب[2] منه في الطيب.

وليحذر مما يفعله بعضهم/ من الجري في طواف القدوم، فإن الرمل المسنون أن يهز [50/أ] منكبيه، ويسرع في مشيه دون الجري، ومما يفعله بعضهم من الجري في جميع السبعة الأشواط.

ولا يقطع طوافه لجنازة، خلافا لأشهب.

163 – ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين.

وكره أن يدخل البيت، أو يرقى منبر النبي ﷺ بهما.

وأجاز في المدونة دخول الحجر بهما كالطواف[3].

---

(1) هكذا هي مثبتة بين معقوفتين في ط (ص: 69). ولها وجه. وفي المعجم الوسيط: «الزَّباد (بفتح الزاي) حيوان... قريب من السنانير، له كيس عطِر، قريب من الشرج، يفرز مادة دهْنية تستخدم في الشرق أساسا للعطر».

(2) في ط وج وك ود: «ما أصابك».

(3) المدونة (1/ 318) القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف، ونصها: «قلت: فهل يكره أن يدخل الحجر بنعليه أو خفيه، قال: لا أحفظ من مالك فيه شيئا، ولا أرى به بأسا».

وكره ذلك أشهب، قال: وكراهتي لذلك في البيت أشد.

وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليجعلها في حُجْزَتِه[1].

164 – قيل لمالك: فالصعود بالنعلين على الكعبة؟، قال: إن بعض الحجبة ممن قدم علينا يذكر أن النبي ﷺ نهى أن تطلع الكعبة بنعلين[2]. ونقل التونسي[3] عن مالك كراهة ذلك.

165 – ويقطع إذا نسي نفقته كما في الصلاة، لكن لا يبني على المشهور.

ويقطع للفريضة إذا أقيمت./ وإن بقي له شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن [50/ ب] تعتدل الصفوف.

وأجاز مالك لمن كان في طواف تطوع، وخشي أن تقام الصلاة أن يقطع ليركع ركعتي الفجر.

166 – ولا يطوف بالصبي إلا من طاف عن نفسه، فإن طاف عن الصبي قبله كره، وصح للصبي.

وإن طاف عن نفسه وعن الصبي طوافا واحدا ففي الإجزاء خلاف.

167 – ويستحب دخول البيت. وليحذر إذا دخل[4] من أمرين:

---

(1) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «حُجْزَة الإزار: معقده. حطاب». كذا في ط. وفي المعجم الوسيط: «الحُجْزَة: موضع شدّ الإزار من الوسَط. والحجزة:موضِع التِّكَّة من السراويل».

(2) ينظر النص في المستخرجة من البيان والتحصيل (3/ 428).

(3) ينظر ف 233.

(4) في ط وك «دخله»، والكل صحيح.

أولهما: أن بعضهم وضع في وسط البيت مسمارا سموه بسرة[1] الدنيا، وحملوا العامة على أن يكشف أحدهم سرته، ثم يضعها عليه، وربما فعلت ذلك المرأة الجسيمة.

والثاني: أنهم وضعوا في الجدار المقابل للباب شيئا سموه: العروة الوثقى، وهو عال، فيقاسي عليه العوام صعوبة حتى يصلوا إليه، ويركب بعضهم فوق بعض، وربما كان ذلك بين النساء/ والرجال. قاتل الله فاعلهما. [51/أ]

ونبهنا على هذا - وإن كانا قد بطلا في هذا الزمان ـ خوفا أن يعاد[2].

فرع:

168 — ويجوز التنفل في البيت، قال مالك: ويتنفل إلى أي جهة شاء. ثم قال: أحب إلي أن يجعل الباب خلف ظهره.

وروي عن عائشة —رضي الله عنها— قالت: عجبا للمرء المسلم[3] إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، لِيَدَعْ ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما، ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأخلف[4] نظره موضع سجوده حتى خرج منها[5].

169 — قال مطرف[6]: ويستحب إذا فرغ من الطواف أن يقف بالملتزم للدعاء. قال مالك: وذلك واسع.

---

(1) في ك وق: «سرة» بدون باء، والكل صحيح.

(2) ينظر الإيضاح للنووي (ص: 134).

(3) في ط: «المؤمن»، وساقطة من د.

(4) في الإيضاح (ص: 134): ما خلف.

(5) ينظر الإيضاح (ص: 134)، وينظر المستدرك (1/ 479).

(6) «قال مطرف»: ساقطة من ط (ص: 70).

والملتزم ما بين الركن والباب، قال مالك: ويقال له المتعوذ أيضا. ولا بأس أن يعتنقه، ويلح بالدعاء عنده، ويتعوذ به.

ولا يتعلق بأستار الكعبة.

ولا يول ظهره للبيت إذا / دعا، ويستقبله[1]. [51/ب]

نقله في النوادر[2].

تنبيهان:

170 – **الأول**: قال الحسن البصري[3]: الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعند الصفا، وعند المروة، وفي المسعى[4]، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث.

الثاني: قال ابن الحاج في مناسكه: ومن قتل في الطواف وعند ازدحام الناس، فروي عن عمر أنه استشار الناس فيه، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: ديته على المسلمين –أو قال– في بيت المال.

قال ابن الحاج: ومقتضى قول مالك: لا دية له، ودمه هدر.

---

(1) في ط: «وليستقبله».

(2) ينظر النوادر والزيادات (2/ 438)، مع تقديم وتأخير وحذف، وإرشاد السالك (1/ 110).

(3) في رسالته المشهورة إلى أهل مكة. كذا في الإيضاح (ص: 81). وينظر صلة الناسك (ص:117)، وفي نسبتها إليه نظر. وهي مطبوعة بعنوان: فضائل مكة والسكن فيها.

(4) ج: السعي، وهو الموافق لما في الإيضاح (ص: 81).

الفصل الثالث: في السعي

171 – فإذا فرغ من الطواف فيستحب له أن يستلم الحجر الأسود، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ولم يحد مالك من أين يخرج؟ والناس يخرجون من باب الصفا لكونه أقرب. فيقدم رجله/ اليسرى في الخروج قائلا: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك». [52/ أ]

172 – ثم يأتي إلى الصفا، فيستحب أن يطلع عليه.

وإنما يستحب ذلك للمرأة إذا خلا الموضع.

ثم يقف مستقبل[1] القبلة.

واختلف هل يرفع يديه أم لا؟ وترك الرفع أحب إلى مالك[2].

واختلف في صفة الرفع: هل بطونهما إلى السماء أو ظهورهما؟

173 – ثم ينزل فيخب بين الميلين الأخضرين. ثم يمشي إلى المروة فيفعل عليها كالصفا. فذلك شوط.

ثم يكمل سبعة أشواط، يَعُدُّ[3] البداءة شوطا، والرجعة شوطا. فذلك أربع وقفات على الصفا، وأربع على المروة.

---

(1) في ط وج «مستقبلا». والكل صحيح.

(2) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «انظر لم اقتصر فيما سبق عند رؤية البيت على استحباب رفع اليدين في الدعاء، وذكر هنا الخلاف فيه، واستحباب تركه عن مالك. ومما يدل على رفع اليدين للدعاء ما ورد في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ رفع يديه حين دعا لعبيد أبي عامر (كذا) حتى ظهر بياض إبطيه»ا هـ. كذا في ط.

(3) في ق: «تَعُدُّ» على الخطاب، وهو صواب أيضا. وفي ج و د: «تبعد».

وليكن في ذلك كله بسكينة ووقار.

174 – وثبت أنه عليه الصلاة والسلام رقي على الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، وكبر ثلاثا، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر/ عبده، وهزم الأحزاب [52/ ب] وحده». ثم دعا بين ذلك. قال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، ثم مشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا[1].

واستحب ابن أبي زيد في مناسكه وابن القابسي[2] ذلك. قال ابن أبي زيد: فذلك إحدى وعشرون تكبيرة، وسبع تهليلات.

175 – وإنما يسرع بين الميلين الرجال لا النساء.

والإسراع هنا أشد من الرمل في الطواف.

ولو رمل في جميع سعيه أجزأه، وقد أساء.

وكذلك لو لم يرمل بالكلية على المشهور.

وقيل: على من ترك الرمل في السعي دم.

ولو ابتدأ بالمروة ألغاه.

---

(1) ينظر الحديث في صحيح مسلم (ح1218) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(2) ابن القابسي: هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، المعروف بأبي الحسن القابسي (324هـ-403هـ)، شيخ المالكية بإفريقية في عصره، من مؤلفاته: المناسك. المدارك (7/ 96)، وذكر مناسكه خليل في (ف 309).

وهيأته من تقبيل الحجر [والترقي][1] والإسراع والدعاء: سنن[2].

176 – ولا يجلس على الصفا والمروة إلا لضرورة.

ولو أقيمت عليه الصلاة وهو في السعي لم يقطع. ونهى مالك القادر على المشي: عن الركوب، فإن ركب من غير عذر/ أعاد إن كان قريبا، وإن تباعد فعليه دم. قاله ابن [53/ أ] القاسم ومحمد وغيرهما.

ويستحب فيه شروط الصلاة.

177 – وليحذر مما يفعله بعضهم من جريه من الصفا إلى المروة، ومن ركوبهم الحمير التي هناك، وسوق أهلها لها طلبا للفراغ، فإن ذلك يؤذي الناس.

178 – قال ابن الصلاح: وبعض الدرج مستحدث، فليحذر أن يخلفها وراء ظهره، فلا يتم سعيه، وليصعد ليستيقن. قال: وليس الصعود بواجب[3].

---

(1) في الأصل وط: «والرقي». وهو صحيح أيضا. والمثبت من ك وق ود. وهو الموافق لما في مختصر ابن الحاجب، كما في الهامش الذي يأتي بعد هذا. وعليه اعتمد المصنف.

(2) في ط: «يسن». وكتب المحقق بالهامش: «كذا في نسخة الدار، وفي الأصل: سُنن». وفي مختصر ابن الحاجب (خزانة الرباط رقم 887د و1474د): «وهيأته من تقبيل الحجر، والترقي، والدعاء، والإسراع: سنن، ووقوعه بعد طواف شرط..».

(3) عبارة ابن الصلاح (ص: 132): «وليس الصعود بواجب، غير أن بعض الدرج مستحدث، فليحذر أن يخلفها (أي الصفا والمروة) وراء ظهره، فلا يتم سعيه، ويصعد، إلى أن يستيقن. والله أعلم». وقال هذا الكلام في سياق الحديث عن الواجب الأول من واجبات السعي، وهو أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة..

179 – وأجاز بعض الشافعية أن يركع ركعتين على المروة إذا فرغ، قال ابن الصلاح: يكره، لأنه ابتداع شعار، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: ليس في السعي بين الصفا والمروة صلاة[1].

180 – واتصال السعي بالطواف سنة.

وإن طاف ليلا وأخره حتى أصبح أجزأه إذا كان بوضوئه، وإن انتقض أعاد الطواف والسعي. فإن خرج من مكة فعليه/ هدي.

[53/ب]

ولا يفرق السعي، فإن فرقه تفريقا يسيرا بنى، وإن تطاول وصار كتارك ما هو فيه ابتدأ.

وهل يبتدئ حينئذ الطواف والسعي - وهو تأويل ابن أبي زيد ـ أو السعي فقط- وهو ظاهر قول ابن حبيب ـ؟

181 – ولا بد في السعي أن يكون بإثر طواف، ولا يشترط فيه أن يكون الطواف واجبا على المشهور.

ولا يكون السعي في النسك إلا مرة.

182 – ثم يعاود التلبية بعد السعي كما تقدم.

183 – ولتكثر من الطواف في مقامك، فإن الطواف للغرباء أحب إلينا من الصلاة. والصلاة هي المستحبة لأهل مكة. والفرق بينهما أن الطواف معدوم في حق الآفاقي[2].

---

(1) ينظر صلة الناسك ص: 138، إلا أن فيه «في الطواف» عوض: «في السعي»، والإيضاح ص: 89. وابن الصلاح قال بالكراهة ردا على الشيخ أبي محمد الجويني الذي استحسن ذلك.

(2) الآفاقي: أي الآتي من الآفاق، البعيد من مكة.

الفصل الرابع: في الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك قبله وبعده [1]

184 – فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة– قال ابن الحاج: ويسمى يوم الزينة[2]– أتى الناس/ وقت الظهر إلى المسجد. [54/أ]

ويوضع المنبر ملاصقا للبيت[3]، عن يمين الداخل إلى البيت. فيصلي الإمام الظهر، ثم يصعد على المنبر بعد صلاة الظهر. هذا هو المشهور، [وقال][4] ابن المواز: هي قبل الزوال. وهي واحدة على المشهور، فلا يجلس فيها[5]. وقيل: خطبتان كالجمعة.

185 – والخطب في الحج ثلاث، هذه أولاهن.

والثانية يوم عرفة، ولا خلاف أنه يجلس فيها. ثم يؤذن بعد فراغ الإمام من الخطبتين، وقيل: في جلوسه بينهما، وقيل: وهو في الخطبة، وقيل: إن شاء وهو في الخطبة أو بعد فراغها.

والثالثة في اليوم الحادي عشر بمنى، وهي كالأولى بعد صلاة الظهر.

---

(1) ينظر الإيضاح (ص: 89).

(2) مناسك ابن الحاج (ص: 65).

(3) هذا بالنسبة لزمن المصنف، حيث كانت المنابر تجعل من خشب.. ينظر «ط» ص: 75.

(4) في الأصل «قال» بدون واو، والمثبت من باقي النسخ.

(5) هذا التشهير تبع فيه المصنف هنا وفي التوضيح ابن الحاجب في مختصره (ص: 196)، وهو قول ابن المواز، ولفظ المدونة (في كتاب الصلاة الثاني، في باب الخطبة): «..يجلس في أول كل خطبة ووسطها..».
قال الحطاب في مواهب الجليل: (3/ 117): «..فعلم أن القول بالجلوس في وسطها قوي..».

[ويذكر][1] في الخطبة الأولى والثانية ما يفعله إلى التي بعدها، ويذكر في الثالثة حكم الرمي والنفر والتعجيل، وما يتعلق بذلك.

قال ابن حبيب: ويفتتح الثلاث بالتكبير كالعيدين، ويكبر في خلال كل واحدة/ على [54/ب] المشهور.

186 – ثم إذا كان يوم الثامن – ويسمى يوم التروية ـ فإذا زالت الشمس منه طاف سبعا، ثم يخرج من مكة إلى منى ملبيا.

والسنة أن يخرجوا بقدر ما يدركون بمنى الظهر؛ ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر؛ وكذلك يكره التقدم قبل ذلك.

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة، فقال مالك: يصلي الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة.

ثم يبيت بها، يصلي بها[2] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ويقصر ما يقصر.

187 – ويكره تقديم الأبنية إلى عرفة قبل يومها على المشهور، خلافا لأشهب، وكذلك يكره تقدم[3] الناس إلى عرفة من غير بيات بمنى، لمخالفة ذلك للسنة، لكن لا دم على من فعل ذلك.

---

(1) في الأصل وط: «فيذكر» بالفاء، والمثبت من ك وق.

(2) بها: ساقطة من ط وك.

(3) في ق وط: «تقديم»، وفي إرشاد السالك (1/ 263): واختلف في تقديم الأثقال، فكره مالك ذلك حماية أن يتقدم الناس بأنفسهم، ولأنه لا بد أن يكون معها من يصونها، وأجازه أشهب.

وليحذر مما يفعله بعضهم من رحيلهم من منى ليلا، وإتيانهم إلى عرفة ليلا، [ويوقدون][1] الشمع، ويصعدون به على جبل عرفة إلى القبة التي يسمونها/ «قبة آدم»، [55/أ] فيطوفون بها كطوافهم بالبيت، وذلك من البدع المحدثة[2].

ومما يفعله الشاميون من وقيدهم[3] الشمع بمنى في هذه الليلة، ووقيد المصريين المشاعل؛ وربما حصل بينهم التضارب والنهبة؛ فإنها بدعة شنيعة اشتملت على إضاعة المال، وعلى المباهاة، ولو لم يكن فيها إلا مخالفة السنة لكانت كافية.

188 — والسنة ألا يخرج من منى حتى تطلع الشمس. قال ابن حبيب: ولا يجاوز محسرا حتى تطلع الشمس على ثبير[4]؛ ثم [يغدو][5] إلى عرفة. وقال ابن وهب: فإذا توجهت إلى عرفة فقل: «اللهم إليك توجهت، وما عندك طلبت، ونحوك قصدت، وإياك رجوت، وبك وثقت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي لي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير».

فإذا وصلت إلى عرفة فانزل/ بنمِرة، فهو السنة[6]. [55/ب]

وقد تركت اليوم هذه السنة غالبا، لأنهم إنما ينزلون بموضع الوقوف.

---

(1) في الأصل وك: «ويقدون» بإسقاط الواو.

(2) ينظر المدخل (4/ 227)، وهامش ط (ص: 76).

(3) في ط: «وقودهم».

(4) قال النووي في الإيضاح (ص: 91): «وهو جبل معروف هناك».

(5) في الأصل وط: «تغدو». والمثبت من ق وج ود، وهو المناسب لما قبله.

(6) هي في صحيح مسلم (ح 1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. ونَمِرة - بفتح النون وكسر الميم - موضع بالقرب من عرفات، وليس منه.

ثم يأخذ الناس في ضروراتهم إلى الزوال، فيغتسلون بنمرة، ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام ليصلوا معه الظهر والعصر جمعا وقصرا.

189 — ويستحب صلاتهم إثر الزوال، فإذا فرغ من صلاته قال أشهب وسحنون: فيستحب أن يأخذ في التهليل والتكبير، ثم يأتي إلى موضع الوقوف، فيخطب الإمام بالناس[1]، فيعلمهم كيفية الوقوف والسنة في ذلك، وحكم مبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها المغرب والعشاء، ووقوفهم بالمشعر [الحرام][2] ورميهم جمرة العقبة.

ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال، وكذلك الناس، إلى الغروب.

190 — والوقوف راكبا أفضل، لفعله عليه الصلاة والسلام[3]، إلا أن يكون بدابته عذر. وثبت أنه عليه / الصلاة والسلام وقف مفطرا[4]. والقيام أفضل من الجلوس، [56/أ] ولا يجلس إلا لتعب، قالت الشافعية: وتجلس المرأة[5].

---

(1) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «قوله: فيخطب الإمام بالناس، هذا الكلام يقتضي أن الخطبة يوم عرفة تكون بعد صلاة الظهر والعصر، وهو خلاف ما قدمه، بل لم يقل أحد إن الصلاة: قبل الخطبة في عرفة؛ ولا جائز أن يكون ما ذكره خطبة أخرى بعد الصلاة في الموقف، لأن خطب الحج ثلاث. صرح به المتقدمون والمتأخرون من المالكية. قال في التوضيح: لا خلاف عندنا أنها ثلاث. ا هـ. ونبه بذلك على مذهب الشافعية، لأنها عندهم أربع: يوم السابع بمكة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول. والظاهر أن المصنف أراد أن يحكي ما قاله صاحب المدخل خاليا (كذا) عما يفعل في زمانه. ا هـ شرح الحطاب». ا هـ. كذا في ط (ص: 77). ونص المدخل:(4/ 228): «فإذا فرغ الإمام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس».

(2) الزيادة من ط.

(3) هو في صحيح مسلم (ح 1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(4) ينظر الحديث في الموطأ، كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة (1/ 375)، وصحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، وصحيح مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة.

(5) ينظر الإيضاح (ص: 96).

ووقوفه طاهرا متوضئا أفضل.

قال ابن شعبان: ويكثر من قول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

قال ابن حبيب: وإذا سألت فابسط يديك، وإذا رهبت واستغفرت فحولها.

ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل، وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى غروب الشمس.

191 – قال ابن الجلاب: وليس لموضع من عرفة فضيلة [على آخر][1].

قال ابن حبيب: ويستند إلى الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل.

قال ابن الجلاب: ويكره الوقوف على/ جبال عرفة[2]. [56/ ب]

وليس بطن عرنة[3] من عرفة، فلا يجزئ الوقوف به على المعروف.

وتوقف مالك إذا وقف في مسجد [عرفة][4]، وهو الذي يقال له: «مسجد

---

(1) الزيادة من ط، وينظر التفريع (1/ 341) ونصه: «وليس لموضع من عرفة فضيلة على غيره».

(2) التفريع(1/ 341).

(3) عرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء، وقيل بالسكون، وقيل بالضم، وبعد الراء نون: واد بحدود عرفات، وليس من عرفات. وينظر مواهب الجليل (3/ 97)، وصلة الناسك (ص:145)، وفي ط «عرفة»، وهو خطأ. (ص: 79).

(4) في الأصل وج: «عرنة» بالنون. وهكذا هو عند ابن الصلاح في صلة الناسك (ص: 145)، وتبعه النووي في الإيضاح (ص: 94)، وابن جماعة في هداية السالك (3/ 988). وهو المفهوم من كلام ابن الجلاب في التفريع (1/ 341). وتعقب المحب الطبري الشافعي في كتابه «القِرى لقاصد أم القرى» (ص: 347) ابن الصلاح بأن المتعارف عليه عند أهل مكة وتلك الأمكنة مسجد عرفة -بالفاء-=

إبراهيم»[1] [عليه السلام][2] . واختلف الأصحاب في إجزاء الوقوف به.

192 – وإن مر بعرفة وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها ففي المدونة من رواية الدباغ: يجزيه. وهو قول مالك على ما نقله ابن المنذر[3]، وقال محمد: لا يجزيه إذا لم يعرفها.

والمشهور أن من وقف بها مغمى عليه يجزيه، بخلاف الجاهل، فلا يجزيه على المشهور.

193 – والواجب الركني من الوقوف: الوقوف جزءا من أول الليل إلى طلوع الفجر بجزء من عرفة، فلذلك لو أنشأ الإحرام بها ليلا أجزأه.

194 – ولو وقع الخطأ في الوقوف فثلاثة أقوال، يفرق في الثالث: فيجزئ في العاشر دون الثامن، وهو المعروف[4].

= وهذا هو الموافق لما في ط وق وك. وهو الموافق أيضا لإرشاد السالك لابن فرحون (1/ 266)، وعليه مشى الحطاب والمواق في شرحيهما عند قول خليل: «وأجزأ بمسجدها بكره». ينظر مواهب الجليل (3/ 97).

(1) ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: «نقل الحطاب في شرحه هنا خلافا عن الفاسي: ذكر أنه مسجد الخليل عليه السلام؛ وغيره ذكر أنه لرجل يسمى إبراهيم الذي ينسب إليه أحد أبواب المسجد الحرام. اهـ. فانظره إن شئت» اهـ. كذا في ط (ص: 79). وينظر مواهب الجليل (3/ 97).

(2) زيادة من ط.

(3) ابن المنذر: المقصود أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الشافعي، الإمام المجتهد المشهور بكتبه النفيسة في اختلاف العلماء (ت 310 أو 309هـ). ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 105).

(4) يعني: إذا أخطأ جماعة أهل الموسم –وهم الحجاج– فوقفوا في غير يوم عرفة، في اليوم الثامن أو العاشر ففي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: يجزئهم الوقوف، والثاني: لا يجزئهم، والثالث ـ وهو المعروف من المذهب ـ: يجزئهم الوقوف إذا وقفوا في العاشر دون الثامن. ينظر مواهب الجليل (3/ 95).

وهذا/ الخلاف إنما هو في جماعة أهل الموسم، أما الواحد المنفرد فلا يجزيه. [57/أ]

195 – والوقوف نهارا مع الإمام واجب ينجبر بالدم إذا تركه.

196 – ولا ينبغي أن يفعل ما يفعله العوام من بيعهم وشرائهم في الموقف، بل يكون مقبلا على الطاعة، مستشعرا أنه واقف بين يدي الله تعالى، بل ينبغي أن يقطع جميع العلائق قبل الزوال، ولا يقصر في وقت الوقوف، فإن الوقوف معظم الحج، وفي الحديث الصحيح: «الحج عرفة»؛ فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك[1].

197 – وليحذر مما يفعله بعضهم: وهو أنهم يأخذون في الرحيل من بعد الزوال بقليل، فيشدون الرحال ويحملون عليها الأثقال، ثم يأتون إلى العلمين أو قريب منهما، فإذا غربت الشمس أسرعوا بالخروج، وقد يكون قرص الشمس لم يتكمل[2] غيابه، فيذهبون بغير حج عندنا[3].

ولهذا/ تجدهم يتزاحمون بين العلمين، وربما يؤول ذلك إلى هلاك بعضهم. [57/ب]

وقد أوجب مالك الدم على من دفع قبل الغروب، ولم يخرج من عرفة إلا بعده.

198 – قال مالك: وإن وجد قتيل حين أفاض الناس لا يدرى قاتله فدمه هدر. نقله ابن الحاج في مناسكه. وقال أبو حنيفة: عقله على المسلمين.

---

(1) النص في الإيضاح (ص: 97). وحديث «الحج عرفة» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(2) كذا في الأصل وج وق وك. وفي ط: «يكمل»، والكل صحيح.

(3) يشير بقوله «عندنا» إلى الخلاف في المسألة بين العلماء، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد.. أن من لم يقف ليلا ووقف نهارا يجزئه... ينظر الإيضاح (ص: 100)، والاختيار (1/ 150)، وينظر المغني (3/ 415).

199 – وليكثر من الدعاء والتضرع والابتهال له، ولوالديه وللمسلمين، فهناك تسكب العبرات، وتستقال العثرات، وتنجح الطلبات، وإنه لموقف عظيم، ومجمع جليل، يجتمع فيه خيار عباد الله[1].

إلا أن يكون ذا حال فيسكت، كما حكي عن [الفضيل][2] بن عياض أنه وقف وهو ساكت، فلما نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال: واسوأتاه وإن غفرت. ولعله تمسك بقوله ﷺ: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[3] / . [58/أ]

وليتجنب التسجيع [والتنميق][4] في الألفاظ. ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة على نبيه ﷺ، ثم يدعو بألفاظ القرآن، وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام، كقوله تعالى﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾[5]. ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

---

(1) ينظر صلة الناسك (ص: 154)، والإيضاح (ص: 98).

(2) في الأصل «الفضل»، وهو خطأ، والمقصود: فضيل بن عياض التميمي الخراساني، نزيل مكة، العابد الزاهد (ت 187هـ). ينظر طبقات ابن سعد (4/ 251) رقم 1642، وتهذيب التهذيب (3/ 399-400).

(3) ينظر المدخل (4/ 228-229)، والحديث في مسند الشهاب (1/ 340) عن جابر عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل، وفي سنده الضحاك بن حمزة وهو ضعيف، وأبو الزبير وهو مدلس. ورواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة بكير بن عتيق (2/ 100) عن عمر عن النبي ﷺ عن ربه عز وجل، وفي «خلق أفعال العباد». ونقل السيوطي في اللآلئ تحسين ابن حجر له. وبالغ ابن الجوزي فأورده في الموضوعات (3/ 165) عن عمر ولم ينسبه إلى الله تعالى.

(4) في الأصل «التنمق». والمثبت من باقي النسخ.

(5) الأعراف، الآية: 22.

ٱلنَّارِ﴾[1]. ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي﴾[2] ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾.[3] ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴾[4] ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].﴿ رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٨﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾[6]. ﴿ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [7]. ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِۦ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[8]. ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[9] . ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا / بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[10] [58/ب] ﴿ رَبَّنَا لَا تؤاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[11] إلى آخرها. ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مومِنًا ﴾[12] إلى آخرها. ونحو ذلك.

---

(1) البقرة: 199.

(2) طه: 24-25.

(3) طه ، من الآية: 111.

(4) المومنون: 29.

(5) المومنون: 95.

(6) المومنون: 98-99.

(7) الفرقان: 65

(8) هود: 47.

(9) سورة المومنون، من الآية: 119.

(10) آل عمران: 8.

(11) البقرة من الآية: 285.

(12) نوح: 30.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «أفضل الدعاء: دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[1].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا دعا أحدكم فليصل على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه مقبولة، والله أكرم من أن يقبل بعض دعائك، ويرد بعضه.

ومن الأدعية المختارة[2]: اللهم [ربنا][3] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة / من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها [59/أ] شأني في الدارين، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا، والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله. أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتم[4] عملي، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع إخواني المسلمين.

---

(1) في الإيضاح (ص: 97) يقول النووي: «وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة..» إلى قوله: «قدير». وعند ابن الصلاح في صلة الناسك (ص:153): «ومما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء يوم عرفة..»، قال الترمذي: «غريب من هذا الوجه». سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب دعاء يوم عرفة.

(2) هذه الأدعية المختارة كما هي واردة هنا موجودة في الإيضاح للنووي (ص: 99): قال: «ومن الأدعية المختارة..» وذكرها.

(3) ساقطة من الأصل.

(4) في ط وك: «خواتيم» بزيادة الياء.

فرعان:

200 – الأول: هل وقفة الجمعة أفضل [أم لا] [1]؟ لم أر فيه نصا، وينبغي أن تكون أفضل، لأنه ورد حديث بذلك، والحديث وإن لم يصح لكنه يتأنس به في فضائل الأعمال، ولأنها وقفته صلى الله عليه/ وسلم[2]، ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل[59/ ب] الأيام[3].

الثاني: من البدع ما يفعلونه في سائر الأمصار من الوقوف، ولا سيما ما يفعله العوام من الوقوف بصخرة بيت المقدس. وقد صنف الأستاذ أبو بكر الطرطوشي كتابا في البدع المنكرة، وجعل هذا منها، لأنه لم ينقل عن السلف. وقد كرهه نافع مولى ابن عمر والنخغي وحماد[4].

ومن العتبية: سئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان، فكره ذلك، فقيل له: [إن][5] الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس فيكبرون؟ قال: ينصرف. ولو أقام في منزله كان أحب إلي.

قال في البيان: لأن الاجتماع لذلك بدعة.

---

(1) ساقطة من الأصل وج ود.

(2) ينظر صلة الناسك (ص: 154) والإيضاح (ص: 286).

(3) ينظر الحديث في سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر فضل يوم الجمعة، وصحيح ابن خزيمة (3/ 111) رقم 1729، والمستدرك 1/ 413 رقم 1030 (أول حديث من كتاب الجمعة).

(4) النقل من الإيضاح مع شيء قليل من التصرف (ص: 101–102). وينظر الحوادث والبدع للطرطوشي (ص: 115–117).

(5) في الأصل ود وك: «فإن»، ولها وجه.

الفصل الخامس: في الإفاضة من عرفات والنزول بمزدلفة

201 – فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها أفاض الإمام والناس/ معه بسكينة[60/ أ] ووقار، يسير سيرا يسيرا، ويحرك دابته إذا وجد فرجة.

202 – قال علماؤنا: ويكره المرور بغير [ما][1] بين المأزمين[2].

لكن [يحذر][3] في هذا الزمان، مما يعتقده بعض العوام أن من خرج من غير العلمين لا حج له، فتحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير، سيما للمشاة والضعفاء، وربما انكسر بعض الجحف[4] والمحائر[5]، ويقع بينهم رفع الأصوات والشتم، وما لا

---

(1) زيادة من ط.

(2) المأزمان: هما الجبلان بين عرفة والمزدلفة (إرشاد السالك 1/ 290)، والمأزم –بكسر الزاي– الطريق بين الجبلين (الإيضاح ص: 103). وفي ق: «بغير طريق المأزمين». ونبه محقق ط بالهامش أن عبارة نسخة دار الكتب المصرية: «ويكره المرور بين المأزمين».

(3) في الأصل وج ود: «يجوز»، وفي ق وك وط: «يحذر»، وعلق محقق ط بالهامش فقال: «كذا في نسخة الدار، وهو يتفق والسياق، وفي الأصل: «يجوز»، وهو تحريف». والذي أرى أن لكلمة «يجوز» وجها صحيحا أيضا بنوع من التأويل.

(4) الجحف: كذا في النسخ المعتمدة في هذا التحقيق: بجيم ثم حاء مهملة، سوى النسخة ج ففيها: «الحفف» بحاء مهملة ثم فاء. وفي النسخة المطبوعة من المدخل (4/ 231): «الحجف» بحاء مهملة ثم جيم. وما أدري ما المقصود بها هنا. وذكرت في مكان آخر من المدخل (4/ 222) معطوفة على «المحامل»، وفسرت بالهامش بـ «التروس من جلود بلا خشب».

(5) المحائر أو المحاير: كذا في النسخ المعتمدة. وفي المدخل الذي نقل منه المصنف (4/ 231):«وربما ينكسر بعض المحار والحجف هناك، ويقع بعض الركبان، ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب..» والمحار: جمع محارة شبه الهودج.

يليق بهذا الموضع... فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين: ليسلم مما ذكر، وليعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط، لاسيما إن كان ممن يقتدى به.

203 — ويسأل الله في طريقه، ويؤخر المغرب، ولا يزال كذلك إلى أن يصل إلى المزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء جمعا وقصرا.

ويتم أهل مزدلفة. وكذلك أهل منى يتمون بها، ويقصرون في مزدلفة وعرفة، وأهل عرفة يتمون بها، ويقصرون/ بمنى ومزدلفة. [60/ب]

ولا تلبية عندنا في مسيره إلا على ما اختاره اللخمي من التلبية إلى جمرة العقبة[1].

204 — ويجمع بين الصلاتين هنا، وفي كل جمع، بأذانين وإقامتين على المشهور. وقيل: بأذان للأولى فقط. وقيل: بغير أذان.

والجمع يسن لكل من وقف مع الإمام. وإن عجز في الطريق فإنه يجمعهما بعد الشفق:

ومن لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها على المشهور.

وعن ابن القاسم: إن طمع أن يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل أخر.

205 — وليكن اهتمامه أول وصوله: بالصلاة. قال مالك: ولا بأس أن يبدأ بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة. وأما المحامل[2] والزوامل[3] فلا أرى ذلك. وليبدأ بالصلاة ثم يحط [رحله][4] . قال أشهب: إلا أن يعرض ثقل للدواب.

---

(1) ينظر التبصرة (ص: 177). وقد ذكرت نص التبصرة في سنن الإحرام (آخر هوامش ف83).

(2) المحامل جمع محمل: العدلان على جانبي الدابة، يحمل فيهما. انظر المعجم الوسيط (حَمَلَتْ).

(3) الزوامل جمع زاملة: ما يحمل عليه من الإبل وغيرها. انظر المعجم الوسيط (زمَل). والمقصود: الرحل الثقيل الذي تتطلب معالجته وقتا طويلا. والله أعلم.

(4) الزيادة من ط وك.

ونقل عن ابن مسعود أنه تعشى بعد المغرب وقبل العشاء./ قال أشهب: وهذا إنما [61/أ] هو فيما خف من العشاء، وأما عشاء فيه طول فليصل العشاء قبله أحب إلي[1].

206 — والسنة النزول بمزدلفة والمبيت بها[2]، فإن نزل بها ثم دفع فلا دم [عليه][3]، مع كونه خالف السنة، وإن لم ينزل بها فالدم على الأشهر.

والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط، بل لا بد من حط الرحال.

وليحذر مما يفعله بعض العوام من عدم النزول بالمزدلفة بالكلية، بل إنما ينزلون بمنى.

207 — وينبغي أن يحيي تلك الليلة —وهي ليلة العيد- بالصلاة. وقد كان ابن عمر يقومها كلها[4].

واستحب العلماء ذلك في جميع الأقطار للحديث: «من أحيى [ليلة][5] العيد أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب»[6]. لكن بشرط ألا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة[7].

---

(1) ينظر بخصوص هذه الفقرة النوادر والزيادات(2/ 398).

(2) هي في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل (ح1218) كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ.

(3) الزيادة من ك.

(4) عبارة النوادر والزيادات (2/ 400): «وكان ابن عمر يطيل بها التهجد».

(5) في الأصل ود «ليلتي»، والمثبت من باقي النسخ.

(6) الحديث في سنن ابن ماجة (ح 1782)، كتاب الصيام، باب فيمن قام في لَيْلَتَي العيدين، بلفظ: «من قام ليلتي العيدين محتسبا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». وإسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد. انظر تهذيب التهذيب في ترجمة بقية بن الوليد.

(7) النقل من المدخل (4/ 232).

قال ابن حبيب: ويستحب أن يلتقط سبع حصيات من المزدلفة ليرمي بها جمرة العقبة[1].

وأما الجمار الباقية فيأخذها من/ موضعه بمنى، أو من [أي][2] موضع شاء. [61/ب]

208 – ثم يصلي الصبح في أول الوقت. ثم يقف بالمشعر الحرام. ولا دم في تركه. وجعل ابن الماجشون الوقوف به ركنا. فيستقبل القبلة، والمشعر على يساره، فيثني على الله تعالى بما هو أهله، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولجميع معارفه وللمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى بالدعاء.

ولا وقوف عند المشعر [الحرام][3] بعد الإسفار، ولا قبل صلاة الصبح.

وواسع أن يرحل النساء وضعفة الناس من الليل، ويتقدمون إلى منى.

209 – واعلم أن يوم النحر تفعل فيه مناسك كثيرة:

- **أولها:** صلاة الصبح بمزدلفة.
- **ثانيها:** الوقوف بالمشعر الحرام كما ذكرنا.
- **ثالثها:** أن يسرع في بطن محسر الراكب بدابته، والماشي في مشيه[4]، وهو قدر رمية بحجر[5].

---

(1) ينظر النوادر والزيادات (2/ 401).

(2) الزيادة من ط وج.

(3) الزيادة من ج.

(4) في ط: «مشيته».

(5) كذا في الأصل وك وق وط، وهو الموافق لما في صلة الناسك (ص: 167)، ونصه: «فإذا بلغ وادي محسر.. حرك دابته، وإن كان ماشيا أسرع قدر رمية بحجر حتى يقطع عرض الوادي». وفي ج: «رمية الحجر»، وهو الموافق لما في المدخل (4/ 233). وفي الإيضاح (ص: 107) وإرشاد السالك (1/ 300): «رمية حجر». وفي د: «رميه بحجر».

ومحسر -بكسر السين وتشديدها- قيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل/ حُسِّرَ [62/أ] في هذا الوادي، أي أعيى. وأهل مكة يسمونه وادي النار، يقال: إن رجلا اصطاد فيه، فنزلت نار من السماء فأحرقته[1].

- **رابعها:** إتيانه منىً.

- **خامسها:** رميه جمرة العقبة على حاله من ركوب أو مشي. قال مالك في الموازية: وتستقبلها ومنىً عن يمينك، والبيت عن يسارك، وأنت ببطن الوادي.

- **سادسها:** أن ينحر هديه إن كان قد ساقه.

وسياقه[2] الهدي سنة لمن حج. وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان.

- **سابعها:** أن يحلق، أو يقصر من جميع شعره.

والسنة في تقصير الرجل أن يجز من قرب أصول شعره، وأما المرأة فتأخذ من جميع شعرها قدر أنملة.

والحلاق أفضل في حق الرجل والصغيرة، وأما الكبيرة فالسنة في حقها التقصير، إذ الحلق مثلة لها.

ولو أزال شعره بنُورة[3] [أجزأه][4] على المشهور.

---

(1) من صلة الناسك مع بعض الاختلاف اليسير (ص: 168)، وفيه قبل ذلك: «وأول محسر: من القرن المشرف في الجبل الذي على يسار الذاهب إلى منى، ثم يخرج منه سائرا إلى منى سالكا للطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة..» إلى أن قال: «قيل: سمي محسرا..».

(2) في ج «سوق». والكل صحيح.

(3) النورة: أخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. انظر المعجم الوسيط (نار). وينظر (ف108).

(4) في الأصل وك: «أجزأ». ولها وجه.

ومن عجز عن التقصير لعدم الشعر أو صغره/ تعين في حقه الحلق: بأن يمر الموسى[62/ ب] على رأسه.

واستحب مالك إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره[1].

ويتعين الحلق أيضا في حق من ضفر[2] أو عقص[3] أو لبد[4] للسنة[5]، نعم إن لبدت المرأة فليس عليها إلا التقصير.

قال مالك: والشأن أن يغسل رأسه قبل الحلاق بغاسول أو خطمي[6]؛ وكره ابن القاسم ذلك للمعتمر. وليس بخلاف؛ لأن الحاج قد تحلل بالرمي؛ قاله الباجي[7].

قال ابن حبيب: ويبدأ في الحلق باليمين، ويبلغ بالحلاق -يريد وبالتقصير- عظم الصُّدْغَيْن[8] إلى منتهى طرف اللحية.

---

(1) عقد الجواهر الثمينة (1/ 409).

(2) ضفر: يقال ضفر شعره إذا نسج بعضه على بعض أو جعله ضفائر... انظر المعجم الوسيط (ضفر).

(3) عَقَصَتِ المرأة شعرها إذا لوته وأدخلت أطرافه في أصوله، وجعلت منه مثل الرمانة في قفاها أو على رأسها. انظر المعجم الوسيط (عقصت).

(4) قال ابن حبيب: والتلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه من الشعث. ينظر إرشاد السالك (1/ 307)، والنوادر (2/ 328).

(5) السنة هي ما رواه مالك عن عمر أنه قال: «من عَقَص رأسه أو ضفر أو لَبَّد فقد وجب عليه الحلاق» انظر الموطأ (1/ 398) مع الاستذكار (4/ 319-320).

(6) الخطمي: بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الياء: نوع من النبات.. يدق ورقه يابسا ويجعل غِسْلا للرأس فينقيه (المعجم الوسيط).

(7) ينظر المنتقى (3/ 29).

(8) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن. انظر المعجم الوسيط (صَدَغَ).

فلو قدم حلقه على رميه فعليه الفدية. وإن فعل غيره على خلاف الترتيب الذي ذكرناه فلا حرج.

- **ثامنها:** أن يأتي مكة، فيطوف للإفاضة. وتعجيله يوم النحر أفضل.

وكره مالك أن يسمى طواف الزيارة؛ / أو يقال: زرنا قبره [1] ﷺ وقد ذكرت ما [63/أ] قيل في وجه الكراهة في تعليقي على ابن الحاجب.[2]

ولو أخر طواف الإفاضة عن أيام التشريق فاختلف في لزوم الدم، والمشهور: لا يلزمه إلا بخروج ذي الحجة.

- **تاسعها:** أن يسعى بعده كل من لم يسع أولا.

- **عاشرها:** أن يعود إلى منى.

- **الحادي عشر:** أن يبيت بها.

---

(1) مختصر ابن الحاجب (ص: 198)، وينظر المدونة (2/ 130).

(2) يقصد كتابه «التوضيح». ينظر (ورقة 244) منه.

الفصل السادس: في المبيت بمنى والرمي

210 – فإذا رجع إلى منى يوم النحر بات بها ثلاث ليال، والمتعجل ليلتين.

وإن ترك المبيت [بمنى][1] ليلة أو جل ليلة لزمه دم، ولو كان تأخيره[2] لمرض؛ إلا الرعاة، فإنه أرخص لهم أن ينصرفوا بعد جمرة العقبة، ثم يأتوا ثالث يوم النحر، فيرمون ليومهم ولليوم الذي قبله، ثم إن شاؤوا تعجلوا، وإن شاؤوا لم يتعجلوا؛ وإلا من ولي السقاية فيجوز له البيات كذلك[3].

وليس ما بعد جمرة العقبة من منى، فمن بات بعدها/ فحكمه حكم من لم يبت بمنى. [63/ ب]

211 – ويرمي في كل يوم بعد يوم النحر إحدى وعشرين حصاة، مثل حصى الخذف[4]، قيل: وهو قدر الفولة، وقيل: قدر النواة، وقيل: أصغر من الأُنْمُلَة[5] طولا وعرضا.

---

(1) زيادة من ط وج وك وق.

(2) في ج: «تأخره».

(3) في ج وط: «الذلك».

(4) الحصى: الحجارة الصغيرة، وحذَف بالحصاة جعلها بين سبابتيه ورمى بها، من «الحذف» (بالحاء المهملة): وهو الرمي بالحصى بأطراف الأصابع. ينظر التوضيح (ورقة 243). ومثله خذف بالخاء المعجمة. انظر جامع الأمهات (ص 199)، والمعجم الوسيط (خذَف).

(5) الأُنْمُلَة: المفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر. انظر المعجم الوسيط (نَمَل).

قال في المدونة: وأحب إلي أكبر من حصى الخذف[1] قليلا[2]، أي احتياطا لئلا ينقص من ذلك.

والحجر الكبير يجزئ، لكنه خلاف السنة.

وتلتقط حصى الجمار، ولا تكسر[3] على الأحسن.

ويرمي[4] في كل جمرة سبعا متتابعة بالتكبير رافعا به صوته. فلو رمى أكثر [من ذلك][5] اعتد بواحدة.

ويستحب هنا في الجمار المشي، بخلاف جمرة العقبة: فإنه [يرميها][6] على حاله من ركوب أو غيره.

ويشترط الرمي بالحجر[7]، فلا يجزئ الطين والمعادن.

ولا ترم في البناء [القائم][8]، بل ارم أسفله موضع الحصى.

وإن وقفت الحصاة في شقوق البناء ففي الإجزاء نظر.

---

(1) في باقي النسخ: «الحذف» بالحاء المهملة، في الموضعين. والمعنى واحد.

(2) ولفظ الموطأ برواية الليثي: «قال مالك: وأكبر من ذلك (أي من حصى الخَذْف) قليلا أَعْجَبُ إلي». الموطأ (1/ 407).

(3) كذا في الأصل وج. وفي ق وك: «ويلتقط.. ولا تكسر..»، وفي ط: «وليلتقط.. ولا يكسر..».

(4) في ط زيادة : «كل يوم»، ولا داعي لها.

(5) ما بين معقوفتين ثابت في «ط».

(6) كذا في ط وج وق وك ود. وفي الأصل «يرمي». والكل صحيح.

(7) في ط: «الحجارة».

(8) ساقطة من الأصل وق.

والفقيه خليل الذي بمكة يفتي بعدم الإجزاء[1]. ورأيت/ من شيخنا الشهير بعبد [64/أ] الله المنوفي ميلا إلى الإجزاء.

والجمرة: اسم لموضع الرمي، سميت بذلك باسم ما يرمى فيها. والجمار: الحجارة.

ولو وضع الحصا لم [يجزه] وكذلك لو طرحها.

ولو وقعت على محمل ونحوه فنفضها غيره لم [يجزه]. أما لو صادفت ذلك وذهبت بقوتها أجزاه.

وكذلك لو رمى دون الجمرة وتدحرجت إليها.

ولو وقعت على حصاة دون الرمي فطارت الثانية لم يجزه.

وكذلك لو رمى في غير الجمرة قصدا فوقعت فيها لم [يجزه][2] لعدم النية.

ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فقال سند: الظاهر عدم الإجزاء، لأن الرجوع ليس من فعله.

ويكره أن يرمي بها رمي به، لأن ما يقبل يرفع. كذلك روي عن ابن عباس [رضي الله تعالى عنه][3] والعيان يشهد له[4].

---

(1) ونص التوضيح (ورقة 245): «وسيدي خليل الذي بمكة رضي الله (عنه) يفتي في ذلك بعدم الإجزاء». وغلط ابن فرحون في إرشاد السالك (1/ 334) فنسب هذه الفتوى للمصنف (صاحب هذه المناسك).

(2) في الأصل «تجزه» في المواضع الثلاثة، والمثبت من ط وج وق وك.

(3) زيادة من ط.

(4) ذكر المصنف في التوضيح (ورقة 245) أن ابن عبد البر نقل ذلك عن ابن عباس وأبي سعيد وغيرهما، وقال: «والمشاهدة تدل على ذلك لقلة الحجارة، ومثله لا يقال بالرأي». وينظر مختصر ابن الحاجب (ص:199).

212 – وصفة ذلك أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من فوقها، ثم يتقدم أمامها فيستقبل/ القبلة. والمشهور أنه لا يرفع يديه. ويكبر ويهلل، ويحمد الله[64/ ب] تعالى، ويصلي على نبيه ﷺ بمقدار إسراع سورة البقرة.

ثم يثني بالوسطى كذلك. واختار ابن حبيب أن يكون وقوفه دون الوقوف الأول.

وهل يقف أمامها أو ذات الشمال؟ قولان: وأكثر نصوصهم هو الثاني.

ثم يثلث بجمرة العقبة فيرميها من أسفلها، ولا يقف للدعاء، فتلك السنة[1].

قال مالك: ومن لم يصل إلى أسفلها للزحام فلا بأس أن يرميها من فوقها. ثم رجع فقال: لا يرميها إلا من أسفلها.

213 – ويرمى عن الصغير الذي لا يحسن الرمي، بخلاف من يحسنه.

ومن عجز عنه [ببدنه][2] ولم يجد من يحمله استناب، وعليه الدم إن ظن أنه لا يقدر أن يرمي قبل فراغ أيام الرمي. وفي الرمي عنه إذا ظن من حاله/ أنه يقدر على الرمي ولو [65/ أ] في آخر وقته خلاف[3].

214 – وللرمي وقت أداء، ووقت قضاء، ووقت استدراك لفضيلة الترتيب:

فأداء جمرة العقبة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ والأفضل من طلوع الشمس إلى الزوال.

---

(1) ينظر مختصر ابن الحاجب (ص: 199).

(2) في الأصل وق «بيده»، وفي ج «بدنه»، وفي ط ود «بيديه»، وأشار محقق ط بالهامش إلى أن المثبت في الأصل الذي اعتمده «بيده». والمثبت من ك.

(3) ينظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 411).

ووقت الأداء في أيام التشريق من بعد الزوال إلى غروب الشمس؛ والأفضل قبل صلاة الظهر.

ووقت القضاء فيمن ترك جمرة أو أكثر إلى غروب الشمس من [اليوم][1] الرابع. فإذا غربت من الرابع فقد فات الرمي مطلقا على المعروف، خلافا لأبي مصعب في جعله ذلك كالصلاة[2].

وأما وقت الاستدراك فكما لو نسي شيئا من الجمرات ثم ذكره بعد أن رمى ليومه، فإنه يأتي بها نسيه وما بعده في يومه.

ويعيد ما هو في يومه استدراكا لفضيلة الترتيب. ولا يعيد ما خرج وقته كما في الصلاة[3]: فإذا نسي/ الجمرة الأولى من اليوم الأول، ثم ذكر في اليوم الثالث بعد أن [65/ ب] رمى له أتى بالجمرة الأولى لليوم[4] الأول، وأعاد الجمرتين اللتين بعدهما في اليوم الأول، ثم أعاد رميه لليوم الثالث، ولا يعيد رمي اليوم الثاني.

والترتيب بين الثلاث واجب، والفور في رمي حصى الجمرة ليس بواجب.

215 – ورمي اليوم الثالث ومبيت ليلته ساقط عن المتعجل.

ولا يدفن المتعجل حصى اليوم الثالث على المعروف.

---

(1) زيادة من ط.

(2) قال: «وإنما هي مثل الصلاة يصليها الإنسان». ينظر مختصره (ص:104): العمل في رمي الجمار. وينظر إرشاد السالك (1/ 330).

(3) المعروف مثلا أن من نسي صلاة الصبح وهو في وقت المغرب يصليها، ولا يعيد صلاتي الظهر والعصر. فكذلك هنا. والله أعلم.

(4) في ط «من اليوم».

وكذلك أيضا لا يرمي المتعجل لليوم الثالث إثر رميه في اليوم الثاني، خلافا لابن حبيب.

ولأهل مكة أيضا التعجيل على المشهور.

والمشهور أن لأهل الآفاق أن يتعجلوا، وإن أقاموا بمكة، خلافا لابن الماجشون.

وكره مالك لإمام الحاج[1] أن يتعجل، وكذا ممن يقتدى به.

ويشترط في التعجيل أن يخرج من منى بأن يتجاوز جمرة / العقبة قبل غروب [66/أ] الشمس، وأما إن غربت وهو فيها فلا تعجيل.

216 – ويكثر الحاج بمنى [من][2] ذكر الله تعالى وقتا بعد وقت، وبعد الصلوات. قال ابن حبيب: وأفضل ذلك: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

217 – واعلم أن الرمي من الأبعاض[3] المجبورة بالدم. ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات، ولا في سقوطه مع الأداء، والمشهور وجوبه مع القضاء، ويجب سواء ترك جمرة أو حصاة أو جميع الرمي، ففي ترك الجمار كلها أو جمرة بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة. وفي الحصاة يهدي ما شاء.

---

(1) كذا في الأصل وج، وفي ط وق وك: الحج، ولكل وجه.

(2) زيادة من ق. وانظر جامع الأمهات (ص 199).

(3) في ج: «الفرائض».

الفصل السابع: في الهدي وتحللات الحج

218 – قد تقدم في الباب الثاني الكلام على تقليده وإشعاره[1]، وذكرنا في هذا الباب أن الهدي يذبح بمنى، فاعلم أنه لا يذبح بمنى إلا ما وقف[2] به[3] بعرفة.

ولا يجزئ ما أوقفه[4] التجار/ أو غيرك، بل لا بد من وقفك أو وقف نائبك، إلا أن [66/ ب] يَضِلَّ مقلدا ويوقفه[5] غيرك ثم تجده، فذلك مجزئ.

ولم يشترط ابن الماجشون الوقوف به بعرفة.

فإن ذبح ما وقف به بعرفة بمكة في أيام منى أجزأه على المشهور.

أما لو لم يقف [به][6] بعرفة، أو وقف به بعرفة وخرجت أيام منى تعينت مكة أو ما يليها من البيوت. والأفضل المروة[7]؛ فينحره ويجزيه عن الواجب.

219 – ولا بد في الهدي الذي لم [يوقف][8] بعرفة أن يخرج إلى الحل، لأن كل هدي لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم.

---

(1) ينظر الفقرة 80.

(2) كذا في الأصل و ج و ق، وفي ط و ك: «أوقف». وقال محقق «ط» بالهامش (ص 92): «ورد بهامش نسخة الدار ما نصه: كذا في خط المصنف «أوقف» بهمزة، حطاب».

(3) «به» ساقطة من ق.

(4) في ق: «ما وقفه»، وفي ج: «ما وقف به».

(5) في ك: «أو يقفه»، وفي ق: «أو يقف به»، وفي ط: «ويقفه».

(6) زيادة من ق وط وك ود، إلا أن في ك: «يوقف».

(7) في ج: «نمرة».

(8) في الأصل: «يوقفه». وله وجه، وفي ج: «لم يوقف به». والمثبت بالمتن من ق و ط و ك.

وهذا إنما يشترط في الهدي: وهو عبارة عن جزاء الصيد، وكل ما وجب لنقص[1] في حج أو عمرة: كهدي التمتع والقران والفساد والفوات..

220 – وأما النسك فهو ما وجب لإلقاء تفث[2] من إزالة وسخ ونحوه.. فلا يختص بزمان ولا مكان.

ويفترقان/ في أحكام أولها هذا[3]. [67/أ]

ثانيها: أن فدية الأذى على التخيير: إما إطعام، أو صيام، أو نسك شاة[4]، كما تقدم.

والهدي واجب على الترتيب، فمن وجب عليه هدي، فإن عجز عنه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج من حين يحرم بالحج، وسبعة إذا رجع من منى. وقيل: بل إذا رجع إلى أهله.

ثالثها: أن الصوم يدخل في جميع أفراد النسك أصالة، بخلاف بعض أفراد الهدي، وهو جزاء الصيد، فإن الصوم إنما يكون فيه بطريق النيابة عن أمداد الطعام.

221 – ولا يجزئ في الجميع إلا السليمة كالأضحية، وكذلك لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني مما سواه.

وليس الذكر في الهدي أفضل من الأنثى، بل الأفضل ما هو أعظم بدنا؛ ولهذا كانت الإبل في الهدايا أفضل، ثم البقر، ثم الغنم.

---

(1) في ط «بنقص» بالباء الموحدة.

(2) في ط وق: «التَّفث». والتفث ما يصيب المحرم بالحج من ترك الادّهان والغسل والحلق. وفي القرآن: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ..﴾. الحج من الآية 27.

(3) أي المذكور سابقا.

(4) كذا في الأصل وق. وفي ط وج ود وك: «بشاة». ولكل وجه.

222 – والهدايا بالنسبة إلى الأكل [منها][1] وعدمه/ على أربعة أقسام: [67/ ب]

- **الأول:** يؤكل منه قبل بلوغ المحل وبعده: وهو كل ما وجب لنقص في حج، أو عمرة، كهدي التمتع والقران، وكذلك هدي الفساد على المشهور.

- **الثاني:** لا يؤكل منه لا قبل البلوغ ولا بعده، وهو نذر المساكين المعين.

- **الثالث:** ما يؤكل منه قبل البلوغ لا بعده، وهو ثلاثة أشياء: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين غير المعين.

- **الرابع:** عكسه، وهو هدي التطوع إذا[2] عطب قبل محله: لم يؤكل منه، ويؤكل منه بعد بلوغه المحل.

وإذا عطب هدي التطوع فانحره، ثم ألق قلائده في دمه، ثم خل بين الناس وبينه يأكلونه.

223 – وكل هدي يجوز الأكل منه يجوز أن يطعم منه الغني والذمي، وكل هدي لا يجوز [الأكل منه][3] فلا يجوز له أن يطعمها، ولا المسلم الفقير الذي/ تلزمه نفقته كالزكاة. [68/ أ]

224 – ومن أكل من هدي ليس له الأكل منه، فهل يضمن الهدي كله –وهو الأشهر– أو قدر أكله؛ أو يفرق فيضمن قدر ما أكل من نذر المساكين، ويضمنه كله في غيره؟ ثلاثة أقوال.

---

(1) زيادة من ط.

(2) في باقي النسخ «إن».

(3) في الأصل: «منه الأكل».

225 – وحكم خطام[1] الهدايا وجلالها[2] حكم اللحم.

226 – ولا يشترك عندنا في هدي.

وإذا نحر الهدي فلا يشترط أن يعطي لسبعة فقراء.

والأولى أن يذبح [بنفسه][3] فإن استناب مسلما صح.

فصـــل:

227 – وللحج تحللان: يحصل أحدهما برمي جمرة العقبة، فيحل له ما كان ممنوعا منه إلا ثلاثة: النساء والصيد والطيب؛ ويجتنب الأولين على المنع، ويجتنب الثالث على الكراهة، فلذلك لو تطيب لم تكن عليه فدية. هذا هو المشهور. وقيل: هي عليه والآخر[4] بطواف الإفاضة، ويحل به الجميع.

228 – والحلاق أو[5] التقصير يجمع أمرين، وهما: النسك والتحلل/ . [68/ب]

ومعنى أنه نسك: أنه عبادة يطلب إيقاعها، فلذلك لو لم يقدر على حلاق رأسه، ولا على التقصير لوجع به كان عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة..[6]

---

(1) الخطام: الزمام معنى ومبنى، وهو ما وضع على أنف الجمل ليقاد به.

(2) تقدم بيانها (ف 80).

(3) في الأصل «لنفسه» باللام، والمثبت من باقي النسخ.

(4) أي التحلل الثاني.

(5) في باقي النسخ: «و».

(6) تتمة الكلام في التوضيح (ورقة 259): «..فإن لم يجد صام»: أي ثلاثة أيام وسبعة. وينظر مواهب الجليل (3/ 128).

ويُظهِر[1] أنه تحلل بأنه لو طاف للإفاضة قبله لم يجز له أن يطأ [حتى يحلق][2]، وإن وطئ فعليه الهدي، ولو صاد لم يكن عليه شيء [على المشهور][3].

229 – والحلق يوم النحر بمنى أفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحل أيام منى فلا شيء عليه.

وإن بلغ بلده أو طال ذلك فعليه هدي[4]. ولا يشترط في الطول أن يبلغ المُحرَّم. وقيل: إذا خرجت أيام الرمي فعليه هدي.

فرع:

230 – ولو قدم الإفاضة على رمي جمرة العقبة، فقال مالك وابن القاسم: تجزيه الإفاضة، وعليه هدي. وقال مالك أيضا: لا تجزيه، وهو كمن لم يفض. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد الإفاضة.

---

(1) أي الذي لم يقدر على حلاق رأسه، ولا على التقصير.

(2) زيادة من ط.

(3) زيادة من ط وق.

(4) عبارة ابن الحاجب (ص: 201): «ولو أخره (أي الحلق) حتى بلغ بلده حلق وأهدى».

الفصل الثامن: في الرجوع / من منى إلى مكة وطواف الوداع [69/أ]

231 – قال مالك: وإذا رجع الناس نزلوا بالأبطح، فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء[1]، ويقال له: المحصب.

ثم يدخل مكة بعد العشاء؛ ولا دم في تركه. ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه، وكان يفتي به سرا[2].

وفي مسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمح لخروجه[3]..

ثم إن هذا النزول بالمحصب إنما هو لغير المتعجل، وأما المتعجل فلا. رواه ابن حبيب عن مالك.

قال مالك: وإذا وافق نفره يوم جمعة فلا أحب للإمام أن يقيم بالمحصب، وليدخل مكة ليصلي الجمعة بأهل مكة.

232 – فإذا عزم على السفر طاف للوداع، وسيأتي بقية الكلام على طواف الوداع في آخر الباب الرابع.

---

(1) عبارة ابن الحاجب (ص:201): «ومن رجع من منى نزل بأبطح مكة حيث المقبرة..». والأبطح ليس من المناسك. ينظر صلة الناسك (ص 190) مع الهامش.

(2) زاد ابن فرحون: «لئلا يشتهر ذلك، فتترك السنة..». ينظر إرشاد السالك (1/ 340).

(3) تمامه: «إذا خرج» أي راجعا إلى المدينة. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (ح1311). وأخرجه أيضا البخاري بلفظ مقارب (ح1765)، كتاب الحج، باب المحصب.

فرع:

233 – المنصوص أنه يحبس الكري[1] على الحائض والنفساء/ قبل طواف الإفاضة [69/ب] قدر ما يحكم فيه بحيضها ونفاسها لطواف الإفاضة لا للوداع.

وأشار التونسي وغيره إلى أن هذا إنما كان في زمن الأمن، وأما الآن فيفسخ[2].

ويحبس أيضا عليها من كان ذا محرم إلى أن يمكنها السفر. نص عليه الباجي وغيره.

قال مالك: وتحبس أيضا عليها الرفقة إذا كان عذرها اليوم واليومين وشبه ذلك، وإلا لم يحبسوا. قال مالك: وإذا اشترطت عليه عمرة في المحرم فحاضت قبلها لم يحبس على هذه كريها، ولا يوضع من الكراء شيء.

---

(1) الكري: بفتح الكاف، وكسر الراء، الذي يكري دابته.

(2) ينظر عقد الجواهر (1/ 416). ولعل المصنف يقصد بقوله: «التونسي»: أبا إسحق إبراهيم بن حسن. تفقه بأبي بكر ابن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وطبقتهما. له شروح وتعاليق نفيسة على كتاب ابن المواز وعلى كتب المدونة. المدارك (8/ 58)، والديباج (ص: 144) رقم 154، والشجرة (ص: 108) رقم 285.

الفصل التاسع : في بيان أفعال الحج، وبيان حج الصبي والعبد

234 – اعلم أن أفعال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول: واجبات أركان**[1]، وهي أربعة: الإحرام، والسعي، ووقوف عرفة، وطواف الإفاضة.

وزاد ابن الماجشون: الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة/ . [70/أ]

ويرجع للسعي من بلده على المشهور. ويأتي بعمرة إن أصاب النساء.

235 – **القسم الثاني: واجبات ليست بأركان**، ومن أصحابنا من يعبر عنها بالسنن، وبعضهم يقول: سنن مؤكدة.

ويلزم على الأول التأثيم، لكن قال الأستاذ أبو بكر[2]: لم أر لأحد من علمائنا: هل يأثم بتركها أم لا، [أو أرادوا][3] بالوجوب وجوب الدم؟ والأمر محتمل[4].

وذلك ثلاثة عشر:

- **أولها**: ترك التلبية بالكلية، أو تركها عند أول الإحرام حتى يطول.
- **ثانيها**: ترك طواف القدوم لغير المراهق.

---

(1) الواجبات الأركان: التي لا تنجبر بالدم، والواجبات التي ليست بأركان تنجبر بالدم إذا لم يفعلها الحاج.

(2) هو الطرطوشي محمد بن الوليد.

(3) في الأصل وج «وأرادوا»، وفي ط: «وأراد»، وفي النسخة المطبوعة من مواهب الجليل (3/ 11) «وإن أرادوا»، لكن الحطاب نقل قبل ذلك (3/ 10) نص الطرطوشي بكامله من التوضيح، وفيه «أو أرادوا»، وهو الموافق لما في د وك وق. وينظر التوضيح (ورقة 230).

(4) انتهى كلام الطرطوشي كما في التوضيح ومواهب الجليل. وينظر كذلك عقد الجواهر (1/ 416-417).

- **ثالثها:** ترك السعي بعده. وتركهما كترك أحدهما. والمشهور سقوط الدم عن الناسي.
- **رابعها:** ركعتا طواف القدوم أو الإفاضة[1].
- **خامسها:** [ترك][2] الإحرام من الميقات لمريد الإحرام، فلذلك لو جاوزه لزمه دم.
- **سادسها:** المشي في السعي للقادر، فلو ركب/ قادرا لزمه دم. [70/ب]
- **سابعها:** الوقوف مع الإمام بعرفة نهارا للمتمكن.
- **ثامنها:** الدفع معه بعرفة، فلذلك لو سبقه بالدفع وإن لم يخرج من عرفة إلا ليلا لزمه دم.
- **تاسعها:** ترك الجمار جميعها، أو جمرة، أو حصاة.
- **عاشرها:** ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جل ليلة.
- **الحادي عشر:** النزول بمزدلفة ليلة النحر على الأشهر.
- **الثاني عشر:** إعادة السعي في حق من أنشأ الحج من مكة وطاف وسعى أولا قبل خروجه إلى عرفات.
- [**ثالث عشرها:** عدم تأخير الحلاق إلى بلده أو مثله][3].

---

(1) لابد من تقدير كلمة «ترك» في أول الكلام بعد كلمة «رابعها». وكذلك بعد «سادسها» و«سابعها» و«ثامنها»، و«الحادي عشر»، و«الثاني عشر». وينظر التوضيح (ورقة 230).

(2) زيادة من ط.

(3) تكميل من ط. وليتنبه إلى كلمة «عدم» في النص، فالظاهر أنها مقحمة.

236 – **القسم الثالث: مسنونات مستحبات**[1].

وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم: كالغسل لدخول مكة، وترك الرمل في الطواف، أو ببطن المسيل بين الميلين في السعي، أو ببطن محسر، واستلام الركن، وترك الصلاة قبل الوقوف بعرفة، وترك الحلاق بمنى يوم النحر، وترك طواف الوداع، / وترك مبيت منى ليلة عرفة، أو المبيت بمزدلفة، وترك الدفع منها، وترك الوقوف مع [71/أ] الإمام بها بالمشعر الحرام، وترك القيام عند الجمرتين للدعاء.

فصل:

237 – يصح الحج من العبد والصبي. ولا يسقط عنهما الفرض.

238 – ومن استأذنه عبده في الحج فيستحب له أن يأذن له، وإن نقص ذلك من ثمنه، وليس ذلك بواجب.

وليس له أن يحرم إلا بإذنه، فإن أحرم بغير إذنه انعقد إحرامه، وكان لسيده تحليله، وتجب عليه الموافقة، ويكون التحليل بالنية والحلاق، ورفض النية وحده لا يفيد.

وعلى العبد قضاء ما حلله سيده منه إذا عَتَق على المشهور.

وإن أذن له وأحرم لم يبق له منع، وإن لم يحرم فالمنصوص عن مالك أن له المنع. قال اللخمي وغيره: وليس بالبين[2].

ويجوز [للسيد][3] بيع العبد المحرم على المشهور، خلافا لسحنون، وعلى المشهور: فليس للمشتري إحلاله، بل إن علم بذلك فهو عيب قد رضي به، وإن لم/ يعلم [به][4] [71/ب] فله رده لذلك.

---

(1) في ط وق: «مسنونات ومستحبات».

(2) التبصرة (ص: 166) باب في حج العبد والمرأة والصبي والمجنون.

(3) زيادة من ط.

(4) زيادة من ط وق.

وما لزم العبد المأذون له في الإحرام عن خطأ، أو ضرورة: من مرض ونحوه، فإن أذن له سيده في الهدي فعل، وإن لم يأذن له صام، وإن أضر به في عمله.

وإن تعمد موجب الهدي، فإن أذن له في الهدي أو الصوم فعل، وله الصوم إن لم يضر، وليس له الصوم إن أضر بالسيد على المشهور.

وإن أفسد من أذن له، فقال أشهب: لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء، وقال أصبغ: يلزمه، وقال محمد: والصواب قول أشهب.

قال محمد: وإن فاته الحج فعليه القضاء والهدي إذا عَتَق.

وإن عتق بعد إحرامه لم ينقلب إلى فرضه، وكذلك الصبي إذا بلغ، فإن كانا غير محرمين أحرما ولو ليلة النحر؛ وليس لهما رفض إحرامهما.

239 — وأما الصبي فللولي أن يحرم عمن لا يميز، ويحضره مشاعر الحج على ظاهر المذهب.

وفي الموازية: لا يحج بالرضيع، وأما ابن/ خمس سنين أو أربع فنعم[1]. اللخمي: [72/أ] وعلى هذا فلا يحج بالمجنون المطبق[2]. قال عياض: وحمل الأصحاب قوله: «لا يحج» على الكراهة.

والمميز يحرم بإذن وليه، ويتولى المميز الأعمال عن نفسه[3]، وأما غير المميز فيتولاها عنه الولي.

---

(1) ينظر النوادر والزيادات (2/ 358).

(2) يراجع (ص: 166)، وكذلك (ص: 156) من التبصرة، كتاب الحج الأول، باب في وجوب الحج وبماذا يجب؟ فصل: الحج واجب على كل حر عاقل..

(3) ينظر عقد الجواهر الثمينة (1/ 418).

وقاعدة هذا أن كل فعل يمكن الصغير فِعله فَعله، وما لا يمكنه: إن قبل النيابة فعله وليه، وإلا سقط، كالتلبية، لأنها عمل قولي. والأشهر أنه لا يركع عنه.

ويطاف بالصبي ويسعى محمولا إن لم يقو.

قال في الجلاب: ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى قرب الحرم[1].

وما يزيد من نفقة السفر فعلى الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه، وعلى الولي، إن لم يخف عليه.

والأشهر أن فدية الأذى وجزاء الصيد على وليه، وقيل: في ماله، وقيل: يفرق كزيادة النفقة.

وإذا أفسد حجه فعليه القضاء والهدي.

ولو/ بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الإسلام.. [72/ ب]

ولو طيب الولي الصبي فالفدية على الولي، إلا إذا قصد المداواة، فيكون كاستعمال الصبي[2].

---

(1) التفريع لابن الجلاب (1/ 353).

(2) ينظر عقد الجواهر (1/ 418).

الباب الرابع

في لواحق الحج

وفيه أربعة فصول:

- الأول : في موانع الحج
- الثاني: في الإجارة عليه
- الثالث: في بيان العمرة
- الرابع: في طواف الوداع

[الفصل الأول: في موانع الحج][1]

240 – فنقول: موانع الحج ستة:

الأول: العدو والفتن، وهو مبيح للتحلل؛ ونحر الهدي حيث كان، إذا طرأ ذلك بعد الإحرام، أو كان قبله ولم يعلم، أو ظن أنهم لا يصدونه.

وأما إن علم منعهم فلا يجوز له الإحلال؛ نقله ابن المواز عن مالك، ونص عليه اللخمي وغيره، و[قاله][2] ابن القاسم. قال اللخمي: وإن شك في منعهم له لم يحل، إلا أن يشترط الإحلال[3]. انتهى.

وظاهر المذهب أن شرط الإحلال لا يفيد.

قال الباجي/ : وله عندي أن يحل، وإن كان يمكنه التقرب إلى البيت[4]. [73/أ]

والإحلال يكون بنحر الهدي والحلاق.

وليس الحلاق هنا نسكا، فلذلك لو أخره إلى بلده لم يكن عليه شيء، لأنه وقع في غير موضعه.

ثم إنه لا بد في الإحلال من اعتقاد الدوام، فإن تيقن ذلك حل، وإن شك لم يحل. وفي الظن قولان: المشهور أنه يحل.

---

(1) زيادة من ط.

(2) في الأصل «قال»، وهو خطأ.

(3) التبصرة (ص: 195)، باب فيمن أحصر بعدو.

(4) ينظر المنتقى (2/ 271-272).

وقال أشهب: لا يحل [إلى][1] يوم النحر؛ ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى يوم[2] عرفة[3]..

241 – ثم إن حصر العدو على ثلاثة أقسام:

- **الأول**: أن يحصر عن البيت وعرفة، وحكمه ما تقدم.
- **الثاني**: أن يحصر عن عرفة فقط، فلا يحل إلا بأفعال عمرة[4]: يطوف ويسعى.

ولا يكتفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور، لكونه لم ينو بهما التحلل، خلافا لعبد الملك.

- **الثالث**: أن يحصر عن البيت فقط، ففي المدونة: تم حجه ولا يحله [إلا][5] الإفاضة؛ وعليه لجميع ما فاته من الرمي والمبيت بمنى/ ومزدلفة هدي، كما لو نسي [73/ب] الجميع[6]. وقيل: لا هدي عليه. وقال الباجي: ينتظر أياما، فإن أمكنه الإفاضة وإلا حل[7].

---

(1) في الأصل وط: «إلا»، والمثبت من ج وك وق. وفي النسخة المطبوعة من النوادر (2/ 432): «حتى». و«حتى» و«إلى» حرفان يفيدان الغاية. وفي النسخة المطبوعة من مختصر ابن الحاجب (ص: 210): «وقال أشهب: ينتظر إلى يوم النحر».

(2) «يوم»: كلمة ثابتة في الأصل والنسخ المعتمدة، ولا داعي لها. ولذلك فهي غير ثابتة في النوادر والزيادات.

(3) تمام قول أشهب كما هو في النوادر والزيادات: «وعليه الهدي».

(4) في ط: «العمرة».

(5) ساقطة من الأصل.

(6) المدونة (2/ 454)، بالمعنى دون اللفظ. وأغلب الظن أن النقل كان بواسطة ابن الحاجب في مختصره (ص: 210).

(7) المنتقى (2/ 272) بالمعنى، والغالب أن النقل كان بواسطة ابن الحاجب أيضا.

واختلف: هل مراده في المدونة: بعدو أو مرض؟ قال ابن أبي زيد: و«بعدو» أصوب. وحمله سحنون على أنه «بمرض». واحتج له بعضهم بأنه لو كان بعدو لما لزم الهدي، لأن مذهب ابن القاسم سقوط الهدي عمن أحصر بعدو، خلافا لأشهب. وأجيب بأن مذهب ابن القاسم إنما هو في حق من لم يقف بعرفة.

242 – ولا قضاء على محصور، ولا تسقط الفريضة، خلافا لابن الماجشون(1).

243 – قال ابن الماجشون: وليس عليه إذا منع العدو الطريق أن يأخذ طريقا أخرى يسلك بالأثقال حيث لا يسلك بها. ولا يركب المخاوف. وإذا لم يجد إلا هذا فهو محصور.

244 – وإذا حل له الإحلال فلم يفعل حتى أصاب النساء ففي المبسوط(2): إن كان نوى أن يحل/ فلا شيء عليه، وإن نوى أن يقيم على إحرامه فقد أفسد، وعليه أن يقضي [74/أ] حجته تلك.

245 – قال ابن عبد البر في كافيه: و.. من أحصر بعدو غالب أو فتنة.. فلهم قتال العدو ولهم تركه والتربص، فإن كشف الله ذلك عنهم ورجوا إدراك [حجهم](3) نهضوا، وإن يئسوا من زوال العدو نحر.. من كان معه هدي، وحلق كل واحد منهم..(4)

---

(1) ينظر بخصوص كل ما مر من أول الفصل إلى هنا: مختصر ابن الحاجب (ص: 210-211)، والجواهر (1/ 443-444).

(2) المبسوط للقاضي إسماعيل: تقدم. ينظر (ف70).

(3) في الأصل وط: «حجتهم»، والمثبت من ق وك وج، وهو الموافق لنسخ الكافي المعتمدة في هذا البحث.

(4) «وحل» الكافي (ص: 161) مع بعض الحذف.

قال في الإكمال: وقوله ﷺ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة» محمول على حمله لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كان خوف أو حاجة إليه جاز، وهو قول مالك والشافعي[1].

وفي الجواهر وابن الحاجب: أنه لا يجوز [قتال][2] الحاصر مسلما [كان][3] أو كافرا، ولا إعطاء مال لكافر، لأنه وهن.

ويتحلل من العمرة إذا صد عنها كالحج[4].

246 – وأما من فاته الوقوف بعرفة لخطأ العدد، أو لعدم الرفيق، أو المركوب: فلا يحله إلا البيت، فيتحلل بأفعال عمرة كما تقدم. ولا يحتاج / إلى الخروج إلى الحل، إلا أن [74/ب] يكون أنشأ الحج، أو أردفه في الحرم.

ويستحب لمن فاته الحج التحلل، وله أن يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإن دخلها فليطف بالبيت ويسعى، ويحل من إحرامه ذلك.

وألحق اللخمي القريب من مكة بمن دخلها[5].

وروى ابن نافع عن مالك أن له أن يبقى على إحرامه ولو دخل مكة.

---

(1) الإكمال: (4/ 476)، عند الحديث 1356 من صحيح مسلم.

(2) في الأصل وط: «قتل» بحذف الألف؛ ونبه محقق ط أن في نسخة الدار: «قتال». وهو الموافق لما في ج وق وك ود والنسخة المطبوعة من مختصر ابن الحاجب (ص: 211)، ومن عقد الجواهر (1/ 444).

(3) زيادة من ط وك.

(4) عقد الجواهر الثمينة (1/ 444)، ومختصر ابن الحاجب (ص: 211).

(5) التبصرة (ص: 196)، باب فيمن أحصر بعدو.

247 – وإذا بقي على إحرامه وحج من قابل أجزأه عن حجة الإسلام. قال في المدونة: ولا دم عليه[1]. وفي العتبية: عليه دم[2].

وقال ابن وهب: لا يجوز له البقاء على الإحرام[3]، فإن بقي فلا يجزيه عن حجة الإسلام.

أما لو فاته بعد الإفساد أو قبله، فلا يجوز له البقاء على إحرامه ويتحلل، لأن فيه تماديا على الفساد، ويتحلل بأفعال عمرة كما تقدم.

ثم لا يخلو: إما أن يكون ما فاته، [أو أفسده][4] إفرادا، أو تمتعا، أو قرانا، فالإفراد يحتاج فيه إلى هديين[5]: أحدهما للفوات، / والثاني للفساد. وقيل: يسقط عنه دم الفساد [75/أ] إذا جامع، ثم فاته الحج.

وأما التمتع والقران فعليه ثلاثة: للفوات والفساد والقران، أو التمتع الثاني.

واختلف قول ابن القاسم: هل يجب عليه للقران[6] أو التمتع الأول أو[7] لا؟

ولو بقي على إحرامه فله أن يتحلل ما لم تدخل أشهر الحج، فإن تحلل حينئذ[8] فقال ابن القاسم في المدونة: لا يمضي إحلاله بناء على أن الدوام كالإنشاء، فيكون كمن أنشأ

---

(1) المدونة (1/ 297) في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(2) البيان والتحصيل (4/ 36-37).

(3) كذا في الأصل وق، وفي ط وج وك ود: «إحرامه».

(4) في الأصل وط وك وق: «وأفسده» بالواو. والمثبت من ج.

(5) في ط وج وق ود زيادة «لا» قبل «يحتاج»، و «إلا» بعد «فيه». ولذلك وجه. وفي ك: «لا يحتاج فيه إلى هديين» وهو خطأ.

(6) في ط وج: «القران» بدون لام الجر.

(7) في ق: «أم».

(8) أي بعد دخول أشهر الحج.

الإحرام حينئذ. وقال أيضا: يمضي، ولا يكون متمتعا، لأنه لم يبتد[1] بعمرة. وقال أيضا: يمضي، ويكون متمتعا. ولم يختلف قول ابن القاسم في المدونة في مسألة على ثلاثة أقوال إلا في هذه.

248 – وإذا كان مع المحصر بالمرض هدي تركه معه، إلا أن يخاف عليه، فليبعث به فينحر بمكة.

ولا يجزئ ما قلده وأشعره قبل الفوات عن/ الفوات، ويؤخر هدي الفوات إلى [75/ب] القضاء، وإن قدمه فلمالك قولان.

249 – **المانع الثاني: حبس السلطان شخصا أو شرذمة في دم أو دين**، فمذهب المدونة وغيرها أنه كالحصر[2] بالمرض لا يحله إلا البيت. ونقل عن المتأخرين أنه كحصر العدو. ونقل عن مالك: إن حبسوا بحق فكالمرض وإلا [فكالعدو][3]. ولم يعده صاحب البيان خلافا[4]، وعده ابن الحاجب خلافا[5].

250 – **المانع الثالث: الرق**، وللسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه، وقد تقدم الكلام عليه.

251 – **المانع الرابع: الزوجية**، وليس له منعها على القول بأن الحج على الفور، وكذلك على القول بالتراخي على الأصح. ونزلوا على ذلك المبادرة إلى قضاء رمضان، والمبادرة إلى أداء الصلوات في أول أوقاتها.

---

(1) في باقي النسخ: «يبتدئ». وهي صحيحة أيضا.

(2) في ط وج: «كالمحصر».

(3) في الأصل: «فالعدو». والمثبت من ط وق وج ود.

(4) ينظر البيان والتحصيل (3/ 447)، ومواهب الجليل (3/ 195).

(5) مختصر ابن الحاجب (ص: 211).

ولعدم منعه قال ابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها حتى أذن/ لها: إنها ترجع [76/أ] به، لأنه يلزمه الإذن لها.

وروي عن ابن القاسم أنه قال: إن كانت عالمة أنه ليس له المنع فالعطية ماضية، وإلا فلا. واختاره يحيى بن عمر[1]. قال في البيان: وهو تفسير للأول[2]. وقال ابن يونس: وهو يحتمل الخلاف والوفاق.

ولو أحرمت بالفريضة لم يكن له تحليلها، إلا أن تحرم قبل الميقات فله تحليلها على المشهور.

ولو أحرمت في التطوع بغير إذنه وجب عليها أن تطيعه على التحلل.

ثم هل يلزمها قضاء ما حللها منه إذا أذن لها أو فارقته أو لا؟ قولان. فإن لم تقبل التحلل أثمت، وله مباشرتها[3].

فـرع:

252 – إذا أحرمت المرأة بالحج سقطت النفقة عن زوجها. هكذا في الرواية. واختلف الأشياخ: هل تسقط سقوطا كليا، أو إنما يسقط الزائد على مقدار نفقة الحضر[4]؟ هكذا قال ابن بشير[5]. وممن ذهب إلى الثاني ابن يونس.

---

(1) يحيى بن عمر البلوي الأندلسي أبو زكريا.. سكن القيروان، ورحل إليه الناس، ولا يروون المدونة والموطأ إلا عنه، كان مولده سنة 213هـ ووفاته سنة 289هـ، ينظر المدارك (4/ 357)، والديباج (ص:432) رقم 609.

(2) البيان والتحصيل (4/ 42).

(3) ينظر مختصر ابن الحاجب (ص: 212)، والجواهر (1/ 446).

(4) الحضر: ضد السفر، وفي ط: الحصر بالصاد المهملة. ولا معنى لها.

(5) التنبيه على مبادئ التوجيه، باب في حج المرأة والصبي والعبد.

253 – المانع الخامس: / استحقاق الدين، ولمستحقه منع المحرم الموسر من الخروج، [76/ب] وليس له أن يتحلل، بل عليه الأداء، فإن كاد معسرا أو كان الدين مؤجلا لم يمنع من الخروج[1].

254 - المانع السادس: الأبوة، وللأبوين المنع من التطوع بالحج، ومن تعجيل الفرض على [إحدى][2] الروايتين[3].

(1) الجواهر (1/ 447)، ومختصر ابن الحاجب (ص: 212).

(2) في الأصل «أحد».

(3) الجواهر (1/ 446).

الفصل الثاني: في الإجارة عليه

255 – ولنقدم قبل ذلك حكم الاستنابة فنقول: المستنيب إما أن يكون حيا أو ميتا، فالحي إن كان قادرا بنفسه لم تجز له الاستنابة، وإن كان عاجزا فالمشهور أنه لا تلزمه، ولا تجوز له على المشهور. ولابن وهب وأبي مصعب قول ثالث بالجواز في الولد فقط[1]. ونقل عن ابن وهب الجواز في الأقارب ولم يخص الولد.

وإذا بنينا على المشهور، فهل هو مكروه -وهو الذي نقله ابن الجلاب[2]- أو ممنوع -وهو ظاهر كلام اللخمي[3] وغيره-؟

256 – وأما الميت فإما أن يوصي بذلك/ أو لا، فإن لم يوص ولم يكن صرورة[4] لم [77/أ] يحج عنه، وكذلك إن كان صرورة على المشهور.

وإن أوصى أنفذت من الثلث فقط، كان صرورة أم لا، على المشهور[5].

وقال ابن كنانة: يصرف القدر الذي أوصى به في هدايا[6]، وقيل: بل يصرف في مصارف الخير.

---

(1) ينظر عقد الجواهر (1/ 381)، ومختصر أبي مصعب (ص85، باب السنة في الحج) ونصه: «ولا يحج أحد عن أحد. وقد أرخص في حج الابن عن أبيه».

(2) ينظر التفريع (1/ 316).

(3) يراجع التبصرة (ص: 197)، باب الأصل في حديث ابن عباس.

(4) الصرورة كما سبق شرحه: الذي لم يحج.

(5) عقد الجواهر (1/ 381).

(6) في ط: «الهدايا» بالألف واللام.

قال مالك: ومن مات وهو صرورة، ولم يوص أن يحج عنه أحد فأراد أن يتطوع عنه بذلك ولد أو والد أو زوجة أو أجنبي فليتطوع عنه بغير هذا: يهدي عنه، أو يتصدق، أو يعتق[1].

قال عبد الوهاب: ولسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحج الغير[2]؛ وكذلك قال ابن القصار[3]؛ قال: وإنما للمحجوج عنه أجر النفقة إن أوصى أن يستأجر من ماله؛ وإن تطوع عنه أحد فله أجر الدعاء.

وعن مالك رواية: لا أدري أيجزيه عند الله؟ حكاها في النوادر[4].

وظاهر قول أشهب أن الفرض يسقط/ ، لقوله: فإن فعل فذلك يجزيه. [77/ب]

257 – ثم إذا صححنا النيابة، فإن وقعت بلا أجر فلا كلام، وإن وقعت بأجر فهي على وجهين:

الوجه الأول: إجارة مضمونة، وهي أن يستأجر الرجل على حجة موصوفة، من مكان معلوم، بأجرة معلومة، فيكون الفضل له والنقصان والهلاك عليه.

---

(1) ينظر المدونة، كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج (2/ 491).

(2) الإشراف على مسائل الخلاف (1/ 217).

(3) ابن القصار: هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المتوفى سنة 398هـ، قال الشيرازي: وله كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم (أي المالكيين) كتابا في الخلاف أحسن منه. طبقات الفقهاء (ص: 157). وهو ما زال مخطوطا. ينظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين (1/ 439) رقم 467.

(4) النوادر والزيادات (2/ 482).

قال في السليمانية: ولا ينبغي للأجير أن يركب من الجمال والدواب إلا ما كان الميت يركبه، لأنه كذلك أراد أن يوصي، ولا يقضي بها دينه ويسأل الناس، وهذه [خيانة][1]، وإنما أراد أن يحج عنه بماله.

والوجه الثاني: إجارة البلاغ. والبلاغ قسمان: بلاغ في الحج، وبلاغ في الثمن، فالبلاغ في الحج معناه: إن وفّى بالحج كان له الثمن، وإلا فلا شيء له، وإن مات قبل الحج لم يكن لورثته شيء، واسترجع منهم جميع الأجرة، ولا يترك لهم شيء/ لمكان ما سار. [78/أ]

وهذا القسم ذكره اللخمي[2] والموثقون[3].

وأما البلاغ في الثمن فأن يأخذ الرجل ما ينفقه، فإن فضل شيء رده، وإن عجز المال وجب على من استأجره تمام نفقته.

وله أن ينفق بالمعروف ما لا بد له منه: من كعك وزيت ولحم، المرة بعد المرة، والوطاء واللحاف والثياب.

وإذا رجع رد ما فضل من ذلك كله، ورد الثياب.

ويكون له على من استأجره ما لزمه من هدي [أو فدية][4] إذا لم يتعمد موجب ذلك، فإن تعمد أو زاد على المعروف، أو اشترى شيئا لا تعلق له بالحج: كهدية لأصحابه كان ذلك عليه، ولم يلزمهم.

---

(1) في الأصل وق: «جناية»، ولها وجه. والمثبت من ط وك وج، وهو الموافق لنقل اللخمي في التبصرة (ص: 198)، وابن فرحون في إرشاد السالك (2/ 514).

(2) التبصرة (ص: 198)، باب الأصل في حديث ابن عباس، فصل: وإن مات وكان الحج على الإجارة..

(3) في ط: «والموثوقون».

(4) في الأصل وك: «وفدية»، والكل صحيح. والمثبت من باقي النسخ، وهو الأحسن.

258 – والمضمونة أحب إلى مالك - وإن كانت بجميع وجوهها مكروهة - لأنه إذا مات حوسب بها سار، وأخذ من تركته[1].

ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور، قال مالك: لأن يؤاجر[2] الإنسان نفسه في عمل[3] / اللبن وسوق الإبل -وفي رواية: واحتطاب الحطب- أحب إلي أن يعمل لله [78/ب] عملا بأجرة.

إلا أنها إن وقعت على وجهها لزمت للخلاف فيها.

259 – فإن تلف المال في المضمونة فهو من الأجير، وإن تلف في البلاغ فلاشي على الأجير، لأنه أمين.

ويختلف الحكم بالنسبة إلى الرجوع والتمادي والنفقة، لأنه إما أن يتلف قبل الإحرام أو بعده، فإن تلف قبله رجع، ونفقته في رجوعه عليهم على الصحيح، وقيل: عليه. فإن تمادى فلا شيء له في ذهابه ورجوعه إلى مكان السقوط. قال ابن اللباد: وله من ذلك الموضع..[4] قال اللخمي: وإن كان المدفوع له جميع الثلث وعليه راضوه فلا شيء عليهم[5].

---

(1) ينظر النوادر والزيادات (2/ 486)، ومواهب الجليل (2/ 548)، ووجه الكراهة كما في الجواهر (1/ 382): أنها من باب طلب الدنيا بعمل الآخرة.

(2) كذا في الأصل وج وك وق. وفي ط: «يؤجر». وهو الموافق لما في النوادر (2/ 481)

(3) كذا في الأصل والنسخ المعتمدة. وفي النسخة المطبوعة من النوادر والزيادات (2/ 481): «حمل» بالحاء المهملة. وهو الأنسب. واللبن، بكسر الموحدة: المضروب من الطين يبنى به دون أن يطبخ. الواحدة لبنة. المعجم الوسيط (ل ب ن).

(4) عبارة أبي بكر محمد بن اللباد (ت333هـ) كما في التاج والإكليل: «..ولا في رجوعه إلى موضع سقوطه منه، وله من ذلك الموضع إلى بلوغه» (مواهب الجليل 2/ 555). وتنظر ترجمة ابن اللباد في الديباج (ص: 346) رقم 464.

(5) التبصرة (ص: 199). وينظر مواهب الجليل (2/ 555).

وإذا رجع فقال ابن القاسم: لا يلزمهم أن يحجوا غيره، ولو كان في الثلث بقية؛ وقال أشهب: عليهم أن يحجوا غيره من بقية الثلث.

ولو لم تضع النفقة ولكن فرغت من المؤن فهنا لا يرجع، ويمضي، ونفقته عليهم، لأن أحكام العقد/ باقية. [79/أ]

وإن تلف بعد الإحرام تمادى، إذ الإحرام لا يرتفض.

ثم إن لم يكن بقي من الثلث شيء فالنفقة على من استأجره، وإن بقي منه شيء فقال ابن القاسم: النفقة [أيضا][1] على مستأجره، وقال ابن حبيب: بل في مال الميت.

وهذا إذا لم يأمرهم أن يحجوا عنه بالبلاغ، وأما إن أمرهم بذلك فيرجع في بقية الثلث إن لم يقسم المال باتفاق.

قال في البيان: وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشترى عبد من ثلثه فيعتق، فاشتري ولم ينفذ له العتق حتى مات، وقد اقتسم الورثة المال، فقد قيل: إنه يشترى عبد آخر من الثلث. وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: لا[2].

خ[3]: وينبغي في هذا الزمان أن يكون حكم الأجير قبل الإحرام كحكمه بعده، لعدم إمكان الرجوع. والله أعلم.

---

(1) زيادة من ك وق وط ود.

(2) ينظر البيان والتحصيل (4/ 75)، ونص مختصر خليل: «..إلا أن يوصي بالبلاغ، ففي بقية ثلثه، ولو قسم». وينظر مواهب الجليل (2/ 555).

(3) كذا في الأصل ود. وفي ق وك وج: «اللخمي». وفي ط ساقطة، وسبق من إفادة بعض هوامشها (ص38) أن المقصود خليل المكي.

260 – ولو صد الأجير أو مات سواء كان على الضمان، أو على البلاغ، ففي الضمان له بحساب ما سار/ بقدر صعوبة الطريق وسهولتها وأمنها وخوفها، لا بمجرد قطع [79/ ب] المسافة، فقد يكون ربعها يساوي ثلث الكراء؛ وفي البلاغ يرد ما فضل، ثم يستأجر له من ذلك الموضع إن أمكن، لأنه قد حصلت النيابة إليه.

فإن أراد بقاء إجارته إلى العام المقبل جاز في البلاغ. وفي جوازه في المضمونة قولان للمتأخرين، فمن رأى أنه لما تعذر الحج انفسخت الإجارة فصار له دين لم يُجِز له التأخير، لأن فيه فسخ دين في منافع يتأخر قبضها؛ ومن رأى أن هذه الإجارة أخف من غيرها، وأن[1] المقصود الحج أجاز[2].

ومتى لم تعين السنة ففي البطلان قولان، وظاهر المذهب الصحة.

واختلف إذا عينت السنة هل تتعين وتنفسخ الإجارة لعدم الحج فيها أم لا؟

261 – ولو قدم الحج على العام المشترط، فقال بعض الأندلسيين: يجزيه[3]، كما لو قدم دينا قبل محله.

262 – وإذا استؤجر أجير وعلم أنه المقصود لصلاح أو علم تعين، وإن لم/ يفهم [80/ أ] ذلك ففي تعيينه وعدم تعيينه قولان، والتعيين أظهر.

ومنشأهما: هل يتعلق الفعل بعينه أو ذمته. وعلى التعيين فتبطل لغيره.

---

(1) في ط: «فإن».

(2) ينظر مواهب الجليل مع التاج والإكليل (2/ 550).

(3) أجازه ابن أبي زمنين، وعقد بذلك عقدا، وقال: أدركت أكثر شيوخنا بالأندلس يجيزون ذلك. وحكاه ابن حارث في كتاب الشروط عن سلمة بن فضل، وأنه عقد به عقدا. ينظر مواهب الجليل (2/ 556).

263 – وإن أوصى لرجل أن يحج عنه فأبى، فإن كان الموصي صرورة دفع المال لغيره، وإن كان قد حج عن نفسه رد المال لورثته، قاله مالك وابن القاسم.

وقال غير ابن القاسم: لا يرجع ميراثا، وهو كالصرورة، لأن الحج إنما أراد به نفسه، بخلاف الوصية لمسكين معين.

264 – ولا بأس أن يستأجر لمن حج عبد أو صبي إلا أن يمنع من ذلك في وصيته.

ولا يستأجر للصرورة أحدهما إلا أن يأذن في ذلك.

ويجوز أن يستأجر الرجل للمرأة وبالعكس.

265 – والوصية إلى من حج أحب إلى مالك، لأنه في معنى التطوع.

ويكره للشخص أن يتطوع عن غيره قبل أن يحج عن نفسه.

266 - ولو قال: يحج عني فلان فأبى أن يحج إلا بأكثر من أجرة المثل زيد[1] في أجرته مثل/ ثلثها. فإن أبى أن يحج عنه إلا بالأكثر من ذلك لم يزد، واستؤجر غيره بعد [80/ ب] الاستيناء.

ولم يرجع إلى الورثة في الفريضة باتفاق، ولا في التطوع على قول غير ابن القاسم، خلاف قول ابن القاسم فيها[2].

267 – ثم إن لم يسم الميت ما يحج عنه به[3] فلهم أن يحجوا عنه بما قل أو كثر، لكن إنما يستأجرون عنه من مكانه، لأنه قصده.

---

(1) في باقي النسخ «لزيد» (بإضافة لام التوكيد).

(2) أي في المدونة. وأكثر مسائل هذا الفصل: في المدونة، كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج.

(3) في ط وج وق: «به عنه».

268 – وإن سمى قدرا حج عنه به[1]، فإن وجدوا من يحج عنه بدونه كان الفاضل ميراثا، إلا أن يفهم إعطاء الجميع.

هذا إن سمى حجة، وإن لم يسم فكذلك عند ابن القاسم، وقال محمد: يحج به [عنه][2] حجج.

واختلف هل قوله تفسير أو خلاف؟ والأقرب أنه خلاف.

قال في العتبية: وإن أوصى أن يحج عنه بثلثه حج عنه به.

ولم يجعل هذا صاحب البيان خلافا، قال: لأنه لما كان ثلثه واسعا علم أنه لم يرد حجة واحدة. قال: ولو كان ثلثه يشبه أن يحج به حجة واحدة لرجع الباقي ميراثا[3].

269 – فإن/ لم يوجد من يحج عنه بما سمى، أو بجميع الثلث، فإن لم يقل: من بلد كذا، حج عنه من مكة أو [من أي][4] موضع أمكن اتفاقا. وإن سمى بلدة فقال ابن القاسم وأصبغ: يرجع ميراثا. وروي عن ابن القاسم أيضا: أنه كالأول، وهو قول أشهب. [81/أ]

وفرق محمد فقال: [كالأول][5] إن كان الميت حج، وكالثاني إن لم يحج.

270 – وهل يلزم الأجير أن يشهد عند إحرامه أنه يحرم عن الغير؟ إن كان عرف بالإشهاد أو عدمه صير إليه، وإلا فللمتأخرين في لزوم الإشهاد قولان منصوصان.

---

(1) في ق: «به عنه»، وفي ط وك: «به» ساقطة.

(2) زيادة من ق، مضافة فوق السطر.

(3) البيان والتحصيل (4/ 53) مع اختلاف في اللفظ.

(4) زيادة من ج.

(5) في الأصل: «كالأل» بإسقاط الواو.

271 – وحكم الأجير أن ينوي لمن حج عنه، فإن نوى عن نفسه انفسخت إن عين العام، وإلا لم تنفسخ.

قال في الذخيرة: ولو أحرم عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عنهما، ولم يستحق الأجرة[1].

272 – وإن اعتمر عن نفسه ثم حج وكان العام معينا انفسخت، وقيل: بل [يجزئ][2]، وقيل: إن عاد إلى الميقات أجزأه. وبعضهم جعل هذا الثالث تفسيرا للأول[3].

273 – ولو شُرِط عليه الإفراد بوصية الميت فقرن، انفسخت[4]. ولو تمتع أعاد[5]؛ [81/ب] لأن عداء القارن خفي –لأنه في النية–، فلا تؤمن عودته بخلاف المتمتع. هذا أحسن ما فرقوا به هنا[6].

وإن كان بغير وصية الميت ففي الإجزاء قولان[7].

---

(1) ينظر الذخيرة (3/ 203)، مع بعض الاختلاف في اللفظ.

(2) في الأصل وق «تجزئ» ولها وجه، والمثبت من ط وك وج، وهو المناسب لقول المصنف بعد ذلك: «أجزأه»، والموافق لما في مواهب الجليل (2/ 559).

(3) ينظر التفصيل في مواهب الجليل (2/ 559).

(4) أي الإجارة. ينظر مختصر ابن الحاجب (ص: 185).

(5) إذا كان العام غير معين. وينظر مواهب الجليل(2/ 556–558)، والتوضيح (ورقة 228).

(6) ذكر في التوضيح (ورقة 228) أن في هذا التفريق نظرا، لأنا لو راعينا أمر النية لم نجز هذه الإجارة، لاحتمال أن يحرم عن نفسه.. وينظر مواهب الجليل (2/ 558).

(7) إن قلنا بالإجزاء ـ وعليه اقتصر خليل في مختصره ـ فالهدي عليه.. وله جميع الأجرة، وإن قلنا: لا يجزيه، فلا شيء له من الأجرة، ويقع ذلك نافلة له، كذا نقل صاحب مواهب الجليل (2/ 556) عن سند.

ولو شرط عليه القران فأفرد فلا يجزيه، لإتيانه بغير المقصود، وكذلك لو استؤجر على القران فتمتع، أو بالعكس.

274 ولو شرط عليه الإحرام من ميقات فأحرم من غيره، فظاهر المذهب أنه لا يجزيه، ولو استؤجر وشرطت عليه زيارة النبي ﷺ فتعذرت عليه، فقال ابن أبي زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة[1]، وقيل: يرجع ثانية[2] حتى يزور.

والفروع كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية.

---

(1) وعليه اقتصر خليل في مختصره (ص: 75).

(2) في ط: «ثانيا».

الفصل الثالث: في [بيان][1] العمرة

275 – وهي سنة على المشهور، ولها ميقاتان: مكاني وزماني.

أما المكاني/ فكميقات الحج على ما سبق، إلا في حق من هو بمكة، سواء كان من [82/أ] أهلها أم لا، فإن ميقاته الحل، فيلزمه أن يخرج إلى الحل ليجتمع له في إحرامه الحل والحرم.

والأفضل في الحل الجعرانة، لأن منها اعتمر رسول الله ﷺ [أو التنعيم][2]، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عبد الرحمن[3] أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إليه[4].

ولو أحرم في الحرم انعقد إحرامه، لكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج. ولو طاف وسعى قبل خروجه أعاد. ولو حلق خرج وأعاد، ولزمه دم على الصحيح.

وأما الزماني فجميع أيام السنة، وفي يوم النحر، وأيام التشريق، إلا أن يحرم بالحج، فيمتنع عليه الإحرام بها من حين إحرامه إلى آخر أيام التشريق، ولا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

---

(1) زيادة من ط.

(2) في الأصل وط وك وق: «والتنعيم» بالواو. والمثبت من ج. وينظر (ف43).

(3) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(4) اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة كان حين قسم غنائم حنين. ينظر صحيح البخاري، كتاب العمرة (ح1778-1781)، باب كم اعتمر النبي ﷺ، واعتمار عائشة من التنعيم كان في حجة الوداع. ينظر صحيح البخاري (ح1784) كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم.

ولو نفر في النفر الأول لم ينعقد إحرامه بها. [وكذلك لا ينعقد إذا أحرم بها][1] قبل رميه لليوم الثالث. ولا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها. ويكره له أن يحرم [بها][2] بعد رميه وقبل غروب/ الشمس من آخر أيام التشريق. وإن أحرم حينئذ لزمه الإحرام بها، [82/ب] ومضى فيها حتى يتمها، بشرط أن يكون طاف للإفاضة.

وعلى هذا فلا [ينعقد][3] إلا بشرطين: أن يرمي لليوم الثالث، وأن يطوف للإفاضة. وإذا أحرم بها حينئذ فلا يفعل منها فعلا إلا بعد الغروب. ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم[4].

قال بعض القرويين[5]: ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس؛ لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها، وهو ممنوع من أن يعمل لها عملا حتى تغيب الشمس.

276 – وصفة الإحرام بها في استحباب الغسل، والتنظف، وما يلبسه، وما يحرم عليه من اللباس، والطيب، والصيد، وغير ذلك، والتلبية: كالحج.

والمحرم من مكة يلبي في المسجد أيضا. والمحرم بها من المواقيت يقطع إذا دخل الحرم لطول زمانه بالتلبية. والمحرم بها من الجعرانة أو التنعيم/ يقطع إذا دخل بيوت [83/أ] مكة. هذا مذهب المدونة[6].

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل و ط، وثابت في د و ك و ق و ج، وفي نقل الحطاب في مواهب الجليل (3/ 24)؛ سوى «بها» فإنها ساقطان من ج.

(2) هكذا هي ثابتة في ط بين معقوفتين.

(3) أي الإحرام، وفي الأصل «تنعقد» أي العمرة. والمثبت من ط وج وق وك، وهو الأنسب للسياق.

(4) من قوله: «وأما الزماني..» إلى هنا موجود نحوه في التوضيح (ورقة 232). وعلق الحطاب في المواهب (3/ 25) على هذا الكلام بقوله: «..وكلامه في توضيحه ومناسكه في غاية الحسن. والله أعلم».

(5) في التوضيح (ورقة 232): «قال في النكت: قال بعض شيوخنا من أهل بلدنا: ويكون خارج الحرم..».

(6) ينظر المدونة (1/ 297): في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

وفي الجلاب: لا يقطع في التنعيم إلا إذا رأى البيت[1].

وإذا أحرم من الميقات رمل في الثلاثة الأشواط الأول، فإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم فثلاثة أقوال: قيل كالأول، وقيل: لا يشرع له ذلك، وقيل يشرع دون مشروعيته في طواف القدوم، وهو المشهور.

ثم يكمل طوافه ويسعى بعده، كما تقدم في الحج.

277 – وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي.

ثم يحلق بعد ذلك أو يقصر، وقد تمت عمرته. وليس الحلاق بركن فيها.
وتفسد بالجماع وما في معناه، إذا وقع قبل انقضاء أركانها.

278 – ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور. وأجاز ذلك مطرف [وابن الموازِ][2].

وعلى المشهور: فأول السنة المحرم، فيجوز لمن اعتمر في آخر ذي الحجة أن يعتمر في المحرم. قاله مالك. قال ابن القاسم: ثم استثقله مالك، وقال: أحب إلي لمن أقام بمكة أن لا/ يعتمر حتى يدخل المحرم، أي لقرب الزمن. [83/ ب]

279 – قال مالك: ولا بأس أن يعتمر الصرورة قبل أن يحج[3].

---

(1) ينظر التفريع (1/ 322).

(2) في الأصل وط: «وابن الماجشون». والمثبت من ج وق وك ود، ونسخة دار الكتب المصرية حسب ما نبه عليه بالهامش محقق ط (ص: 115)، وهو الصحيح. ينظر النوادر والزيادات (2/ 362-363) ففيه: «..وقال محمد (أي ابن المواز): وأرجو أن لا يكون به بأس..»، وإرشاد السالك (2/ 367)، وفيه: «..وأجاز ذلك مطرف وابن المواز».

(3) تفسيره كما في مواهب الجليل (3/ 25): أن من قدم مكة في أشهر الحج وهو صرورة (أي لم يسبق له أن حج) فلا يتعين عليه أن يحرم بالحج، بل يجوز له أن يعتمر، وأما إذا قدم قبل أشهر الحج فالمطلوب منه حينئذ الإحرام بالعمرة من غير خلاف.

الفصل الرابع: في طواف الوداع

280 — فإذا عزم على السفر طاف للوداع. ويسمى طواف الصدر[1]، والأول أشهر؛ وكره مالك في الموازية أن يقال طواف الوداع، قال: وليقل: الطواف.

وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف»[2].

ويؤمر به كل مسافر، سواء كان حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى.

وليس من شرط النسك به أن يكون في أحد النسكين، بل يؤمر به كل من أراد سفرا، مكيا كان أو غيره.

281 — ولا يرجع في خروجه القهقرى[3]، لأنه خلاف السنة. وكثير من الناس يفعل ذلك هنا، وفي مسجده عليه الصلاة والسلام. ولا أصل لذلك في الشرع الشريف. وأدت هذه البدعة إلى أن صاروا/ يفعلونها مع مشايخهم وكبرائهم، وعند [84/أ] المقابر التي يحترمونها، ويزعمون أن ذلك من الأدب[4].

282 — ولو عرج بعده على شغل خفيف من بيع أو شراء أو غيرهما لم يعده.

---

(1) مختصر ابن الحاجب (ص: 201).

(2) الحديث عن ابن عباس في صحيح مسلم (ح1327) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.. مع بعض الاختلاف اليسير. وعن ابن عباس بلفظ آخر في صحيح مسلم أيضا (ح1328)، وفي صحيح البخاري (ح1755) كتاب الحج، باب طواف الوداع.

(3) القهقرى: الرجوع إلى الخلف.

(4) المدخل (4/ 238).

أما لو أقام ولو بعض يوم أعاد.

ولو برز به[1] الكري إلى ذي طوى فأقام ليلته لم يعده.

283 – ويرجع من [تركه][2] ما لم يبعد، ورد عمر ﷺ رجلا إليه من مر الظهران[3]، قيل: بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، وقيل: ثمانية عشر.

284 – وهو مستحب لا دم في تركه. وليس مقصودا لذاته، بل الغرض أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، فلذلك يكفي طواف العمرة والإفاضة إذا خرج من فورهما.

285 – ومن خرج ليعتمر من نحو الجحفة ودع، أما لو خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم لم يودع[4].

أما لو خرج ليقيم بهما ودع.

286 – ويستحب لمن انصرف.. من حج أو عمرة أن يقول: آيبون تائبون/ عابدون[84/ ب] لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده[5].

---

(1) يعني: خرج به. وهي عبارة ابن الحاجب في مختصره (ص: 202).

(2) في الأصل «تركته». ولم أر لها وجها.

(3) مختصر ابن الحاجب (ص: 202).

(4) مختصر ابن الحاجب (ص: 202).

(5) هذا آخر ما قاله ابن أبي زيد القيرواني في باب الحج من رسالته الفقهية مع حذف بعض الكلمات؛ وفي الإيضاح (ص: 179): «آيبون تائبون عابدون ساجدون...». وهو الموافق لما في المطبوعة.

الباب الخامس

[في المقام بمكة وما يتعلق بمكة والحرم والمسجد والبيت، وما يتعلق بذلك][1]

وفيه أربعة فصول:

- [الفصل][2] الأول: في المقام بمكة وبمدينة النبي ﷺ
- الفصل الثاني: في تحديد حرم مكة، وحرم المدينة، وما يختص بهما
- الفصل الثالث: في أمور تتعلق بالمسجدين
- الفصل الرابع: في أمور تتعلق بالبيت، وفي آخره الكلام على أسماء مكة، والمدينة، وما يتعلق بذلك

---

(1) الزيادة من ط.

(2) زيادة من ط وج.

الفصل الأول: في المقام بمكة والمدينة [1]

287 – سئل مالك: أيما أحب إليك: المجاورة أو القفول؟[2] فقال: السنة الحج ثم القفول.

وكان عمر ﵁ يقول إذا فرغ من حجه: يا أهل اليمن يمنكم، ويا أهل العراق عراقكم، ويا أهل الشام شامكم، ويا أهل مصر مصركم.

وهذا -والله أعلم- لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة، إذ الجناب عظيم، سيما معه عليه الصلاة/ والسلام، ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل غالبا. [85/أ]

وقد حكي عن بعض كبار أهل الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة لم يبل في الحرم ولم يضطجع[3]. فمثل هذا تستحب له المجاورة.

وقد قال الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج: حكى لي الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسي أنه احتاج إلى قضاء حاجة الإنسان وهو بالمدينة فخرج إلى موضع من تلك المواضع، وعزم على أن يقضي حاجته فيه، فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك، فقال: الحجاج [يفعلون][4] هذا، فأجابه الهاتف بأن قال: وأين الحاج، وأين الحاج[5]؟! - ثلاث مرات -.

---

(1) هذا الفصل عبارة عن تلخيص لما في المدخل لابن الحاج (4/ 239-242).

(2) القفول: الرجوع.

(3) هذه مبالغة.. ولم يثبت ذلك عن الصحابة، وقد عاشروا رسول الله ﷺ وأحبوه.

(4) في الأصل وج وك: «يعملون». والمثبت من ط وق.

(5) في ط وج: «الحجاج» في الموضعين.

ثم في المجاورة بالمدينة مشاهدة الميضأة[1] التي عملت على باب المسجد الشريف، ولها سراب[2]، والمياه تسكب، وذلك قريب من الحجرة الشريفة؛ والنجاسة تسري في الأرض كثيرا.

ثم إن الناس يدخلون بنعالهم فيها فتتنجس، ثم يدخلون بها مسجده عليه الصلاة والسلام / مبتلة، وإذا كان كذلك فتتعين إزالته لمن قدر عليه، فإن عجز [فلينكر][3] [85/ب] عليه بقلبه.

وكذلك من مقابل هذه الميضأة من الجهة الأخرى رباطات. وكل ذلك يخاف منه الوصول إلى المكان الشريف.

وسبب هذا أن الغالب على كثير [من الناس][4] أنهم يفعلون الحسنة ولا يفكرون فيما صدر عنها من السيئات، ولا يتفطن لذلك إلا أهل العلم، المراقبون للأمر والنهي.

ثم إن المجاور يسمع تلك الأحزاب والأذكار، وذلك مكروه عندنا.

ولأنهم قد يتحدثون في المسجدين بالغيبة وغيرها، وجرى لفلان في البلد الفلاني، وقد ترتفع أصواتهم بذلك.

---

(1) الميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه.

(2) كذا في الأصل وط وق وك. ولعل المقصود: قناة يتسرب منها الماء. وفي ج «شراب»، ولم أر لها وجها. ونجد كذلك كلمة «سَرَب» بالفتح: وهي القناة الجوفاء التي يدخل منها الماء الحائط. وتطلق أيضا على الحفير تحت الأرض لا منفذ له، كما نجد كلمة «سرداب»، وتطلق على البناء تحت الأرض يلجأ إليه من حر الصيف. ينظر المعجم الوسيط.

(3) في ج: «فليعن»، وفي ك: «فتتعين»، وفي الأصل وط: «فليغير». والمثبت من ق.

(4) الزيادة من ط وك وج وق ود.

ولأن سوق مكة والمدينة صغير، وقد يجاء فيه بما لا يرضى شرعا.

ولأن في البلدين من يخشى من عقيدته ، فيخاف أن يصل إليه هذا السم.

والأصل إقبال القلب وتعلقه، ولهذا قال بعضهم: / [86/أ]

[من الطويل]

وكَـمْ مِنْ بَعِيـدِ الـدَّارِ نَـالَ مُـرَادَهُ   وَكَـمْ مِـنْ قَـرِيبِ الـدَّارِ مَـاتَ كَئِيبَـا

وعن بعضهم: لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بالبيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك، وقلبك[1] متعلق ببلدك.

288 – قال أبو عبد الله ابن الحاج: ووقع لي لما [أن][2] حججت كنت أصلي مباشرا للأرض، فقال لي من أثق به من أهل العلم والثقة والدين: لا تفعل. ونهاني عن ذلك، فقال: إن بعض الناس ينامون على سطح المسجد -أي مسجد رسول الله ﷺ- فيتغوطون فيه حتى يكثر بحيث المنتهى، فيجيء المطر فينزل ذلك كله إلى المسجد الشريف.

وكنت عزمت على المجاورة بها فنهاني وقال: من ينظر من أين تدخل عليه [الكسرة][3] ما يحل له أن يسكن في [هذا البلد][4] لتعذر ذلك فيها. فقلت له/ : فلم [86/ ب]

---

(1) في ط: «أو قلبك»، وفي ك: «إذ قلبك».

(2) زيادة من ك وق وج وط ود. وهي ثابتة في المدخل لابن الحاج (4/ 241).

(3) في الأصل «الكسوة»، والمثبت من باقي النسخ، إلا أن في ط: «..يدخل على..»، وفي ق: «..يدخل..»، وفي المدخل 4/ 242: «المفسدة». والكِسرة: بكسر الكاف، القطعة المكسورة من الشيء. ومنه: الكسرة من الخبز.

(4) في الأصل «هذه البلد»، وفي ج وك وط: «هذه البلاد». والمثبت من ق، وهو الأحسن. والكل صحيح.

جاورت أنت؟ فقال لي: اضطرارا لا اختيارا، وأنت تريد أن تجاور اختيارا، فانظر لنفسك والسلام.

فتركت المجاورة لنصحه وشفقته.

289 - نعم إن فرض أن المجاور يسلم من هذه الأمور فهي مستحبة.

الفصل الثاني: في حد الحرمين وما يختص بهما

290 – وأما حرم مكة فقال مالك –رحمه الله–: بلغني أن عمر حدد معالم الحرم بعد الكشف.

قال غير واحد من أصحابنا: وحد ذلك مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم.

وقال الباجي: أقمت بمكة وسمعت أكثر الناس يذكرون أنها خمسة، ولم أسمع في ذلك اختلافا. وذكر النووي أنها ثلاثة.

وحده مما يلي العراق ثمانية أميال إلى مكان يقال له المقطع. وذكر النووي أنه سبعة أميال على ثنية جبل بالمقطع[1].

ومما يلي اليمن/ سبعة إلى موضع يقال له أضاة، بفتح الهمزة والضاد المعجمة، على وزن قناة[2]. [87/أ]

ومما يلي عرفة تسعة [أميال][3] ، وقيل سبعة. وقال الباجي: الذي عندي أن بين مكة وعرفة نحو ثمانية عشر ميلا.

ومما يلي جدة عشرة أميال إلى منتهى الحديبية. قال مالك: والحديبية في الحرم. وقال الباجي: عندي أن بينهما ثمانية عشر ميلا.

ومن طريق الجعرانة تسعة أميال: بتقديم التاء.

---

(1) الإيضاح (ص: 141).

(2) الأضاة: فسرها النووي بعد شكلها كما ذكره خليل بأنها «مستنقع الماء». الإيضاح (ص: 141).

(3) ما بين معقوفتين يوجد في ط.

قال ابن القاسم: وسمعت أن الحرم يعرف بأن لا يجيء سيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل، وإذا جرى من الحل وانتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه. ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم.

291 – وأما حرم المدينة فما بين الحِرار[1] الأربع، فيحرم أن يصاد فيما بين ذلك صيد. وأما في قطع الشجر فبريد في بريد.

292 – ويختص بالحرمين/ تحريم الصيد فيهما، وتحريم قطع الحشيش، والشجر [87/ب] الذي لم يستنبته الآدميون، وتحريم إبقاء من خالف دين الإسلام بهما مقيما، وتضعيف أجر الصلوات الفرائض في مسجديهما.

ويلحق بهما في مطلق التضعيف مسجد إيليا. ولا يحصل التضعيف في النوافل على المشهور.

ومذهبنا أن التضعيف بالمدينة أكثر، خلافا للشافعي وغيره. والخلاف مبني على تفضيل مكة والمدينة[2].

قال ابن الصلاح: ويختصان بتحريم إخراج التراب والحجر. ويكره إدخال ذلك من الحل إلى الحرم وخلط ذلك بمثله[3]. ولا يجوز اتخاذ المساويك من أراك الحرم[4].

---

(1) الحِرار جمع حَرَّة، وهي أرض ذات حِجارة سود كأنها أحرقت (المعجم الوسيط: حَرَّ).

(2) ينظر الإيضاح (ص: 132).

(3) أي من الحرم. صلة الناسك (ص: 217).

(4) صلة الناسك بالمعنى دون اللفظ، (ص: 217). وينظر كذلك (ص: 238-239).

زاد النووي: ويختصان بتحريم دفن المشرك.. ولو دفن.. نبش ما لم يتقطع[1]. انتهى[2].

293 — ويختص حرم مكة بوجوه:

- **أولها:** أنه لا يدخله أحد إلا بإحرام على التفصيل المتقدم.

- **ثانيها:** / أن أهل مكة يصلون بها العيد، بخلاف غيرها من البلاد، فإن الأفضل [88/أ] الصلاة بالصحراء.

- **ثالثها:** لا تحل لقطته إلا لمنشد، على رأي جماعة من محققي أصحابنا.

- **رابعها:** وجوب الجزاء في صيده دون صيد حرم المدينة على المشهور.

- **خامسها:** الخلاف في كراء بيوت مكة على الثلاثة الأقوال المتقدمة.

- **سادسها:** إذا نذر النحر بمكة لزمه، بخلاف غيرها[3].

قال مالك: وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال.

نعم اختلف إذا قصد إطعام مساكين بلدة، ولم يرد الهدي ولا تعظيم تلك البلدة على قولين.

294 — ولا يختص الحرمان بجواز التنفل فيهما بالصلاة وقت الكراهة. والله أعلم.

---

(1) في ط وج وق: «ينقطع».

(2) قال النووي في سياق حديثه عن الأحكام التي يخالف فيها حرم مكة غيره من البلاد: «السابع: تحريم دفن المشرك فيه؛ ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع» الإيضاح، (ص: 143).

(3) تنظر أمور أخرى يختص بها حرم مكة في الإيضاح (ص: 143-145).

الفصل الثالث: في المسجدين

295 – قال الأزرقي[1] والماوردي في الأحكام السلطانية[2] وغيرهما من الأئمة -وفي كلام بعضهم على بعض/ زيادة[3]-: أما المسجد الحرام فكان [فناء][4] حول الكعبة [88/ ب] وفضاء للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه محيط[5] به، وكانت الدور محدقة به، وبين الدور أبواب يدخل [منها][6] الناس من كل ناحية.

فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد، واشترى دورا هدمها وزادها فيه، واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة، وكانت المصابيح توضع عليه، فكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام.

فلما تولى عثمان -رضي الله عنه- ابتاع منازل ووسعه بها أيضا، وبنى المسجد والأروقة. فكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ الأروقة[7].

ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة، واشترى دورا، من/ جملتها بعض دار [89/أ] الأزرق[8] بعشرة آلاف دينار.

---

(1) ينظر أخبار مكة (1/ 306) وما بعدها لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي.

(2) ينظر الأحكام السلطانية (ص: 162).

(3) النقل من الإيضاح (ص: 148-149) مع بعض التصرف اليسير، حتى قوله: «إلى وقتنا هذا».

(4) كذا في ط وج وق ود، وهو الموافق لما في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «بناء».

(5) المقصود: «جدار محيط به» كما في الأحكام السلطانية.

(6) زيادة من ط.

(7) الأروقة جمع رواق: سقيفة للدراسة في مسجد أو معبد أو غيرهما. ورواق البيت: مقدمه. المعجم الوسيط (ر و ق).

(8) وكانت لاصقة بالمسجد الحرام، وبابها شارع على باب بني شيبة الكبير، على يسار من دخل المسجد الحرام. ينظر أخبار مكة (1/ 307).

ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه، لكن رفع جداره وسقفه بالساج[1]، وعمره عمارة حسنة.

ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الرخام والحجارة.

ثم إن المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عَمَد[2] الرخام.

وزاد فيه المهدي بعده مرتين: [إحداهما][3] بعد سنة ستين ومائة، والثانية [بعد][4] سنة سبع وستين ومائة، وفيها توفي المهدي[5]، واستقر الأمر على ذلك إلى وقتنا هذا[6].

وثبت في الصحيحين عن أبي ذر [رضي الله عنه، عنه عليه السلام أنه أول مسجد وضع في الأرض][7] قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة[8].

---

(1) الساج: نوع من الشجر يعظم جدا، ويذهب طولا وعرضا، وله ورق كبير. الجمع: سيجان. المعجم الوسيط (س و ج).

(2) أي «أعمدة» كما في بعض النسخ، والكل صحيح.

(3) في الأصل ود: «أحدهما».

(4) زيادة من ط.

(5) في طبعة الإيضاح: «والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى تسع وستين ومائة، وفيها توفي المهدي..».

(6) هنا بهامش الإيضاح تعليق أوله: «قوله: إلى وقتنا هذا»، تبع فيه (أي النووي) الأزرقي، وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي، زادها المعتضد العباسي بعد المائتين والثمانين..» ينظر تتمة التعليق، وهو موقع بعبارة: «من عبد الرؤوف» (ص: 149). قلت: عبارة «إلى وقتنا هذا» استعملها الماوردي أيضا.

(7) ما بين معقوفتين من ج. وتوافقها د وق. وفي الأصل «عن أبي ذر عنه عليه السلام أنه قال: قلت يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي..» وتوافقه ط. والكلام فيهما لا يصح إلا بتأويل.

(8) صحيح مسلم(ح520)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ومسند أحمد (5/ 150و156 و157و160و166). وفي ج وق ود: «عاما». والكل وارد عند مسلم.

296 – ويستحب إذا جلس فيه أن يتوجه [إلى الكعبة][1] ، للآثار الكثيرة في فضل النظر إليها.

297 – وأما مسجده عليه [الصلاة و][2] السلام ففي البخاري/ عن ابن عمر [89/ ب] -رضي الله عنهما- قال: كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا، وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشبا. ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. انتهى[3]

والقصة –بفتح القاف والصاد المهملة-: الجص.

وعن خارجة بن زيد، أحد فقهاء المدينة السبعة، قال: بنى رسول الله ﷺ مسجده سبعين ذراعا في ستين أو يزيد.

قال أهل السير: جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا، وعرضه مائة وخمسين ذراعا، وجعل أبوابه ستة / كما كانت في زمن عمر، ثم زاد الوليد بن عبد الملك فيه [90/ أ] فجعل طوله مائتي ذراع، [وعرضه في مقدمه مائتي ذراع][4]، وفي مؤخره مائة وثمانين ذراعا. ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث.

---

(1) في الأصل وط: «للكعبة».

(2) زيادة من ق.

(3) لفظ النووي: «هذا لفظ رواية البخاري». وينظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (ح446).

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

298 – وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[1].

قال علماؤنا: [والمعنى][2]: إلا المسجد الحرام، فإنه إنما يفضل مسجدي عليه[3] بأقل من الألف. وغيرنا يقول: إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة فيه أفضل. والخلاف هنا مبني على الخلاف في أي البلدين أفضل.

وأجمعوا على أن البقعة التي ضمت أعضاء النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض. نقله صاحب الشفا[4].

فرع:

299 – قال مالك: يصلي النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه (وسلم) ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول.

قال في البيان: قال مالك: ليس العمود المخلق قبلة النبي/ ﷺ، ولكنه أقرب إلى [90/ب] مصلاه من غيره. وقال ابن القاسم: العمود المخلق هو مصلاه عليه الصلاة والسلام.

---

(1) من قوله «وأما مسجده..» إلى هنا: ينظر في الإيضاح (ص: 164-165). وحديث: «صلاة في مسجدي..» أخرجه البخاري في صحيحه (ح1190)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ح1394).

(2) في الأصل وط: «ومعنى»، والمثبت من ق، وفي ج: «المعنى» بدون واو

(3) كذا في الأصل ود، وفي ق: «يفضله مسجده عليه الصلاة والسلام»، وهو صحيح أيضا، وفي ج: «يفضل مسجد عليه». وفي ط: «يفضل المسجد عليه».

(4) ينظر الشفا (2/ 91) فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي ﷺ. ونصه: «ولا خلاف أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض».

الفصل الرابع: في أمور تتعلق بالبيت وبمكة

300 – قال الله تعالى[1]: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[2].

ولا خلاف أن إبراهيم وضع بيت مكة، ولكن اختلفوا هل ذلك وضع ابتداء أو وضع تجديد؟

وبالثاني قال الجمهور، فقد قال مجاهد: لقد خلق الله هذا البيت قبل أن يخلق شيئا من الأرض بألفي سنة، وإن قواعده لفي الأرض السابعة.

وعن مجاهد أن هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا، في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، بعضهن مقابل بعض.

وروى الأزرقي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله/ عنهما– قال: [91/ أ] إن الله بعث ملائكة فقال: ابنوا لي بيتا في الأرض [بمثال][3] البيت المعمور وقدره، وأمر الله تعالى من في الأرض أن يطوفوا به كما [يطوف][4] أهل السماء بالبيت المعمور، قال: وكان هذا قبل خلق آدم عليه السلام[5].

---

(1) النقل من الإيضاح (ص: 145-148) حتى قوله: «ومن كرهوا رموا به»، مع بعض الحذف والتصرف اليسير.

(2) آل عمران: الآيتان 96-97.

(3) في الأصل ود «تمثال»، وفي ج «بمقابل»، والمثبت من ط وق، وهو الموافق لما في أخبار مكة للأزرقي(1/ 5).

(4) في الأصل وط وك «تطوف» بالتاء، والمثبت من ق، وهو الموافق لما في أخبار مكة للأزرقي(1/ 5).

(5) أخبار مكة للأزرقي (1/ 5).

وعن ابن عباس أنه أول بيت بناه آدم عليه السلام [1].

قال الماوردي: أجمعوا [على][2] أنه أول بيت وضع للعبادة، واختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها؟ قال النووي: والصحيح هو الأول، وهو قول الجمهور.

وبقي في [الآية][3] أبحاث كثيرة، وكتب التفسير بها أليق.

301 – قال الأزرقي: وجعل إبراهيم عليه السلام بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعا، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعا، وكانت غير مسقفة.

ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع، فصار طولها/ ثمانية [91/ ب] عشر ذراعا، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرا.

فلم تزل كذلك إلى زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد إبراهيم، وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع، فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا[4].

ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء، فالكعبة اليوم طولها في السماء سبع وعشرون ذراعا، وأما عرضها فبين الركن الأسود والشامي خمس وعشرون ذراعا، وبين اليماني والغربي[5] كذلك، وبين اليماني والحجر الأسود عشرون ذراعا، وبين الشامي والغربي[6] [إحدى][7] وعشرون ذراعا.

---

(1) أخبار مكة (1/ 7).

(2) هي هكذا مزيدة في ط، وهي ثابتة في د، وساقطة من باقي النسخ.

(3) في الأصل «الآيات». والمقصود قوله تعالى ﴿إن أول بيت وضع..﴾ الآية. والمثبت من باقي النسخ.

(4) الذراع تذكر وتؤنث.

(5) كذا في الأصل وط وج ود، وفي ك: «والمغربي»، وفي ق: «العراقي».

(6) كذا في الأصل وج ود، وفي ط وق: «العراقي».

(7) في الأصل وج وط: «أحد»، والمثبت من ق. والذراع تذكر وتؤنث.

302 – قال النووي: واعلم أن الكعبة بنيت خمس مرات:

- **الأولى :** بناء الملائكة أو آدم، على الخلاف المتقدم.

- **الثانية:** بناء إبراهيم عليه السلام.

- **الثالثة:** بناء قريش في الجاهلية، وقد حضر رسول الله ﷺ/ هذا البناء، وكان ينقل [92/أ] معهم الحجارة، كما ثبت في الحديث الصحيح. قيل: وكان عمره خمسا وعشرين سنة، وقيل خمسا وثلاثين[1].

- **الرابعة:** بناء ابن الزبير.

- الخامسة: بناء الحجاج، وهو هذا البناء اليوم. وهكذا كانت الكعبة في زمانه ﷺ.

وقيل: إنه بني مرتين أخريين.

إحداهما: [بنته] العمالقة بعد إبراهيم [عليه السلام][2].

والثانية: [بنته][3] جرهم بعد العمالقة.

ثم بناه قصي بناء لم يبن أحد مثله. ثم بنته قريش.

وكان باب الكعبة لاصقا بالأرض في عهد إبراهيم عليه السلام، وفي عهد جرهم إلى أن بنته قريش، فرفعت الباب حتى لا يدخل فيه إلا من أرادوا، ومن كرهوا رموا به.

وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود موضعه، ثم رضوا أن يضعه النبي ﷺ.

---

(1) من قوله «قيل: وكان..» إلى: «وثلاثين»: هذه الجملة غير موجودة في طبعة الإيضاح (ص: 146) (طبعة دار الكتب العلمية)، ولعلها زيادة من الشيخ خليل، أو ساقطة من طبعة الإيضاح.

(2) زيادة من ج.

(3) في الأصل «بنية» في الموضعين.

ولما بناه ابن الزبير جعل له بابين، قال: لأني سمعت عائشة -رضي الله عنها-/ تقول: [92/ب] إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بالكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع، ولجعلت له بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرجون منه»[1]. قال: وأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أساسا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وزاد في طول البناء كما تقدم.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، وأخبره أن ابن الزبير وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك ابن مروان: إنا لسنا من تخليط ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طول البناء فأقره، وأما ما زاد في الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه./ ففعل. [93/أ]

وروي أن هارون الرشيد ذكر لمالك أنه يريد هدم بناء الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير، لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، وامتثله ابن الزبير. فقال مالك: ناشدتك بالله يا أمير المؤمنين! لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته [من][2] صدور الناس. فترك ذلك.

303 — وروى الترمذي وصححه[3] عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم[4].

---

(1) الحديث في سنن النسائي عن عائشة، كتاب مناسك الحج، باب الحجر (ح2910).

(2) ساقطة من الأصل، وثابتة في باقي النسخ.

(3) في ط «في صحيحه».

(4) الحديث عن ابن عباس، وذكره النووي في الإيضاح (ص: 148). وقال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح. ينظر سنن الترمذي (ح877).

فصل:

304 – ولمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، وأم القرى، والبلد الأمين، وأم رحم لأن الناس يتراحمون بها[1]، وصلاح –بفتح الصاد وكسر الحاء كحذام[2]– والقادسية، والمقدسة.

ولها ستة عشر اسما، قد أوضحها النووي في تهذيب الأسماء واللغات، فإن أحببت الوقوف عليها فانظره[3].

واختلف/ هل مكة وبكة بمعنى واحد أو لا؟ وعلى الثاني فهل مكة الحرم كله، [93/ ب] وبالباء المسجد، أو مكة اسم البلد، وبالباء البيت؟ خلاف[4].

واختلف هل المبتدئ لتحريم مكة إبراهيم، أو هي حرام يوم خلق الله السماوات والأرض.

---

(1) عبارة النووي: «..لأن الناس يتراحمون ويتواصلون فيها». وفي النسخة المطبوعة من الأحكام السلطانية (ص: 158) للماوردي: «أم زُحم» بالزاي، قال: «..لأن الناس يتزاحمون بها ويتنازعون». وهذا تحريف، لأن النووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 2/ 156) نقل ذلك عن الماوردي فقال: «وأم رحم: بضم الراء وإسكان الحاء، نقله الماوردي في الأحكام السلطانية عن مجاهد، وقال: سميَت به، لأن الناس يتراحمون فيها ويتوادعون».

(2) اسم امرأة اشتهرت بالصدق، ولذلك قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام.

(3) قال النووي في الإيضاح (ص: 150) بعد أن ذكر هذه الأسماء الستة عشر: «وقد أوضحتها في كتاب: تهذيب الأسماء واللغات، وأتيت هنا بمقاصدها». وينظر تهذيب الأسماء واللغات، الجزء الثاني من القسم الثاني (ص: 156).

(4) ينظر في الإيضاح (ص: 150–151)، والأحكام السلطانية (ص: 157).

وهذا الثاني قاله النبي ﷺ في خطبته ثاني يوم الفتح[1].

والأول أيضا قاله. ففي الصحيح: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها»[2].

والثاني أظهر، ويحمل هذا الحديث على أن إبراهيم جدد حرمتها بعد أن دثرت، والله أعلم[3].

وللمدينة أسماء: المدينة، وطيبة، وطابة، والدار. زاد بعضهم: ويثرب[4].

---

(1) صحيح مسلم كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها (ح 1353).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (2/ 889) كتاب الحج، باب ما جاء في تحريم المدينة، والبخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، الباب 10 (ح3367)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة (ح1365) عن أنس بن مالك مرفوعا.

(3) مختصر من الإيضاح (ص: 142-143).

(4) الإيضاح (ص: 156).

الباب السادس

في زيارته صلى الله عليه وسلم

305 – فإذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته وكليته في زيارته ﷺ، وزيارة مسجده، وما يتعلق بذلك، لا يشرك معه غيره،/ لأنه عليه الصلاة والسلام [94/أ] متبوع لا تابع، فهو رأس الأمر المطلوب، والمقصود الأعظم.

وزيارته عليه الصلاة والسلام سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها. قاله القاضي عياض في الشفا[1].

306 – وعن أبي عمران[2] أن زيارته عليه الصلاة والسلام واجبة. قال عبد الحق في التهذيب: يعني وجوب السنن المؤكدة[3].

ونقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الأئمة[4] قال: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل -رحمهم الله تعالى- على أن زيارته ﷺ مستحبة.

---

(1) ينظر الشفا (2/ 85) فصل في حكم زيارة قبره ﷺ. وذكره ابن الحاج في المدخل (1/ 260)، وخليل في أكثر هذا الفصل عالة على ابن الحاج في كتابه المدخل (1/ 250-266)؛ والمصدر الثاني هو الإيضاح للنووي (156-166).

(2) في ط: «ابن عمر»، وفي د: «ابن عمران». والصواب أبو عمران الفاسي موسى بن عيسى، إمام المالكية بالقيروان مع أبي بكر ابن عبد الرحمن. توفي سنة (430هـ). المدارك (7/ 243-252). وقد تقدم في (ف142).

(3) ينظر المدخل (1/ 256)، وعبد الحق هو ابن محمد بن هارون التميمي القرشي، أبو محمد. من أهل صقلية. من تآليفه كتابه الكبير في شرح المدونة المسمى «تهذيب الطالب». توفي بالأسكندرية بعد الستين وأربعمائة. المدارك (8/ 71-74)، واصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 294.

(4) ينظر المدخل (1/ 256). وابن هبيرة هو الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، فقيه حنبلي (499هـ-560هـ) من كتبه: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي (ت488هـ). حققه الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، وقدم له بترجمة وافية عن حياة مؤلفه. والكتاب المذكور في المتن: لا أعرفه. لكن النص الذي نقله خليل موجود في كتاب «اختلاف الأئمة الأربعة»، مع=

307 – وليكثر من الصلاة عليه في طريقه، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته، وأن يتقبلها منه.

ويستحب أن ينزل خارج المدينة، قال الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج: فيتطهر، ويركع، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ويجدد التوبة[1].

وعن أشهب: لولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة القبر ورمي الجمار لأحببت ذلك، ولكني أخاف ذريعة/ استنانه وإيجابه، ولو فعله أحد في خاصة نفسه رجوت له [94/ب] خيرا[2].

ثم ليمش على رجليه. وقد كان مالك - رحمه الله - لا يركب بالمدينة دابة، احتراما له عليه الصلاة والسلام.

308 – ثم إذا وصل المسجد فليفعل كما تقدم من تقديم رجله اليمنى، وقوله بسم الله، اللهم اغفر لي ذنوبي.. إلى آخره.

ثم ابدأ بالركوع إن كان وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فابدأ بالقبر الشريف.

واحرص أن يكون ركوعك في الروضة، تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك. والأحسن من الروضة العمود المخلق.

= اختلاف في اللفظ، وهو لابن هبيرة أيضا. ينظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة... دراسة للمسائل التي أجمع عليها الأئمة الأربعة في كافة أبواب الفقه. وهي مستخلصة من مخطوطة «اختلاف الأئمة الأربعة» (ص 97). اعتنى بها الدكتور محمد أبو سعد.

(1) المدخل (4/ 239).

(2) انظر الفقرة 72.

309 – ثم تتقدم إلى القبر. قال القابسي وأبو بكر ابن عبد الرحمن[1] وغيرهما: ولا يلتصق به. انتهى.

وتستدبر القبلة وتستقبل القبر . وأنت في ذلك متصف بكثرة الذل، والمسكنة والانكسار، والفقر، والفاقة، والاضطرار، والخضوع. وتشعر نفسك أنك واقف بين يديه ﷺ، إذ لا فرق بين موته/ وحياته ﷺ. [95/أ]

وقد ورد في الحديث أن أعمال أمته تعرض عليه كل يوم غدوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم. فلذلك يشهد عليهم يوم القيامة، لقوله تبارك وتعالى ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[2].

وليتوسل به ﷺ، ويسأل الله تعالى بجاهه، فالتوسل به ﷺ هو محل حط جبال الأوزار وأثقال الذنوب، لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب.

ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته، وأضل سريرته[3]، ألم يسمع قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[4].

---

(1) أبو بكر ابن عبد الرحمن: هو أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني، شيخ المالكية بالقيروان مع صاحبه أبي عمران الفاسي، توفي سنة 432هـ، وقيل 435. (المدارك 7/ 241).

(2) النساء: 41. وينظر ابن الحاج في المدخل (1/ 259).

(3) ليس من عادة المؤلف استعمال مثل هذا الأسلوب في النقد، وقد فعل ذلك هنا، مع أن المسألة فيها خلاف بين العلماء.

(4) النساء: 63.

وليبدأ عند وقوفه: بالسلام عليه ﷺ، قال مالك: فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله/ وبركاته. قال ابن القابسي في مناسكه: ثم يقول: صلى الله عليك وعلى [95/ب] أزواجك وذريتك، وعلى أهلك أجمعين، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. فقد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده، صابرا محتسبا، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها.

زاد الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن «صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله وخيرته من عباده، القائل[1] بالحق، والصادق بالوعد، والنافذ لله بالأمر، [الذي][2] أقام به شرائع دينه، وأوضح بهديه سبيله، وختم به أنبياءه ورسله، اللهم اجزه عنا أفضل ما [جزيت][3] نبيا عن أمته، وزده شرفا وتكريما إلى ما وعدته، واجز عنا سلفنا ومن تبعهم بإحسان مرافقة/ نبيك، والحلول في أعلى درج جناتك، وألحقنا بهم، واسلك بنا [96/أ] سبيلهم، واقف بنا آثارهم، إنك ولي ذلك، وأنت على كل شيء قدير، وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وأنبيائه.

ولتكن عليك في ذلك كله السكينة والوقار والتواضع والخشية، كما تقدم.

310 – ثم تتنحى عن يمينك نحو ذراع، فتقول: السلام [عليك][4] يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا.

---

(1) في د: «القائم».

(2) ساقطة من الأصل.

(3) في الأصل: «جازيت».

(4) ساقطة من الأصل.

ثم تتنحى إلى اليمين أيضا قدر ذراع فتقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرا.

قال مالك في الموازية: ويسلم على النبي ﷺ إذا دخل وخرج.

قال محمد: وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر، وكذلك من خرج مسافرا.

311 — وقال مالك في المبسوط: ليس/ يلزم من دخل المسجد وخرج [منه][1] من [96/ ب] أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، فقيل له: فإن ناسا[2] من أهل المدينة: لا يقدمون من سفر ولا يريدونه، ويفعلون[3] ذلك في اليوم مرة أو أكثر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا. [وتركه واسع][4]. ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره، إلا لمن أراد سفرا أو قدم منه. قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر فسلموا، قال: وذلك رأي.

---

(1) زيادة من ط وق وك وج.

(2) في ط: أناسا، وفي ج: «الناس». وما في الأصل موافق لصلة الناسك ص: 236.

(3) في ط وج وك ود: «إلا يفعلون». وفي ق: «إلا ويفعلون» بزيادة الواو. والكل مناف للسياق. وفي صلة الناسك (ص:236): «يفعلون»، وهو الأحسن، لأن جملة «يفعلون» في هذه الحالة خبر «إن»، وجملة «لا يقدمون..» وصف لـ:«ناسا من أهل المدينة». ووجه اختيار ما في الأصل -وهو المثبت في المتن- أن جملة «لا يقدمون..» هي الخبر للناسخ الحرفي «إن»، والواو في «ويفعلون» واو العطف.

(4) في ط: «وتركه أوسع». والمثبت من ق، وهو الموافق لصلة الناسك (ص: 236). وساقطة من باقي النسخ.

قال الباجي: ففرق مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم[1].

قال الشيخ أبو عبد الله [محمد][2] ابن الحاج: ومن كتاب أحمد بن سعيد الهندي[3]: فمن وقف بالقبر [الشريف][4] فلا/ يلصق به، ولا يمسه، ولا يقف عنده طويلا. [97/أ] انتهى. يعني بالوقوف طويلا أن الحجرة الكريمة داخل الدرابيز، فإذا وقف طويلا ضيق على غيره. وأما لو وقف من خارج الدرابيز فذلك الموضع في المسجد، فلا يمنع منه، لأن له فيه حق الصلاة، وانتظارها، والاعتكاف، وغير ذلك. وينبغي له ألا يدخل من داخل الدرابيز التي هناك، لأن المكان محل احترام وتعظيم، فينبه العالم غيره على ذلك. انتهى كلام الشيخ أبي عبد الله ابن الحاج[5].

312 — وليحذر مما يفعله بعضهم من طوافه بقبره عليه [الصلاة و][6] السلام، وكذلك [أيضا][7] تمسحهم بالبناء، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، وذلك كله من

---

(1) من قوله: «وقال مالك في المبسوط..» إلى هنا منقول من المدخل (1/ 262). ونحوه في صلة الناسك (ص: 236-237). وأورده النووي مختصرا في الإيضاح (ص: 162). وقد يكون أصل ذلك كله كتاب الشفا (2/ 88) لعياض.

(2) زيادة من ج.

(3) هو أبو عمر أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن الهندي، توفي سنة 399هـ وهو ابن ثمانين سنة، له كتاب في الشروط «مفيد جامع.. وعليه اعتماد الحكام والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب.. ولم يكن بالمرضي في دينه..» المدارك (7/ 146-147). وينظر الديباج (ص: 98) رقم 45، وشجرة النور الزكية (ص: 101 رقم 255).

(4) زيادة من ط.

(5) المدخل (1/ 261-262).

(6) زيادة من ط وك ود.

(7) ساقطة من الأصل.

البدع، لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له عليه [الصلاة و][1] السلام؛ وما كانت عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب.

ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة، أو بجدار المسجد، أو المصحف.

وتعظيم المصحف: / قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه، كما يفعل[97/ ب] بعضهم في زماننا.

والمسجد تعظيمه: الصلاة فيه واحترامه، لا التمسح بجدرانه.

وكذلك الورقة يجدها الإنسان مطروحة، فيها اسم من أسماء الله تعالى أو نبي، أو غير ذلك، ترفيعها: إزالتها من موضع المهنة، لا تقبيلها.

وكذلك الولي، تعظيمه: اتباعه، لا تقبيل يده[2].

وليحذر أيضا من تقرب جهلة العامة بأكلهم التمر في الروضة؛ ولا خفاء في فساد ذلك. وكذلك إلقاؤهم شعورهم في القناديل.

واعلم أن الآداب معه ﷺ أكثر من أن تحصى، لعظيم أمره وجلالة قدره. والذي ذكر هو بحسب ما يسره الله تعالى.

313 – ويستحب أن يزور البقيع، ويزور القبور المشهورة فيه، تأسيا به عليه الصلاة والسلام، وكذلك مسجد قباء، لما صححه الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام:«صلاة/ في [إ/86] مسجد قباء كعمرة»[3]. ويتوضأ من بئر أريس، ويشرب منها، وهي عند مسجد

---

(1) زيادة من ط وك.

(2) من قوله: «وليحذر مما يفعله..» إلى هنا منقول من المدخل(1/ 261) مع بعض الاختصار.

(3) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (ح324) والحاكم في المستدرك:(1/ 487) عن أسيد بن ظهير. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد (موسى بن سليم) مجهول. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث. وأبو الأبرد اسمه زياد (!).

قباء، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام تفل فيها[1].

وهذا إنما هو فيمن كثرت إقامته بالمدينة، وإلا فالمقام عنده عليه السلام أحسن، ليغتنم مشاهدته عليه الصلاة والسلام. وقد قال ابن أبي جمرة: لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة، وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب. ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره، ولم أر غيره ﷺ. وقد كان خطر لي أن أخرج إلى البقيع، فقلت: إلى أين أذهب؟ هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين. وليس ثم من يقصد مثله[2].

وهذا كقول علمائنا: إن التنفل[3] بالطواف للغرباء أولى، لقلة ذلك في حقهم، وكذلك هنا، لقلة مشاهدته عليه الصلاة والسلام في حق الزائر [والله أعلم][4] / . [98/ب]

---

(1) الإيضاح (ص: 162). وينظر فيما يخص بئر أريس إرشاد السالك (2/ 625). وهامش صلة الناسك (ص: 235). وينظر كذلك صحيح البخاري (ح7097).

(2) النص مع اختلاف يسير مذكور في المدخل (1/ 265) قال فيه ابن الحاج: «وقد قال لي سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى..» وذكره. والمقصود أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي المتوفى سنة 696هـ صاحب كتاب: «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها». وهو مطبوع متداول.

(3) في ك: «الشغل».

(4) زيادة من ط.

البـــاب السابــع

في زيارة بيت المقدس
والخليل عليه الصلاة والسلام

314 – من العامة من يزعم أنه عليه الصلاة والسلام قال: من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة. قال جماعة: وهو باطل، ليس هو عن النبي ﷺ، ولا يعرف في كتاب، بل وضعه بعض الفجرة. وزيارة الخليل غير منكرة، وإنما المنكر ما رووه.

وكذلك قول العامة: أقدس حجتي، ويذهب فيزور بيت المقدس، ويرى ذلك من تمام الحج، وهو باطل. وزيارة المسجد الأقصى مستحبة غير متعلقة بالحج[1].

315 – وإذا قصدت زيارة بيت المقدس فلتكن نيتك السفر إلى المسجد الأقصى، للصلاة فيه وزيارة الخليل ﷺ، وليس موضع نبي مقطوعا به بعد نبينا إلا موضع الخليل، أعني دائرة البناء، فإنه محقق أنه في داخله/ . [99/أ]

وليحذر من أمور:

أولها: ما يفعله بعضهم من الطواف بالصخرة كما يطوفون بالبيت.

ومما يفعله بعضهم من تعمد الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين، فإن استقبال الصخرة منسوخ، فمن يرى ذلك فهو بدعة.

ومما يفعله من لا خير فيه، وهو أنهم يأتون إلى موضع هناك يسمونه: «سرة الدنيا»، فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه، وإلا وقع في زيارته الخلل على زعمهم، [فينكشف][2] لذلك الرجل والمرأة.

وبالمسجد الأقصى بدع كثيرة لا تخفى على الفقيه المتبع.

---

(1) من أول الفصل إلى هنا منقول من الإيضاح (ص: 165-166) مع بعض التصرف اليسير، وما بقي إلى آخر الفصل مختصر من المدخل (4/ 243-248) سوى ما ذكر عن الزجاج وابن عطية..

(2) في الأصل «فيكشف»، وفي ط «فيكشف كذلك»، وفي د: «فيكشف بذلك الرجل. وبالمسجد..».

316 – قال الزجاج وغيره: [وبيت المقدس][1] بناه سليمان عليه السلام. وضعفه ابن عطية، وقال: الذي يظهر من حديث أبي ذر، و[هو][2] قوله: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول[3]؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة[4]: أنهما من وضع إبراهيم، ويضعف[5] قول الزجاج / : [99/ب] إن بناء بيت المقدس من بناء سليمان عليه السلام، اللهم إلا أن يكون جدده.

هذا معنى كلامه، ذكره عند قوله تعالى ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [6].

317 – وأما البناء الذي على الخليل فيقال: إنه من بناء سليمان عليه السلام، ولم يعمل له سليمان بابا.

وكان سبب بنائه أنه قيل له في نومه: ابْنِ على قبر خليلي بناء يعرف به، فلما أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه. ثم قيل له في الليلة الثانية مثله، فقال: يا رب، لا أعرف الموضع الذي هو فيه، فقيل له: إذا خرجت فانظر إلى المكان الذي يصعد منه النور إلى السماء، فابن عليه. فلما أصبح نظر، فإذا هو بالنور، فعلم عليه، وبناه الجان له.

ولأجل هذا ترى كل حجر لا يقدر عليه العشرة رجال أو أكثر.

---

(1) في الأصل وط وق وك: «والمسجد المقدس»، وفي ج: «مسجد المقدس». والمثبت من د، إلا أن فيها: «وبيت المقدس بناه إبراهيم». واخترت ما في (د) لما يأتي من قول ابن عطية.

(2) زيادة من ج، وفي ك: «قوله» بإسقاط الواو.

(3) كذا في الأصل وج وك. وهو الموافق لما في تفسير ابن عطية. وفي ط: «أولا»، ولها وجه.

(4) الحديث تقدم تخريجه (ف295).

(5) أي أن ظاهر حديث أبي ذر يضعف قول الزجاج..

(6) المحرر الوجيز لابن عطية (3/ 220)، مع اختلاف في اللفظ. والآية في آل عمران: 96.

فلما فرغ من بنائه استوى على سريره، وصعدت به الريح إلى أن خرج / من فوقه. [100/ أ]

وكان الناس إذا أتوا إلى زيارة الخليل زاروه من خارج البناء، وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء الإسلام واستفتح [بيت][1] المقدس، إلى أن تغلب الفرنج على المسلمين، وأخذوه سنة سبع وثمانين وأربعمائة، وبقي في أيديهم إلى تمام خمسمائة وثلاث وثمانين سنة، على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين[2]. فعمد الكفار لما [أن][3] كان بأيديهم إلى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة، وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون: هذا قبر الخليل عليه السلام، هذا قبر إسحق، هذا قبر يعقوب، هذا قبر يوسف عليهم الصلاة والسلام، هذا قبر سارة.

ثم أخذه المسلمون من أيديهم في التاريخ المذكور فتركوا الباب على حاله مفتوحا، واتخذوه جامعا، وبقي الأمر على ذلك إلى الآن.

318 — فينبغي على هذا لمن أتى لزيارة الخليل أن يزوره من خارج البناء، كما كان الحال عليه[4]/ في صدر الإسلام. [100/ ب]

وليحذر أن يزور داخله، لأن ذلك أمر خطر، إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عند الباب، أو ما بين ذلك، فيدوس عليه.

---

(1) في الأصل وط وك ود: «البيت».

(2) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لعبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت665هـ)، طبع مرتين، اطلعت على الطبعة القديمة بتحقيق د. محمد حلمي محمد أحمد (ط/ 1956م) بالقاهرة.

(3) زيادة من د.

(4) من هنا إلى آخر الكتاب كتب بخط مغربي، مغاير للخط المشرقي الذي كتبت به النسخة الأصل.

وإذا كان هذا الخطر في نفس الدخول، فما بالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر، ويقولون: نوبة الخليل، ويعتقدون أنهم يتقربون بذلك.

319 — وليحذر مما يقوله بعضهم في العدس الذي يفرقونه: «هذه ضيافة الخليل»، فيفردونه بالذكر. فقد يوهم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس إلا. وكانت ضيافته عليه الصلاة والسلام بذبح البقر، قال الله تعالى ﴿ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴾[1]، وقد شاع هذا في غير هذا الموضع، فينادون: عدس الخليل، عديس الخليل[2].

والبدع بالخليل [أيضا][3] كثيرة، وفي التلويح ما يغني عن التصريح، فاللبيب اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه، وأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة، وأقبل على ما يعنيه وينفعه في معاده.

320 — وإذا فرغ من زيارة الخليل فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هناك منسوبة إلى الأنبياء والأولياء.

321 — وينبغي إذا رجع إلى أهله[4] أن يستصحب معه هدية، ليدخل بها السرور على أهله ومعارفه من غير أن يتكلفها، وهي سنة ماضية.

---

(1) الذاريات، من الآية 26.

(2) كذا في الأصل وك، وفي ج: «عدس الخليل»، وفي ط: «عدوس الخليل»، وفي ق: ساقطة.

(3) «أيضا»: ساقطة من الأصل.

(4) في ط زيادة «يستحب»، ولا داعي لها.

322 — وهذا آخر ما قصدته، والله تعالى أعلم[1]، وصلى الله على سيدنا محمد و[على][2] آله وصحبه وسلم، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ[3] بك من شر هؤلاء الأربع، اللهم إليك انتهت الأماني، يا صاحب العافية، رب تقبل توبتي، واغسل حُوبتي[4]، وأجب دعوتي، اللهم إني أسألك عيشة سوية وميتة نقية، أسألك بجاه سيدنا محمد [صلى الله عليه وسلم][5] أن تصلح فساد قلبي، وأن تيسر لي أمري، وأن تشرح لي صدري، وأن تقدمني عليك وأنت راض عني، وأن تنفعني، وتنفع به أيضا من كتبه، أو حصله، أو قرأه، وأن تجعله لوجهك خالصا[6]/ . [والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ورضي الله تعالى عن ساداتنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين][7] . [101/]

---

(1) إلى هنا انتهت نسخة ج. وفي ط: «وهذا آخر ما قصدته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾، وصلى الله..».

(2) زيادة من ط.

(3) في ط: «وأعوذ».

(4) حوبتي: الحوبة: الإثم. (المعجم الوسيط: ح ا ب).

(5) التصلية زيادة من د وط.

(6) في ط: «وأن تجعله خالصا لوجهك الكريم».

(7) زيادة من ط.

الفهارس العامة [1]

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الأماكن
- فهرس أهم المصادر والمراجع
- فهرس فقرات قسم الدراسة
- فهرس فقرات قسم التحقيق
- فهرس الأبواب والفصول (قسم التحقيق)

---

(1) تنبيه: الفهارس مرتبطة بأرقام الفقرات لا بأرقام الصفحات.

فهرس الآيــات

الآيـــة	رقمها	السورة	الفقرات
اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى	11	طــه	52
أفغير دين الله تبغون	82	آل عمران	37
إن أول بيت وضع للناس	97-96	آل عمران	300-و316
آية الكرسي	254-252	البقرة	22
بسم الله مجراها ومرساها	41	هود	26
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	195	البقرة	94
رب اشرح لي صدري	25-24	طه	199
رب أعوذ بك من همزات الشياطين	99-98	المومنون	199
رب اغفر لي ولوالدي	30	نوح	199
رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين	119	المومنون	199
رب أنزلني منزلا مباركا	29	المومنون	199
رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم	47	هود	199
رب زدني علما	111	طه	199
رب فلا تجعلني في القوم الظالمين	95	المومنون	199
ربنا آتنا في الدنيا حسنة	199	البقرة	199-157
ربنا اصرف عنا عذاب جهنم	65	الفرقان	199
ربنا ظلمنا أنفسنا	22	الأعراف	199
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	285	البقرة	199
ربنا لا تزغ قلوبنا	8	آل عمران	199
سبحان الذي سخر لنا هذا	12	الزخرف	26

فهرس الأحاديث والآثار [1]

(1) الألف واللام (أل) معدودان في الترتيب الأبجدي.

فهرس الأعلام [1]

(1) الألف واللام (أل) معدودان في الترتيب الأبجدي.

فهرس الكتب [1]

(1) الألف واللام (أل) معدودان في الترتيب الأبجدي.

فهرس الأماكن والبلدان [1]

(1) الألف واللام (أل) معدودان في الترتيب الأبجدي.

فهرس الأشعار

البيت		الفقرة
إذا حججت بمال أصله سحت	فما حججت، ولكن حجت العير	15
لا يقبل الله إلا كل طيبة	ما كل من حج بيت الله مبرور	15
ضحيت له كي أستظل بظله	إذا الظل أضحى في القيامة قالصا	96
فوا أسفا إن كان سعيك باطلا	ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا	96
وكم من بعيد الدار نال مراده	وكم من قريب الدار مات كئيبا	287
هذه دارهم وأنت محب	ما بقاء الدموع في الآماق	138

قائمة بأهم المصادر والمراجع [1]

المطبوعات

- الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة... د.محمد محمد شتا أبو سعد. مكتبة العبيكان ط1/ 1423هـ-2003م.
- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (ت543هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل.
- أخبار مكة للأزرقي (محمد بن عبد الله بن أحمد)، طبعة قديمة ليس فيها التنصيص على دار النشر، سوى عبارة «روائع التراث العربي».
- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لإبراهيم بن فرحون (ت799هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1/ 1421هـ-2000م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق د يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1/ 1419هـ-1998م.

---

(1) الألف واللام (أل) معدودان في الترتيب الأبجدي.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) باعتناء كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1407هـ-1987م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ) دار الكتب العلمية، ط1398هـ-1978م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، دار الكتب العلمية ط1398هـ-1978م.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي (ت683هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط3/ 1395هـ-1975م.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لمحيي الدين النووي (ت676هـ)، تحقيق عصام الدين سيد الصبابطي. دار الحديث، القاهرة، ط2/ 1418هـ-1997م.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت852هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ-1995م.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط14/ 1999م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح (شرح للجمع بين الصحيحين للحميدي) للوزير ابن هبيرة (560هـ)، تحقيق: د فؤاد عبد المنعم أحمد. ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر ط2/ 1414هـ-1993م.

- الأم للإمام الشافعي (ت204هـ) دار الفكر ط1410هـ-1991م.
- الإيضاح في المناسك للنووي (ت671هـ) دار الكتب العلمية ط1/ 1405هـ-1985م.
- البداية والنهاية لابن كثير (ت774هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1/ 1351هـ-1932م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت520هـ). (الجزء الرابع، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط2/ 1408هـ-1988م). (وكذلك الجزء الثالث، تحقيق أحمد الحبابي).
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت897هـ) (مطبوع بهامش مواهب الجليل).
- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري (ت656هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، ط1/ 1415هـ-1994م.
- التفريع لابن الجلاب (ت378هـ) تحقيق د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1408هـ-1987م.
- التلقين للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ) وزارة الأوقاف المغربية 1413هـ-1993م.

- التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي. تحقيق د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي). ط1/ 1423هـ-2002م.
- الجهود المعاصرة في خدمة المذهب المالكي، د. محمد مرشان (بحث قدم للمؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حول القاضي عبد الوهاب، مارس 2003-دبي).
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (ت852هـ) باعتناء عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1/ 1418هـ-1997م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (ت799هـ)، تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية ط1/ 1417هـ-1996م.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي (ت684هـ) (الجزء الثالث، بتحقيق محمد بوخبزة)، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1994م.
- الاستذكار... لابن عبد البر (ت 463هـ). ط: دار الكتب العلمية 1421هـ-2000م.
- السنن الكبرى للبيهقي. وفي ذيله الجوهر النقي، دار صادر، ط1/ 1352هـ.
- السنن الكبرى للبيهقي، دار صادر بيروت، ط1/ 1352هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الدردير، بحاشية الصاوي، واعتناء د مصطفى كمال وصفي. دار المعارف.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (ت544هـ)، دار الفكر 1409هـ-1988م، مذيلا بكتاب: مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا لأحمد الشمني (ت873هـ).
- الصلة لابن بشكوال (أبي القاسم خلف بن عبد الملك ت578هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط 1966م.
- الطبقات الكبرى لابن سعد (ت230هـ) باعتناء سهيل كيالي، دار الفكر، ط1/ 1414هـ-1994م.
- الغنية للقاضي عياض (ت544هـ)، تحقيق: ماهر زهير، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1402هـ-1982م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ط1/ 1992م، دار الغرب الإسلامي.
- القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبرى (674هـ)، باعتناء مصطفى السقا، مطبعة البابي الحلبي، ط1/ 1367هـ-1948م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (ت463هـ)، ط دار الكتب العلمية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت546هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب). وكذلك طبعة دولة قطر بتحقيق الرحالي الفاروق ومن معه، ط1/ 1398هـ-1977م.

- المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة لابن الحاج (ت737هـ)، دار الكتاب العربي.
- المدونة الكبرى برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، وبهامشها مقدمات ابن رشد الجد (ت520هـ) (الجزء الأول)، وكذلك طبعة دار صادر (الجزء الثاني).
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري بإشراف المرعشلي، دار المعرفة. وكذلك ط دار الفكر.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مطبعة بريل في مدينة ليدن، ط 1943م.
- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، دار الدعوة، استانبول.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ت422هـ)، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط1/ 1418هـ-1998م.
- المغني لابن قدامة المقدسي (ت620هـ) عالم الكتب.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت656هـ)، تحقيق جماعي، دار ابن كثير/ دار الكلم الطيب، ط1/ 1417هـ-1996م.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (ت494هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط1/ 1331هـ.
- الموطأ للإمام مالك برواية يحيى الليثي، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (ت874هـ) باعتناء محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1/ 1413هـ-1992م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) الجزء الثاني، تحقيق د عبد الفتاح محمد الحلو.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1/ مطبعة عيسى البابي الحلبي 1384هـ/ 1956م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري (ت1353هـ). باعتناء عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت544هـ)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت774هـ) باعتناء حسين بن إبراهيم زهران، دار الرشاد الحديثة، ط 1410هـ-1989م.

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت676هـ)، دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) مؤسسة الرسالة ط1/ 1416هـ-1996م.
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين القرافي (ت 946هـ)، تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي، نشر دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط 1/ 1403هـ-1983م.
- جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب) لابن الحاجب (ت646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/ 1419هـ-1998م.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله الحميدي (ت488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، 1418هـ-1998م.
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) كانوا (نيجيريا).
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي(ت676هـ) باعتناء رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي بيروت، 1406هـ-1986م.
- سنن أبي داود (ت275هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط2/ 1369هـ-1950م. المكتبة التجارية بمصر.

- سنن الدارقطني (ت306هـ) باعتناء عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- سنن النسائي (ت303هـ)، شرح جلال الدين السيوطي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1/ 1348هـ-1930م. وكذلك السنن (منفردة)، دار الريان للتراث، القاهرة.
- سير أعلام النبلاء للذهبي (ت748هـ)، مؤسسة الرسالة.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي.
- صحيح ابن خزيمة (ت311هـ) تحقيق: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري (ت256هـ) تحقيق محمد علي القطب، المكتبة العصرية 1411هـ-1991م.
- صحيح مسلم (ت261هـ) باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1/ 1412هـ-1991م.
- صلة الناسك في صفة المناسك لابن الصلاح (ت643هـ) تحقيق د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد. سلسلة البحوث الإدارية والإنسانية، مكة المكرمة. 1422هـ-2001م.
- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ). تحقيق د علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1/ 1418هـ-1997م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد اللطيف منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1415هـ-1995م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ت852هـ)، باعتناء الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر 1416هـ-1996م.
- فهارس الخزانة الحسنية. إنجاز عبد الله عنان، وعبد العالي لمدبر ومحمد سعيد حنشي. المطبعة الملكية -الرباط (1421هـ- 2000م).
- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية لعبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت665هـ) تحقيق: د محمد حلمي محمد أحمد، ط 1956م بالقاهرة.
- كتاب الموضوعات لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ط1/ 1386هـ-1966م.
- كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأبي العباس أحمد بابا التنبكتي، طبعة فاس الحجرية.
- مختار الصحاح لمحمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، دار الكتب العلمية 1406هـ-1986م.
- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت454هـ). مؤسسة الرسالة، ط1/ 1405هـ-1985م.

- مصنف ابن أبي شيبة (ت235هـ) باعتناء الأستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، ط1/ 1409هـ-1989م.
- مصنف عبد الرزاق (ت211هـ)، باعتناء حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2/ 1403هـ-1983م.
- ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة لابن رشيد السبتي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، دار الغرب الإسلامي، ط 1/ 1408هـ-1998م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الحطاب (ت954هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ط1/ 1328م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري (ت 1041هـ). تحقيق د.إحسان عباس، دار صادر 1968.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني (ت1255هـ) دار القلم، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: د إحسان عباس، دار الفكر.

المخطـوطات

- إرشاد السالك المحتاج لبيان أفعال المعتمر والحاج لأبي زكرياء يحيى بن محمد الحطاب، وهو شرح لكتاب أبيه المسمى هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، وسيأتي. مخطوط بالخزانة العامة بالرابط.
- التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد المعروف باللخمي (ت478هـ)، مكتبة الجامع الأعظم بتازة المغرب، رقم 610.
- التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير (إبراهيم بن عبد الصمد)، اعتمدت نسختين: الأولى بخزانة القرويين بفاس رقم 819، والثانية بالمسجد الأعظم بتازة رقم 217.
- التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب) للشيخ خليل، الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم 260ج.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر (ت463هـ)، نسخة القرويين 464، ونسخة الخزانة العامة 540ك، ونسخة رباط سيدنا عثمان بالمدينة 153.
- المختصر لأبي مصعب الزهري: أحمد ابن أبي بكر (ت232هـ)، خزانة القرويين بفاس، تحت الرقمين 40/ 874.
- المنهاج في بيان مناسك الحاج لابن الحاج القرطبي (محمد بن أحمد بن خلف ت (458هـ)، نسخة فريدة مصورة عن أصل يوجد بمكتبة ابن يوسف بمراكش، رقمها 152.

- تلخيص حاشية الحطاب على مناسك خليل، الخزانة العامة بالرباط، رقم 381ق (في مجموع)، والذي لخص الحاشية غير مذكور في المخطوط.
- طراز المجالس لسند بن عنان. قطعة منه بالخزانة العامة بالرباط برقم 878د.
- غنية الناسك في علم المناسك لابن المعلى (محمد بن علي بن معلى السبتي، توفي بعد سنة 600هـ)، الخزانة العامة بالرباط، في مجموع رقمه 1166ك.
- مختصر ابن الحاجب (في الفروع) الخزانة العامة بالرباط، نسختان: الأولى برقم 887د، والثانية برقم 1474د.
- هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج لمحمد بن محمد الحطاب، الخزانة العامة بالرباط في مجموع برقم 381ق.

فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب

الموضوع	الفقرة
خطبة المؤلف.	1
منهجه في الكتاب.	2

الباب الأول : في فضل الحج ووجوبه، وآداب السفر ومواقيت الحج، وحكم الأفعال الواقعة فيه.

الفصل الأول : في فضل الحج ووجوبه

الموضوع	الفقرة
ذكر حديثين:الأول في فضل الحج والثاني في فضل العمرة، وشرح بعض ألفاظهما.	3
مسألة هل الحج واجب على الفور أم على التراخي.	4
شروط وجوب الحج.	5
مفهوم الاستطاعة.	6
ما هو من شروطها، وما هو ليس من شروطها.	7
حكم من لا يجد طريقا إلا من البحر.	8
الاستطاعة في حق المرأة.	9
مسألة الركوب في الذهاب إلى الحج أفضل..	10

الفصل الثاني : في آداب السفر.

الموضوع	الفقرة
أول ما يجب أن يفعله عندما يعزم على الحج.	11
الاستخارة وصفتها وألفاظها.	12
التوبة بعد تحقق عزمه على الحج، وكيف تكون؟.	13

الفصل الرابع : في الحكم المتعلقة بالحج

الفصل الثالث: في أوجه الإحرام

الفصل الرابع : فيما يمنعه الإحرام..

الباب الثالث: في دخول مكة، وأفعال الحج.. وبيان أركانه وسننه ومستحباته، وحج الصبي والعبد.

الفصل الأول: في آداب دخول مكة.

الفصل الثاني: في كيفية الطواف، وما يتعلق بذلك

الفصل الثالث : في السعي

الفصل الرابع: في الوقوف بعرفة وما يتعلق بذلك قبله وبعده

الفصل الخامس: في الإفاضة من عرفات والنزول بمزدلفة

الفصل السادس: في المبيت بمنى والرمي

الفصل السابع: في الهدي وتحللات الحج

الباب الرابع : في لواحق الحج، وفيه أربعة فصول.

الفصل الأول : في موانع الحج.

الفصل الثاني: في الإجارة عليه.

الفصل الثالث: في بيان العمرة.

الفصل الثالث : في المسجدين.

الفصل الرابع : في أمور تتعلق بالبيت ومكة.

الباب السادس : في زيارته صلى الله عليه وسلم

فهرس المحتويات

محقق الكتاب في سطور

(الدكتور لمين الناجي)

ـ ولد عام1961م بمدينة سلا.

ـ حافظ لكتاب الله عز وجل.

ـ حاصل على الإجازة (الليسانس) من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ـ شعبة الدراسات الإسلامية عام1990م.

ـ خريج دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا بالرباط عام 1992م.

ـ حاصل على دبلوم الدراسات العليا (الماجستير) من كلية الآداب بالرباط عام1995م.

ـ حاصل على دكتوراه الدولة من دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا في العلوم الإسلامية والحديث، شعبة الفقه وأصوله وأصول الدين عام2000م.

ـ أستاذ الفقه وأصوله بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.

ـ أشرف على العديد من الرسائل الجامعية وشارك في لجان الفحص والمناقشة.

ـ شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية.

ـ أنجز العديد من الدراسات والأبحاث العلمية، منها:

ـ القديم والجديد في فقه الشافعي، طبع بدار ابن عفان بالقاهرة عام2007م.

ـ أصول ابن أبي ليلى من خلال آرائه الفقهية (أطروحة دكتوراه مهيأة للطبع).

ـ ما بين الإمامين مالك والشافعي. بحث منشور بمجلة الواضحة، العدد الثالث1426هـ.

ـ علاقة الإنتاج الفقهي بعلم أصول الفقه المدون: دراسة في مشروع التجديد، بحث منشور بمجلة الواضحة، العدد الثاني، 1425هـ.

ـ طريقة الجدل في الخلاف العالي عند القاضي عبدالوهاب من خلال كتابه شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لدار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي1424هـ.

Manâsik al Haj by Cheikh Khalîl Ibn Ishaq al Jundî

Introduction and annotation by Dr Lamîne an-Nâji.

Manâsik al Haj written by sheikh Khalil Ibn Ishaq is one of the books composed about pilgrimage rites in Malikite School. In this book the author inquires and clarifies what the pilgrim must do, what is forbidden, what is allowed, what is admissible, and what is not desirable, from the moment he leaves home to the moment he comes back to his family and friends, joyful and happy for his coming back safe and healthy, crowned with the success of his pilgrimage, if God wills.

This book stands out by particular characteristics that we can resume as follows:

- The book assembles the qualities by which biographers described sheikh Khalil who was known, by ordinary people and by the elite, for his God-fearing, his asceticism, his probity and his virtuousness; he gathered science and action. He likewise personified the characteristic traits of his sheikh, the erudite and pious faqih, the sufi Abdellah Ibn Muhammad al-Manufi (died 749 h) and the traits of the sheikh of his sheikh, the learned "An-Nahrir" Abi Abdallah ibn al Haj, author of the famous *al Madkhal ila Tanmiyate al A'mal.*

- The book is an illustration of the Malikite School image that the Muslim should have in his relation with the Lord, and with himself, and the way by which one improves intention (an niya) and be prepared to accomplish divine obligations, among which pilgrimage is one of the most important.

- Sheikh Khalil is the author of the famous *al-Mukhtassar,* a summary of Malikite fiqh, particularly in the Malikite School, and more particularly among Moroccans, who limited themselves during the era of the Malikite School to the study of the *Mukhtassar* and of the *Rissala* of Ibn Abi Zayd al Qayrawani.

Manâsik al Haj du Cheikh Khalîl Ibn Ishaq al Jundî

Texte établi par le Dr Lamîne an-Nâji

Manâsik al Haj du cheikh Khalîl Ibn Ishâq al Jundî fait partie des ouvrages composés sur les rites du pèlerinage dans l'Ecole Malékite. L'auteur y traite de ce que le pèlerin est tenu d'accomplir, de ce qui lui est interdit, de ce qui est permis, de ce qui est admis, et de ce qui n'est pas souhaitable, à partir du moment où il sort de chez lui jusqu'au moment où il retourne à sa famille et ses proches, joyeux et heureux d'être rentré sain et sauf, couronné du succès de son pèlerinage, si Dieu l'agrée.

Cet ouvrage se distingue par des caractéristiques particulières que l'on peut résumer ainsi:

- L'ouvrage rassemble les qualités par lesquelles les biographes ont décrit le Cheikh Khâlîl, qui était connu, du commun comme de l'élite, pour sa crainte révérencielle de Dieu, son ascétisme, sa probité et sa vertu; il rassemblait à la fois la science et l'action. De même, Cheikh Khâlîl personnifiait les traits caractéristiques de son cheikh, l'érudit savant, le pieux faqih, le soufi Abdellah Ibn Mohammed al Manûfi (m 749 h) et ceux du Cheikh de ce dernier, le savant "An Nâhrir" Abi Abdellah Ibn al Haj, auteur du célèbre ouvrage al Madkhal ila Tanmiyate *al A'mal.*

- L'ouvrage est une illustration de la représentation par l'Ecole Malékite de l'image que doit avoir le musulman dans sa relation avec le Seigneur, et avec lui-même, et de la manière par laquelle on améliore l'intention (an-Niya) et l'on se prépare à l'accomplissement des obligations divines, dont l'une des plus importantes est le pèlerinage.

- Le Cheikh Khâlîl est l'auteur du célèbre *al Mukhtaçar* (précis) du fiqh malékite, en particulier dans l'Ecole Malékite, et plus particulièrement chez les Marocains, dont les étudiants entraient en compétition pour l'apprendre et ce jusqu'à la dernière période de l'histoire de cette école où les Marocains se sont limités à l'étude de ce précis et de la *Rissala* (épître) de Ibn Abi Zayd al Qayrawani.

Rabita Mohammadia des Oulémas
Publications du Centre des Etudes, de Recherche
& de Revivification du Patrimoine

Série des Trésors du Patrimoine(1)

Manâsik al Haj

(Les Rites du Pèlerinage)

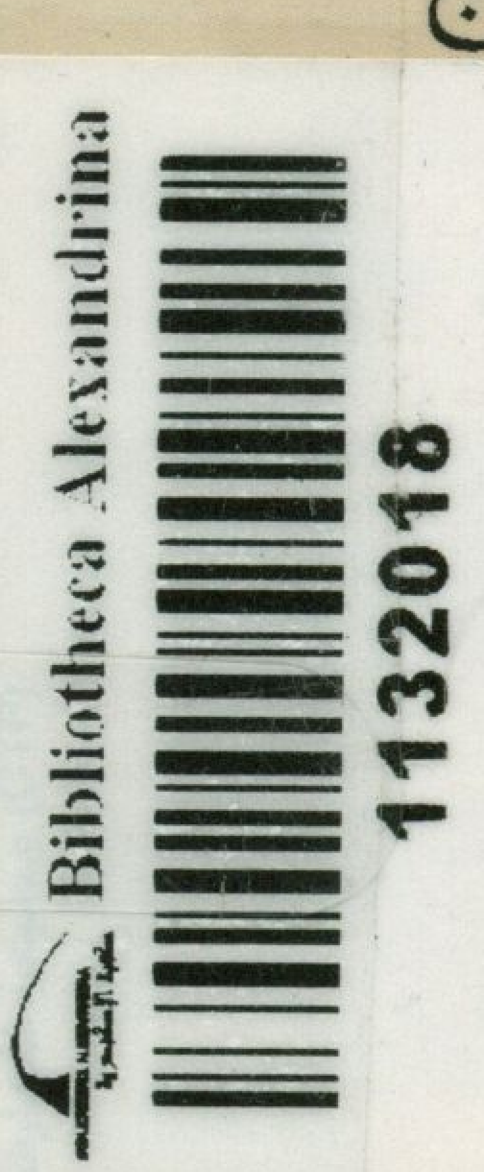
Cheikh Khalîl Ibn Ishaq al-Mâlikî

(m. 776 H)

Etabli et annoté par
Dr Lamîne an-Nâjî

هذا الكتاب

تتجلى أهمية نشر هذا الأثر النفيس وبعثه - على كثرة المصنفات في موضوعه قديما وحديثا - في جلالة مؤلفه، فهو الشيخ الإمام العامل القدوة الحجة العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ) حامل لواء المذهب المالكي في عصره، وصاحب المختصر الفقهي الشهير، كما أنه يعد من أوفى المصنفات في موضوعه وأنفعها وأكثرها فائدة، أفرغ فيه مؤلفه مضامين عدد من المصنفات... مع دقة الترتيب، وبراعة العرض، وجمال العبارة، وحسن الاختصار. ولم يعكس هذا الكتاب شخصية الشيخ خليل الفقهية فحسب، بل أظهر لنا شخصية الشيخ خليل الرباني الورع حيث أبدع رحمه الله في بيان حِكَم الحج ومقاصده وأسراره.



الجديدة - الرباط / 2008